وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



قانون تنظيم الجامعات
ولائحته التنفيذية
وفقا لآخر التعديلات

الطبعة
السادسة والعشرون

٢٠٠٨

الثمن ٢٥ جنيهاً

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قانون تنظيم الجامعات

ولائحته التنفيذية

وفقاً لآخر التعديلات

الطبعة السادسة والعشرون المعدلة

إعداد و مراجعة

عادل عبد التواب بكرى
المحامى
بالاستئناف العالى
ومجلس الدولة
مدير إدارة التحقيقات

ثروت سعد زغلول
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
مدير إدارة العقود

٢٠٠٨

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح .... (إلخ) .

قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وفقًا لآخر التعديلات . -

ط ٢٦ . - القاهرة . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٨

٤٩٢ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - الجامعات والكليات - قوانين وتشريعات.

أ - العنوان

ديوى ٣٧٨,٠٠٢٦

رقم الإيداع ٢٨٧٥ / ٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

تحتل الجامعات المكانة الأولى فى اهتمامات الدول والحكومات لما تمثله من قمة الفكر فى كافة المجالات .

وقد اهتمت الدولة بالجامعات والتعليم العالى بصفة عامة لما له من آثار كبيرة فى تقدم البلاد وازدهارها ونموها الاقتصادى . وقد توالت التشريعات فى شأن تنظيم الجامعات والمعاهد العليا إلى أن صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات كما صدر القرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم الطبعة السادسة والعشرين من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة١٩٧٢ معدلا وفقا لآخر التعديلات وملحقا به القوانين المكملة له بالإضافة إلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وما أدخل عليها كذلك من تعديلات فضلاً عن القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وكذلك القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ وقرارات أخرى هامة .

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

فهـــرس

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن تنظيم الجامعات[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ، والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يعمل فى شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق ، ويلغى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الجدول الملحق به فيعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/١٠/٥

قانون تنظيم الجامعات

باب تمهيدى

فى الهيكل العام للجامعات

مادة ١ - تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا ، متوخية فى ذلك المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية ، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم فى بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكى ، وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية ، وتعتبر الجامعات بذلك معقلا للفكر الإنسانى فى أرفع مستوياته ، ومصدر الاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية ، وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية ، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية .

وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج .

مادة ٢ - الجامعات التى يسرى عليها هذا القانون هى[١] .

(أ) جامعة القاهرة ومقرها القاهرة .

(ب) جامعة الإسكندرية ، ومقرها الإسكندرية .

(جـ) جامعة عين شمس ، ومقرها القاهرة .

(د) جامعة أسيوط ، ومقرها أسيوط .

(هـ) جامعة طنطا ، ومقرها طنطا .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢ معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٧٣/٨/٢

(و) جامعة المنصورة ، ومقرها المنصورة .

(ز) جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق[١] .

(ح) جامعة حلوان ومقرها القاهرة[٢] .

(ط) جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية[٣] .

(ى) جامعة المنوفية ومقرها مدينة شبين الكوم[٤] .

(ك) جامعة المنيا ومقرها مدينة المنيا[٥] .

(ل) جامعة جنوب الوادى ، ومقرها مدينة «قنا»[٦] .

(م) جامعة بنها ، ومقرها مدينة «بنها»[٧] .

(ن) جامعة الفيوم ، ومقرها مدينة «الفيوم»[٨] .

(س) جامعة بنى سويف ، ومقرها مدينة «بنى سويف»[٩] .

(ع) جامعة كفر الشيخ ، ومقرها مدينة «كفر الشيخ»[١٢] .

(ف) جامعة سوهاج ، ومقرها مدينة «سوهاج»[١٣] .

ويجوز إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى ، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات[١٠] .

ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى ، وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

---

(١) البند (ز) مضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٢ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤

(٢) البند (ح) مضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٢ بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥

(٣، ٤، ٥) البنود (ط)، (ى)، (ك) مضافة إلى الفقرة الأولى من المادة ٢ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦

(٦ ، ١٠) البند (ل) والفقرة الجديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثانية مضافتان بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٤/٥/٣١

(٧ ، ٨ ، ٩) جامعة بنها وجامعة الفيوم وجامعة بنى سويف أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ بالجريدة الرسمية العدد ٩ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٣/٨

(١٢ ، ١٣) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠٠٦/٤/٢٠

مادة ٣[1] - تتكون كل جامعة من عدد من الكليات ، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة . ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء .

مادة ٤ - يجوز أن تكون بعض الكليات أو المعاهد فى غير مقر الجامعة التى تتبعها ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٥ - تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحثها . وتعيين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ويراعى ألا تتكرر الأقسام المتماثلة فى كليات الجامعة الواحدة ومعاهدها وينظم ذلك تدريجيا بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وإلى أن يتم ذلك ، تتكون دوائر عملية للأقسام أو المواد المتماثلة لتحقيق التعاون والتنسيق بينها فى مجالات الدراسة والبحث وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل هذه الدوائر وتحديد اختصاصها .

مادة ٦ - يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التعليم العالى ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ، معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية .

مادة ٧ - الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية ، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له الجامعة .

مادة ٨ - يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة .

---

(١) المادة ٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية ٣١ (تابع) فى ١٩٩٢/٧/٣٠

مادة ٩ - يتولى إدارة كل جامعة :

(أ) مجلس الجامعة .

(ب) رئيس الجامعة .

مادة ١٠ - يتولى إدارة كل كلية أو معهد تابع للجامعة :

(أ) مجلس الكلية أو المعهد .

(ب) عميد الكلية أو المعهد .

مادة ١١ - يتولى إدارة كل قسم من أقسام الكلية أو المعهد التابع للجامعة .

(أ) مجلس القسم .

(ب) رئيس مجلس القسم .

مادة ١٢ - للجامعات مجلس أعلى يسمى « المجلس الأعلى للجامعات ، مقره القاهرة ، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة .

مادة ١٣(١) - الوزير المختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه .

وله أن يطلب إلى المجلس أو اللجان الفنية المختصة بحث أو دراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعي وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها وذلك لإبداء الرأى فيها واتخاذ قرار بشأنها ، وله أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع تحت رئاسته ، ليعرض عليها ما يراه من موضوعات .

وله أن يطلب من رئيس الجامعة المختصة التحقيق في الوقائع التي يحيلها إليه وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق .

---

(١) المادة ١٣ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٤/٥/٣١

الباب الأول

فى المجالس والقيادات المسئولة

مادة ١٤[١] - تتولى المجالس والقيادات المبينة فى هذا القانون كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجامعى وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

وتعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها فى هذا القانون فى حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدنى منه ، ولهذه المجالس أن تفوض رؤساءها أو من تراه من أعضائها فى بعض اختصاصاتها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل فى تلك المجالس وتسرى عليها فيما لم يرد فى شأنه نص ، الأحكام العامة المبينة فى المواد التالية :

مادة ١٥ - يؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١٦ - لا تكون قرارات المجلس نهائية فيما يختص بالنظر فيه من مسائل إلا فى شأن مالم ينص على دخوله منها فى اختصاص مجلس أو مجالس أعلى .

مادة ١٧ - لا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتاج إلى قرار من وزير التعليم العالى إلا بصدور هذا القرار ، وإذا لم يصدر منه قرار فى شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة .

---

(١) المادة ١٤ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

أولا - على مستوى الجامعات :

(أ) المجلس الأعلى للجامعات

مادة ١٨[١] - يشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى ، وعضوية :

(أ) رؤساء الجامعات وفى حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه .

(ب) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات .

(جـ) أمين المجلس الأعلى للجامعات .

وفى حالة غياب الوزير ، يحل محله فى رئاسة المجلس أقدم رؤساء الجامعات .

مادة ١٩ - يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية :

١ - رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى فى الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة .

٢ - التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية فى الجامعات .

٣ - التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة فى الجامعات .

٤ - تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية فى الجامعات .

٥ - التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات .

٦ - تنظيم قبول الطلاب فى الجامعات وتحديد أعدادهم .

٧ - رسم السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها .

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

٨ - رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات .

٩ - وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

١٠ - المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الجامعة .

١١ - إبداء الرأى فى مقدار الإعانة الحكومية التى تمنح سنويا لكل جامعة .

١٢ - إبداء الرأى فيما يعرضه عليه وزير التعليم العالى أو إحدى الجامعات من مسائل .

١٣ - إبداء الرأى فيما يتعلق بمسائل التعليم فى مستوياته ونوعياته المختلفة .

١٣ مكررا - وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير الأداء الجامعى(١) .

١٣ مكررا (١) - وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً ، وبالصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه (٢) .

مادة ١٩مكررا(٣) - يشكل مجلس أعلى لشئون التعليم والطلاب ومجلس أعلى للدراسات العليا والبحوث ، ومجلس أعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة ، لمعاونة المجلس الأعلى للجامعات فى ممارسة اختصاصاته ، ويشكل كل مجلس من هذه المجالس برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى أو من ينيبه ، وعضوية نواب رؤساء الجامعات المختصين وأمين المجلس الأعلى للجامعات ، ويحدد المجلس الأعلى للجامعات المسائل التى تدخل فى اختصاص كل من هذه المجالس ، وتعرض قراراتها عليه لتقرير ما يراه فى شأنها .

---

(١) البند ١٣ مكررا مضاف بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - المشار إليه .

(٢) البند ١٣ مكررا(١) مضاف بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(٣) المادة ١٩ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

ملحوظة : نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ أنه يعمل به من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ ، وتسرى أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به .

(٢) أمين المجلس الأعلى للجامعات

مادة ٢٠ - يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى أمين للمجلس الأعلى للجامعات يكون فى درجة نائب رئيس الجامعة ، ويقوم بأعمال أمانة المجلس ويشرف على الأجهزة التى تتكون منها الأمانة ، ويتولى جمع البيانات والإحصائيات وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التى ينظرها المجلس .

ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار . فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة . فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٢١ - تشكل هيئة فنية لمعاونة أمين المجلس الأعلى للجامعات بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأى الأمين . وينظم أعمال هذه الهيئة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى المجلس .

(٣) المؤتمر العلمى للجامعات[١]

مادة ٢١ مكرراً [٢] - يدعو الوزير المختص بالتعليم العالى المؤتمر العلمى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى ، ويشكل برئاسته وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للجامعات والمجالس الثلاثة التى تعاونه .

ويختص هذا المؤتمر بنظر ومناقشة السياسة العامة للتعليم الجامعى ومايعرضه عليه رئيسه من موضوعات ويصدر توصياته فى هذا الشأن .

---

(١) البند (٣) المؤتمر العلمى للجامعات ، مضاف بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٢) المادة ٢١ مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

ثانيا - على مستوى الجامعة :

(١) مجلس الجامعة

مادة ٢٢ [١] - يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، وعضوية :

(أ) نواب رئيس الجامعة .

(ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة .

(جـ) أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

ويحضر أمين الجامعة جلسات المجلس ويشارك فى مناقشاته ، ويتولى أمانة المجلس .

مادة ٢٣ - يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية :

(أولا) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

١- رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث فى الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة .

٢ - وضع خطة استكمال وإنشاء المبانى ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات فى الجامعة .

٣ - وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها .

٤ - تنظيم قبول الطلاب فى الجامعة وتحديد أعدادهم .

---

(١) مادة ٢٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٨١/٣/١٩

٥ - تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة .

٦ - تنظيم شئون الخدمات الطلابية فى الجامعة .

٧ - إعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها .

٨ - تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٩ - تنظيم الشئون الإدارية والمالية فى الجامعة .

١٠ - إصدار اللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات وغيرها من المنشآت الجامعية .

١١ - إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية .

١٢ - تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية .

١٣ - وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية والانتداب لها .

١٤ - وضع النظام لأعمال الامتحان وللانتداب لها .

١٥ - مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية وتقييم النظم الجامعية فيها ومراجعتها وتجديدها فى ضوء كل ذلك فى إطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

١٦ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العملية والإنشاءات فى الجامعة .

١٧ - إعداد مشروعات الموازنة وإقرار الحساب الختامى للجامعة .

ثانيا - المسائل التنفيذية :

١٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة ونقلهم .

١٩ - تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعى .

٢٠ - وقف الدراسة فى الكليات والمعاهد .

٢١ - منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات . ومنح الدرجات الفخرية .

٢٢ - تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .

٢٣ - قبول التبرعات فى حدود ما تنص عليه المادة السابعة .

٢٤ - الترخيص لرئيس الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية .

ثالثا - مسائل متفرقة :

٢٥ - الموضوعات التى يحيلها عليه وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات .

٢٦ - إبداء الرأى فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى مستوياته ونوعياته المختلفة .

٢٧ - المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون .

مادة ٢٤ - لمجلس الجامعة أن يلغى القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها فى الجامعات .

(٢) رئيس الجامعة

مادة ٢٥ - يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة . عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٢٦ - يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية . وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح .

وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التعليم العالى خلال ثلاثة أيام وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع .

مادة ٢٧ - لرئيس الجامعة أن يدعو المجلس واللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات .

مادة ٢٨ - يقدم رئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة تقريرا فى نهاية كل عام جامعى إلى وزير التعليم العالى عن متابعة شئون التعليم والبحث العلمى وسائر نواحى النشاط الأخرى فى الجامعة وتقييمها ومراجعتها واقتراحات النهوض بها ، وذلك للعرض على المجلس الأعلى للجامعات .

(٣) نواب رئيس الجامعة

مادة ٢٩[١] - يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه فى إدارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه .

ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة . ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار . فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة . عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٣٠ - يجوز فى حال إنشاء فرع للجامعة تعيين نائب لرئيس الجامعة يعاونه فى إدارة شئون الفرع وتكون له جميع الاختصاصات المخولة لنائبى رئيس الجامعة فى شئون هذا الفرع .

مادة ٣١ - تحدد اختصاصات نائب رئيس الجامعة فى قرار تعيينه[٢] .

(٤) مجلس شئون التعليم والطلاب

مادة ٣٢ - يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٤/٥/٣١ .

(٢) المادة ٣١ مستبدلة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى الشئون الجامعية والشئون العامة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس شئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية .

مادة ٣٣ - يختص مجلس شئون التعليم والطلاب بالنظر فى المسائل الآتية :

أولاً : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

١ - دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس فى الجامعة وتنظيمها ، والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها فى شأنها .

٢ - رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة فى كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .

٣ - إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة فى بعض الأقسام فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .

٤ - إعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب مرحلة البكالوريوس أو الليسانس على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف فى بعض المواد لهذه المرحلة .

٥ - إبداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب .

٦ - تنظيم قبول الطلاب فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وتحديد أعدادهم .

٧ - إعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .

٨ - تنظيم شئون الخدمات الطلابية فى الجامعة .

٩ - تنظيم شئون النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى للطلاب فى الجامعة .

١٠ - مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية فى الجامعة والتقرير السنوى لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب فى الجامعة وتقييم نظم الدراسة والامتحان فى هذه المرحلة ونظم الخدمات الطلابية وشئون الطلاب المختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها .

١١ - متابعة تنفيذ خطة التعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وخطة شئون الطلاب فى الجامعة .

١٢ - حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتعليم فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وبالطلاب فى الجامعة .

ثانيا - المسائل التنفيذية :

١٣ - ....(١)

١٤ - ....(٢)

١٥ - الإعفاء من بعض المقررات أو من بعض الامتحانات فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس .

١٦ - تحديد مواعيد الامتحان فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس فى كليات الجامعة ومعاهدها .

١٧ - ....(٣)

١٨ - ....(٤)

(١، ٢ ، ٣ ، ٤) الفقرات ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ من المادة ٣٣ ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ فى ١٩٧٣/٨/١٦) .

ثالثا - مسائل متفرقة :

١٩ - المسائل التى يحيلها عليه مجلس الجامعة .

٢٠ - المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون .

(٥) مجلس الدراسات العليا والبحوث

مادة ٣٤ - يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى مواقع الإنتاج والخدمات ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة ، ولايجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية .

مادة ٣٥ - يختص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر فى المسائل الآتية :

أولا - مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

١ - دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث فى الجامعة ، والتنسيق بينها فى كليات الجامعة ومعاهدها .

٢ - رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة فى كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .

٣ - إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وللإيفاد على المنح الأجنبية .

٤ - إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها ، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين فى التخصصات المختلفة .

٥ - وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات فى مهمات علمية .

٦ - وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية فى الجامعات وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة فى داخل البلاد وخارجها .

٧ - إبداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث .

٨ - تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا فى الجامعة .

٩ - إعداد نظام حساب البحث العلمى فى الجامعة .

١٠ - إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .

١١ - مناقشات تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية فى الجامعة والتقرير السنوى لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ، وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها .

١٢ - متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .

١٣ - حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة فى الجامعة .

١٤ - إعداد مشروع موازنة البحث العلمى فى الجامعة ، ووضع نظام التصرف فى بنود موازنته .

ثانيا - المسائل التنفيذية :

١٥ - إدارة صندوق البحث العلمى فى الجامعة .

١٦ - تلقى المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعة ومعاهدها المختصة .

١٧ - إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها .

١٨ - تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا فى كليات الجامعة ومعاهدها .

١٩ - ....[(١)] .

٢٠ - تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا .

٢١ - الإيفاد فى بعثات الجامعة وعلى المنح الأجنبية ، وتقرير الإجازات الدراسية .

٢٢ - إيفاد أعضاء هيئات التدريس فى مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية .

٢٣ - الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمى .

٢٤ - جمع البحوث العلمية وتشجيعها ونشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية فى داخل البلاد وخارجها .

٢٥ - توزيع موازنة البحث العلمى فى الجامعة وفقا للبرامج المقترحة .

ثالثا - مسائل متفرقة :

٢٦ - المسائل التى يحيلها عليه مجلس الجامعة .

٢٧ - المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون .

(٥ مكررا)[(٢)] - مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة

مادة ٣٥ مكرراً[(٣)] - يشكل مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية :

(أ) وكلاء الكليات والمعاهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة التابعة للجامعات .

---

(١) البند (١٩) من المادة ٣٥ ملغاه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ السابق الإشارة إليه (الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٧٣/٨/١٦) .

(٢ ، ٣) البند (٥) مكررا والمادة ٣٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على عشرة من ذوى الخبرة في مجالات الإنتاج والخدمات والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة وموافقة مجلس الجامعة .

ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس الجامعة المعنية .

مادة ٣٥مكررا « أ »[١] - يختص مجلس خدمة البيئة وتنمية المجتمع بالنظر فى المسائل الآتية :

١ - دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التى تكفل تحقيق دور الجامعة فى خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

٢ - دراسة مشاكل النشاط الإنتاجى ودور الخدمات ومواقع العمل فى البيئة ودور البحث العلمى التطبيقى فى حلها.

٣ - دراسة واقتراح السياسة العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التى تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية .

٤ - دراسة واقتراح السياسة العامة لإعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية فى شتى المجلات .

٥ - دراسة واقتراح السياسة العامة لتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة التى تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

٦ - المسائل التى يحيلها مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأى .

٧ - المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون .

---

(١) المادة ٣٥ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة ٣٦[1] - تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة فى المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة ليقرر مايراه فى شأنها.

وتكون قرارات المجالس الثلاث فى المسائل التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة ، وله عند الاقتضاء عرضها على مجلس الجامعة .

(٦) أمين الجامعة

مادة ٣٧ - يكون للجامعة أمين يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة . ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالشئون الجامعية .

مادة ٣٨ - يتولى أمين الجامعة الأعمال الإدارية والمالية فى الجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة ونواب الرئيس ، ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصه .

مادة ٣٩ - يعاون أمين الجامعة أمينان مساعدان من العاملين ذوى الكفاءة فى الجامعة ، ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه .

كما يجوز تعيين أمين مساعد ثالث للجامعة(٢) .

ويجوز فى حالة إنشاء فرع ، للجامعة تعيين أمين مساعد يعاون أمين الجامعة فى شئون الفرع ، وتكون له جميع الاختصاصات المخولة للأمينين المساعدين فى شئون هذا الفرع .

---

(١) المادة ٣٦ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٣٩ مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

ثالثا : على مستوى الكلية أو المعهد التابع للجامعة :

(١) مجلس الكلية أو المعهد

مادة ٤٠ - يؤلف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد ، وعضوية :

(أ) وكيلى الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام .

(جـ) أستاذ من كل قسم ، على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دوريا كل سنة بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية ، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية ، أو المعهد أن يضم إلى عضوية المجلس خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة قابلة للتجديد[١] .

(د) أستاذ مساعد ومدرس فى الكليات والمعاهد التى لايزيد عددالأقسام فيها على عشرة ، وأستاذين مساعدين ومدرسين إذا زاد عدد الأقسام على عشرة ويجرى تناوب العضوية دوريا كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ، ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة ، ولايحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة . ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون ولا أن يجمعوا بين عضوية مجلس الكلية أو المعهد وعضوية مجلس الجامعة الذى تتبعه الكلية أو المعهد .

ويشترك رؤساء الأقسام التى تقوم بأعباء التدريس بكلية أو معهد غير كليتهم أو معهدهم فى مجلس تلك الكلية أو المعهد عند النظر فى المسائل الداخلة فى اختصاص أقسامهم .

---

(١) البند (ج) من المادة ٤٠ مستبدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٤١ - يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر فى المسائل الآتية :

أولاً : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

١ - رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية فى الكلية أو المعهد ، وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة .

٢ - وضع خطة استكمال وإنشاء المبانى ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة فى الكلية أو المعهد .

٣ - إعداد خطة الكلية أو المعهد للبعثات والإجازات الدراسية والايفاد على المنح الأجنبية .

٤ - إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد .

٥ - إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة فى بعض أقسام الكلية أو المعهد .

٦ - إعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب الكلية أو المعهد على الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف فى بعض المواد .

٧ - رسم الإطار العام لنظام العمل فى أقسام الكلية أو المعهد وتنظيم التنسيق بين هذه الأقسام .

٨ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية أو المعهد والتنسيق بينها فى الأقسام المختلفة .

٩ - إبداء الرأى فى وضع اللائحة التنفيذية للجامعات وإعداد اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد .

١٠ - وضع اللائحة الداخلية لمكتبة الكلية أو المعهد .

١١ - تنظيم قبول الطلاب فى الكلية أو المعهد وتحديد إعدادهم .

١٢ - تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات وأعمال الامتحانات فى الكلية أو المعهد .

١٣ - مناقشة التقرير السنوى للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد وللأقسام ، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث فى الكلية أو المعهد ومراجعتها وتجديدها فى ضوء كل ذلك وفى إطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

١٤ - تنظيم الشئون الإدارية والمالية فى الكلية أو المعهد .

١٥ - إعداد مشروع موازنة الكلية أو المعهد .

١٦ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث فى الكلية أو المعهد .

ثانيا - المسائل التنفيذية :

١٧ - توزيع الاعتمادات المالية على الأقسام .

١٨ - تحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكلية أو المعهد وإليهما .

١٩ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .

٢٠ - توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية .

٢١ - تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات فى الكلية أو المعهد .

٢٢ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد .

٢٣ - الترشيح للبعثات والمنح والإجازات الدراسية ومكافآت التفرغ للدراسات العليا .

٢٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد ونقلهم .

٢٥ - الندب من الكلية أو المعهد وإليهما .

٢٦ - الترشيح للمهمات العلمية والإعارات وإجازات التفرغ العلمى .

٢٧ - رعاية الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .

٢٨ - اقتراح قبول التبرعات مع مراعاة حكم المادة السابعة .

٢٩ - قبول تحويل طلاب الفرق الإعدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات والمعاهد المتناظرة فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون[١] .

٣٠ - قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون[٢] .

٣١ - تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على هذه الرسائل وإلغاء التسجيل[٣] .

ثالثا- مسائل متفرقة :

٣٢ - المسائل الأخرى التى يحيلها عليه مجلس الجامعة .

٣٣ - المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون .

مادة ٤٢ - يقوم العميد بتنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد ، ويبلغ محاضر الجلسات إلى رئيس الجامعة ، كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ، ويبلغ الهيئات والسلطات الجامعية المختصة بالقرارات التى يجب إبلاغها إليها .

(١ ، ٢ ، ٣) البنود ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ مضافة للبند (ثانيا) من المادة ٤١ (الخاص بالمسائل التنفيذية) وذلك بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ السابق الإشارة إليه .

(٢) عميد الكلية أو المعهد

مادة ٤٣ [١] - يعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة من بين الأساتذة العاملين بهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وفى حالة عدم وجود أساتذة فى الكلية أو المعهد ، لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة القيام بعمل العميد ، وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد .

ويجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها بقرارا مسبب ، من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية بعد إجراء التحقيق اللازم .

مادة ٤٤ - يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية . ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية . وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح .

مادة ٤٥ - يقدم العميد ، بعد العرض على مجلس الكلية أو المعهد ، تقريرا إلى رئيس الجامعة فى نهاية كل عام جامعى عن شئون التعليم والبحوث وسائر نواحى النشاط فى الكلية أو المعهد وذلك توطئة للعرض على مجلس الجامعة .

مادة ٤٦ - للعميد أن يدعو إلى الاجتماع مجالس الأقسام واللجان المشكلة فى الكلية أو المعهد وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات .

---

(١) المادة ٤٣ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٣) وكلاء الكلية أو المعهد

مادة ٤٧ [١] - يكون لكل كلية أو معهد وكيلان يعاونان العميد فى إدارة شئون الكلية أو المعهد ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه . ويختص أحدهما بالشئون الخاصة بالدراسات والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية . ويختص الآخر بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط مع الكليات ومع المعهد والمراكز والهيئات المعنية بالبحث العلمى .

كما يجوز تعيين وكيل ثالث لكل كلية يختص بشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، ويكون بحكم وظيفته عضوا فى مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة[٢] .

ويجوز الاكتفاء فى بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

ويكون تعيين الوكيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

---

* نص المادة ٤٧ طبقاً لما هو وارد بالجريدة الرسمية والنشرة التشريعية .

(١) الفقرة الثانية من المادة ٤٧ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدلت المادة ٤٧ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٨١/٣/١٩ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« مادة ٤٧ - يكون لكل كلية أو معهد وكيلان يعاونان العميد فى إدارة شئون الكلية أو المعهد ، ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه . ويختص أحدهما بالشئون الخاصة بالدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية ، ويختص الآخر بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط مع الكليات ومع المعاهد والمراكز والهيئات المعنية بالبحث العلمى .

ويجوز الاكتفاء فى بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد ، ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد وموافقة رئيس الجامعة .

ويكون تعيين الوكيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من وزير التعليم العالى بناء على ترشيح العميد وموافقة رئيس الجامعة . وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ».

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٤٧ مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٤) المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد

مادة ٤٨ - يدعو عميد الكلية أو المعهد المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل خلال العام الجامعى . ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجالس الأقسام ومجلس الكلية أو المعهد .

مادة ٤٩ - يشكل المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد برئاسة العميد وعضوية .

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى الكلية أو المعهد .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين فى الكلية أو المعهد .

(جـ) ممثلين عن الطلاب ، على أن يكونوا من المتفوقين فى الدراسة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين .

مادة ٥٠ - يختص المؤتمر العلمى للكلية أو المعهد بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمى فى الكلية أو المعهد ، وتقييم النظم المقررة فى شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقها لملاحقة التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

رابعا - على مستوى القسم :

مادة ٥١ - تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة أقسام الكلية وما يشمله كل قسم من تخصصات ويكون لكل قسم كيانه الذاتى من الناحية العلمية والإدارية والمالية .

(١) مجلس القسم

مادة ٥٢ - يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين فى القسم ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة مدرس ، على ألا يجاوز عدد المدرسين فى المجلس عدد باقى أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة ٥٣ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة ، والأساتذة المساعدون عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

مادة ٥٤ - لمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة فى اختصاص القسم ، على أن يشارك فى المناقشات دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٥٥ - يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم ، وبالأخص المسائل الآتية :

١- رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمى فى القسم .

٢ - وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات فى القسم .

٣ - تحديد المقررات الدراسية التى يتولى تدريسها وتحديد محتواها العلمى .

٤ - تحديد الكتب والمراجع فى مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها .

٥ - وضع وتنسيق خطة للبحوث وتوزيع الإشراف عليها .

٦ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وايفادهم فى مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية ، واقتراح الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمى .

٧ - اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية والانتداب من القسم وإليه .

٨ - اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيدين وندبهم ونقلهم وإيفادهم فى بعثات أو على منح أجنبية وإعطائهم الإجازات الدراسية .

٩ - اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانه فيما يخص القسم .

١٠ - اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا .

١١ - اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه .

١٢ - مناقشة التقرير السنوى لرئيس مجلس القسم وتقارير نوابه ، ومناقشة نتائج الامتحان فى مواد القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد ، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمى فى القسم ومراجعتها وتحديدها فى ضوء كل ذلك وفى إطار التقدم العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

١٣ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث فى القسم .

(٢) رئيس مجلس القسم

مادة ٥٦ - يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم فى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم .

ويعتبر رئيس مجلس القسم متنحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيلا للكلية أو المعهد ، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة فى القسم .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة .

ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبى ، جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية .

مادة ٥٧ - يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة فى حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد[1] .

مادة ٥٨ - يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٥٩ - يقدم رئيس مجلس القسم . بعد العرض على مجلس القسم تقريرا إلى العميد فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد .

مادة ٦٠ - فى حال تعدد التخصصات المختلفة فى القسم ، يكون أقدم الأساتذة فى كل تخصص متميزا بكيان ذاتى داخل القسم نائبا لرئيس مجلس القسم فى شئون هذا التخصص . ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقى أعضاء هيئة التدريس فى التخصص . وفى حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص .

وتسرى على نائب رئيس مجلس القسم أحكام التنحية المقررة فى شأن رئيس مجلس القسم .

(٣) المؤتمر العلمى للقسم

مادة ٦١ - يدعو رئيس مجلس القسم المؤتمر العلمى للقسم إلى الاجتماع مرتين على الأقل خلال العام الجامعى . ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر على مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد .

---

(١) المادة ٥٧ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

مادة ٦٢ - يشكل المؤتمر العلمى للقسم برياسة رئيس مجلس القسم وعضوية :

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى القسم .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين فى القسم .

(جـ) ممثلين عن الطلاب ، على أن يكونوا من المتفوقين فى الدراسة . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين .

مادة ٦٣ - يختص المؤتمر العلمى للقسم بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمى فى القسم ، وتقييم النظم المقررة فى شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقها لملاحقة التطور العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

الباب الثانى

فى القائمين بالتدريس والبحث

(أولا) أعضاء هيئة التدريس :

مادة ٦٤ - أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون وهم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(جـ) المدرسون .

(١) التعيين

مادة ٦٥ [1] - يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص . ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

---

(١) مادة ٦٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ١٢ فى ١٩٨١/٣/١٩

مادة ٦٦ - يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى :

١ - أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها[1] .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٦٧ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

فإذا كان من المدرسين المساعدين أو المعيدين فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه - منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا - بواجباته ومحسنا أداءها . وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ٦٨ - مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين فى وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد . وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الإعلان عنها .

مادة ٦٩ - (أولا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتى :

١- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمى من طبقتها . أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل

---

(١) البند (١) من المادة ٦٦ مستبدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى إقليمية [(١)] .

٢ - أن يكون قد قام فى مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .

٣ - أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها .

ويدخل فى الاعتبار فى تعيينه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى الكلية أو المعهد .

(ثانيًا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٦٦) .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٦٦) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ - أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

مادة ٧٠ - (أولاً) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذا ما يأتى :

١- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معهد علمى من طبقتها ، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل ، بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل

---

(١) الفقرة (١) من البند أولا من المادة ٦٩ مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧٤/١٠/٣٠) .

على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها [١]. وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى إقليمية [٢] .

٢ - أن يكون قد قام فى مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية .

٣ - أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها .

ويدخل فى الاعتبار فى تعيينه مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها ، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التى تمت إجازتها ، وكذلك نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة فى الكلية أو المعهد .

(ثانيًا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ - أن تكون قد مضت عشرة سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (٦٦) .

٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين فى وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

٤ - أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس .

---

(١) الفقرة (١) من البند أولا بالمادة ٧٠ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٤/٣/١٤

(٢) العبارة الأخيرة من الفقرة (١) من البند أولا من المادة ٧٠ مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤

ويدخل فى الاعتبار فى تعيين كل منهم مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

ثالثًا[1] - يستحق الأستاذ الذى مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، ومالم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك .

مادة ٧٠ مكررا[2]

لا يجوز للمدرس الذى عين فى وظيفة أستاذ مساعد تطبيقا لحكم الشطر الأخير من المادة (٦٩ أولا أن يفيد من حكم الشطر الأخير من المادة (٧٠ أولا) عند التقدم للتعيين فى وظيفة أستاذ .

مادة ٧١ - (أولاً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦ ، ٦٩ /أولا) و (٧٠/أولا) يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد .

وإذا لم يوجد ماهو شاغر من هذه الوظائف ووجد هؤلاء ممن توافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

(ثانيًا) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و (٦٩/ثانيا) و (٧٠/ثانيا) يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يوجد فى ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها .

---

(١) البند ثالثا من المادة ٧٠ مضاف بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٢) المادة ٧٠ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٠ فى ١٩٧٤/١٠/٣٠ .

مادة ٧٢ - مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨) و (٧١) يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة ، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة فى القانون .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته فى جامعة أخرى إلا بطريق النقل طبقا للمادة (٨١) .

مادة ٧٣ - تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية . ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاث سنوات ، قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم فى الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم ، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم . ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية فى اللجان الأولى أو إدخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين فى اللجان الثانية .

وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الإنتاج العلمى للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية فى الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .

ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة ، إلا أن يكون من الفاحصين من هو فى خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد هذا الميعاد شهرا آخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان .

مادة ٧٤ - إذا لم تقدم اللجان المشار إليها فى المادة السابقة تقاريرها فى المواعيد المحددة ، فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير .

وفى كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر على مجلس الجامعة ، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة ، ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها .

مادة ٧٥ - إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمى ، فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمى جديد .

مادة ٧٦ - يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس . وعند الاستحالة أو التعذر ، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو المتخصصين من غيرهم .

مادة ٧٧ - لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس فى وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجودا داخل الجمهورية .

ولا يجوز تعيين أعضاء هيئة التدريس فى وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء مارخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلى العمل ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١١٧).

مادة ٧٨ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز فى حالة الضرورة تعيين أعضاء فى هيئة التدريس من المقيمين فى الخارج بالشروط العامة المبينة فى هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله فى الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن .

مادة ٧٩ - تخصصات الأستاذية تحدد فى اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة .

(٢) النقل والندب والإعارة والإجازات

مادة ٨٠ - يجوز نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد ونقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجلس القسمين المعنيين ، كما يجوز نقلهم من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر فى ذات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلسى الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم المختص فى كل منهما .

مادة ٨١ [١] : يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون بعد موافقة مجلس الجامعتين وأخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعنية .

مادة ٨٢ : مع مراعاة حكم المادتين السابقتين ، لا يجوز عرض أمر النقل على مجلس الجامعة إلا بعد أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة وذلك فى شأن نقل الأساتذة من تخصص إلى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم إلى آخر غير مماثل .

مادة ٨٣ : يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الجامعات بقرار من وزير التعليم العالى بناء على طلب مسبب من مجلس الجامعة المختصة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ولوزير التعليم العالى عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات .

---

(١) مادة ٨١ مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٨١/٣/١٩ وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« مادة ٨١ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون بقرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة مجلسى الجامعتين وأخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعنية ، ولوزير التعليم العالى عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات » .

مادة ٨٤ : يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلى أخرى أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع لأحكام الإعارات .

مادة ٨٥ [1]: مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد ، يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات والمؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى الجامعة .

وتكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص .

وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص ، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى[2] .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر ، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى[3] .

وتتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فتكون الإعارة قابلة للتجديد مرتين ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها ، ومع ذلك يجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه وتحسب مدة الإعارة فى المكافأة أو المعاش على أن يؤدى عضو هيئة التدريس المعار الاحتياطى عنها ، ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته .

---

(١) مادة ٨٥ - مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٨١/٣/١٩

(٢ ، ٣) الفقرة الثالثة والرابعة من الفقرة المادة ٨٥ مضافتان بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة ٨٦ : يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للأساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقى أعضاء هيئة التدريس ، وعلى أن لا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة فى الكلية أو المعهد ، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر .

فإذا عاد المعار إلى عمله فى الجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٨٦ (مكرر)[١] - يعتبر عضو هيئة التدريس الذى يتقلد منصبا عاما أو أكثر فى حكم المعار من وظيفته فى الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة ، فإذا ترك منصبه العام عاد إلى شغل وظيفته الأصلية فى هيئة التدريس إذا كانت شاغرة ، وإلا شغلها بصفة شخصية ، ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته . فإذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة فى الجامعة ، عاد أستاذا متفرغا فى ذات الكلية أو المعهد الذى كان يعمل به قبل شغله المنصب العام . ويعامل فى هذه الحالة بمقتضى حكم المادة ١٢١ من هذا القانون .

ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون إذا كانوا أعضاء فى هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العامة .

ويقصد بالمنصب العام فى حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفى جميع الأحوال يستحق من يعود إلى وظيفته مجموع ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية .

---

(١) المادة ٨٦ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة ٨٧ : مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد ، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص . وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة القصوى مرة واحدة ، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملا طول مدة المهمة .

وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد أجراها ، على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة .

مادة ٨٨ : يجوز الترخيص للأساتذة فى إجازة تفرغ علمى داخل الجمهورية أو خارجها ، وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضى كل ست سنوات فى الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص فى الإجازة لأكثر من أستاذ واحد فى كل قسم فى السنة الواحدة .

ولا يتم الترخيص فى الإجازة إلا بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الإجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

وعلى المرخص له فى الإجازة أن يتقدم بعد انتهاء إجازته بتقرير عن الأعمال التى قام بها ونسخا من البحوث التى يكون قد أجراها أثناء هذه الإجازة على أن يعرض التقرير والبحوث على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

مادة ٨٨ (مكرر)[١]- يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص للأساتذة بالتفرغ للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم ، وفقا للضوابط والأعداد التى يحددها مجلس الجامعة المختص ، وذلك لمدة عام

(١) المادة ٨٨ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

قابلة للتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات فى حدود موازنة كل جامعة ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى . ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمى لفترات محددة للعمل فى الصناعة أو فى البحث العلمى أو فى الاستشارات أو نقل التكنولوجيا .

كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أن يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمى داخل كلياتهم أو جامعاتهم وذلك فى إطار خطة الجامعة فى البحث العلمى بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة مجزية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التى تؤديها للغير .

وتضع كل جامعة القواعد التى تكفل متابعة ما أنجز من بحوث وكيفية الاستفادة بها .

مادة ٨٩ [(١)] – مع مراعاة حسن سير العلم فى القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس فى إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل .

ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

مادة ٩٠ – لا يجوز الترخيص فى إعارة عضو هيئة التدريس أو إيفاده فى مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو فى إجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى إعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج .

ولا يجوز الترخيص فى الإعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس[(٢)] .

---

(١) المادة ٨٩ حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٣ لسنة ١٥ قضائية بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ – بعدم دستوريتها وقد نشر الحكم بالجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٩٥/١٢/٢١ والمنشور بصفحة ٤١٢ من هذا الكتاب .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٩٠ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

مادة ٩١ [1] - فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى وإجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص .

مادة ٩٢ - تبدأ الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعى فى كلياتهم أو معاهدهم وتنتهى قبل بدء الدراسة فى العام الجامعى الجديد وفقا لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الإجازة فى كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد .

مادة ٩٣ - مع مراعاة صالح العمل ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة فى إجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محدودة لا تجاوز ثلاثة أشهر . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم الخاص .

مادة ٩٤ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأمراض المزمنة ، تكون لعضو هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة .

وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلى عمله ، جاز لرئيس الجامعة أن يرخص فى امتداد الإجازة لمدة أخرى لاتجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب .

وتكفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

---

(١) المادة ٩١ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ثم حكم بعدم دستوريتها بحكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) فى ٢٠٠٣/٥/٢٩ وبالحكم رقم ٨١ لسنة ٢٥ ق «دستورية» المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) فى ٢٠٠٥/٣/١٠

(٣) الواجبات

مادة ٩٥ - على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا فى تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع .

مادة ٩٦ - على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها فى نفوس الطلاب . وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب . ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية .

مادة ٩٧ - يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

مادة ٩٨ - على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنويا عن نشاطه العلمى والبحوث التى أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم ، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل فى قسمه وعن النشاط العلمى والبحوث الجارية فيه وماحققه القسم من أهداف .

مادة ٩٩ -على أعضاء هيئة التدريس المشاركة فى أعمال المجالس واللجان التى يكونون أعضاء فيها . وعليهم المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد .

مادة ١٠٠[١] - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس فى

---

(١) حظر تعاقد عضو هيئة التدريس مع الجامعة التى يعمل بها - فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ ملف رقم ٣٦١/١/٥٤ انظر ص ٤٤٤ من الكتاب .

مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها فى غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة فى تخصصه العلمى وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها فى مزاولة المهنة .

ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرارا من المجلس الأعلى للجامعات .

ولا يكون الترخيص فى مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة التدريس .

ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل .

وليس للمرخص له أن يعمل فى دعوى ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك .

مادة ١٠١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فى موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية .

مادة ١٠٢ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس فى غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص . ويشترط للترخيص فى ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف فى مستوى الدراسة الجامعية .

مادة ١٠٣ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

مادة ١٠٤ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

(٤) التأديب

مادة ١٠٥ - يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه . ويقدم عن التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالى أن يطلب إبلاغه هذا التقرير[١] .

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المادة (١١٢).

مادة ١٠٦ - لرئيس الجامعة أن يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - يكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب .

ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف ، مالم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب . وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك .

وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف مايكون قد أوقف من المرتب . أما إذا وقعت عقوبة أشد ، فيتبع فى شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التى وقعت العقوبة[٢] .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٠٥ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٠٦ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ السابق الإشارة إليه .

مادة ١٠٧ - يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الأقل .

مادة ١٠٨ - لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التى أجريت وذلك فى الأيام التى يعينها له رئيس الجامعة .

مادة ١٠٩ - تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من :

(أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا (رئيسا) .

(ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات التى ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا[1] .

(جـ) مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا .

} عضوين

وفى حالة الغياب أو المانع ، يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية منهم محل الرئيس .

ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) فى شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب تسرى بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

مادة ١١٠ - الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هى :

١- التنبيه .

٢ - اللوم .

٣ - اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

---

(١) البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة ١٠٩ مستبدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية العدد ٣١/فى ١٩٧٣/٨/٢

٤ - العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

٥ - العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل .

ولا يجوز فى جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب .

مادة ١١١ [١] - تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التى نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية ، ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة .

مادة ١١٢ - لرئيس الجامعة توقيع عقوبتى التنبيه واللوم المنصوص عليهما فى المادة (١١٠) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم ، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ، ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم .

(**مادة ١١٢**) مكررا[٢] - يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة فى كلياتهم الأصلية ، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ .

واستثناء من نص المادة ١٠٩ لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالى :

يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة إلى أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم

---

(١) المادة ١١١ مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٨١/٣/١٩

(٢) المادة ١١٢ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ماتراه لازما ولايجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه ، ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاد ماتراه بشأنه .

(٥) انتهاء الخدمة

مادة ١١٣ – سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية . ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعى فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية . وينتهى العام الجامعى بانتهاء أعمال الامتحانات فى ختام الدراسة فى العام الجامعى ، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعى فى المعاش .

مادة ١١٤ [(١)] – يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من رئيس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض أو بعد انقضاء الإجازات المقررة فى المادة ٩٤ إذا ثبت فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

مادة ١١٥ – لمجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال إلى المعاش وفقا للمادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية ، على أن لاتتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقرر للإحالة إلى المعاش . ولا يجوز كذلك أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى المعاش يزيد على أربعة أخماس مدته وعدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية .

---

(١) المادة ١١٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٨١/٣/١٩

مادة ١١٦ - لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافآته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ١١٧ - يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة مارخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى أو إجازة مرافقة الزوج أو أى إجازة أخرى ، ذلك مالم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ، وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم ، اعتبر غيابه إجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية .

أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لايدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩/أولا) و (٧٠/أولا) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولايجوز الترخيص له بعد فى إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمى أو إجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها فى المواد (١/٨٨) و (٩٠) .

(٦) أعضاء هيئة التدريس من الأجانب

مادة ١١٨ [(١)] - يجوز عند الاقتضاء أن يعين فى هيئة التدريس من الأجانب ممن تؤهلهم كفاءتهم لذلك . ويكون التعيين بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص ، ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد .

---

(١) مادة ١١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

مادة ١١٩ - تتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس الأجنبى وعائلته إلى مقر عمله فيها ، ونفقات عودته وعائلته عند نهاية عقده .

وإذا امتدت مدة خدمته أكثر من سنتين ، تحملت الجامعة نفقات رحلته إلى بلاده ذهابا وإيابا هو وعائلته لقضاء الإجازة العادية السنوية فى نهاية كل عامين جامعيين .

مادة ١٢٠ - يمنح عضو هيئة التدريس الأجنبى عند انتهاء خدمته فى الجامعة مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .

وإذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

(ثانيا) الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرون :

مادة ١٢١(١) - مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولاتحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش .

مادة ١٢٢ - يجوز استثناء أن يعهد إلى الأساتذة المتفرغين المعينين طبقا لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم إذا لم يوجد بالقسم أساتذة . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

---

(١) المادة ١٢١ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه . ثم عدلت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ٢٠٠٠/٥/١٨ .

مادة ١٢٣[١] - يجوز عند الاقتضاء أن يعين فى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أساتذة غير متفرغين من العلماء الممتازين فى بحوثهم وخبرتهم فى المواد التى يعهد إليهم تدريسها . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وبمكافأة إجمالية قدرها ألفان وأربعمائة جنيه سنويا .

ويكون للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الأستاذية وبين وظيفة عامة أخرى أو أى عمل آخر. ومع ذلك ، لا يجوز الجمع بين وظيفة رئيس الجامعه أو نائبه وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ .

ويكون للمتقاعدين من الأساتذة غير المتفرغين الجمع بين المعاش والمكافأة المقررة .

مادة ١٢٤ - لا يجوز الجمع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا التعيين فى ذات الوقت فى وظيفة الأستاذ المتفرغ أو فى وظيفة الأستاذ غير المتفرغ فى أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معاهدها .

مادة ١٢٥ - يجوز عند الاقتضاء الاستعانة فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة بأساتذة مساعدين أجانب من ذوى الكفاءة بصفة أساتذة زائرين لمدة مؤقتة . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

ثالثا - مدرسو اللغات

مادة ١٢٦ - يجوز تبعا للحاجة تعيين مدرسى لغات فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ويسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون .

---

(١) المادة ١٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

مادة ١٢٧ - يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسى لغات من الأجانب فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة . وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد ، ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد .

ويجوز فى حالة الضرورة التجاوز فى تعيينهم عن شرط الحصول على شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها إذا كانت لديهم إجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة لما يعينون فيه من وظائف .

ويسرى عليهم حكم الفقرة الأولى من المادة (١١٩) ، وتتحمل الجامعة بالنسبة لمن تمتد مدة خدمته منهم أكثر من ثلاث سنوات نفقات رحلته إلى بلاده ذهابا وإيابا هو وعائلته لقضاء الإجازة العادية السنوية وذلك فى نهاية كل ثلاثة أعوام جامعية .

ويمنح من تنتهى خدمته منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك ويمنح ورثته المكافأة المستحقة إذا توفى خلال مدة خدمته .

مادة ١٢٨ - تتولى أقسام اللغات بكلية الآداب ، كل فى حدود اختصاصه ، الإشراف من الناحية الفنية على مدرسى اللغات فى كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة .

مادة ١٢٩ - تسرى على مدرسى اللغات أحكام المادتين (١٠٣) و (١٠٤) .

الباب الثالث

فى المعيدين والمدرسين المساعدين

مادة ١٣٠ - تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون . كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم .

مادة ١٣١ - يعين فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها ، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة ، للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم

المختص من التمرينات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص .

مادة ١٣٢ - تبين اللائحة التنفيذية النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله .

(١) التعيين

مادة ١٣٣ - يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ١٣٤ - .... (١) .

مادة ١٣٥ - يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة (٢) .

مادة ١٣٦ - يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة .

ومع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتى :

١- أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى .

٢ - أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص أو ما يقوم مقامها.

ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على « جيد » على الأقل فى هذا التقدير وبشرط أن لا يقل التقدير فى مادة التخصص أو مايقوم مقامها عن « جيد جدا » .

وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا فى مادة التخصص ، وعند التساوى فى التقديرين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

---

(١) المادة ١٣٤ ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

(٢) المادة ١٣٥ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى فى مجموع الدرجات ، وعند التساوى فى هذا المجموع يفضل الأعلى تقديرا فى مادة التخصص ، وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الأعلى فى درجات مادة التخصص ، وعند التساوى فى هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة[1] .

مادة ١٣٧ [2] - مع مراعاة حكم المادتين ١٣٣ و ١٣٥ من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجى الكلية فى السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى ، وفى تقدير مادة التخصص أو مايقوم مقامها ، وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى مجموع الدرجات ، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون .

مادة ١٣٨ - فى تطبيق حكم المادتين السابقتين ، إذا لم تكن مادة التخصص فى مواد الامتحان فى مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحصول على دبلوم خاصة فى فرع التخصص . وإذا لم توجد هذه الدبلوم ، فيقوم مقامها التمرين العملى مدة لاتقل على سنتين فى كلية جامعية أو معهد جامعى أو مستشفى جامعى ويشترط الحصول على تقدير جيد جدا على الأقل عن العمل خلال هذه المدة .

ويشترط فى جميع الأحوال بالنسبة لوظائف المعيدين فى الأقسام العلاجية (الإكلينيكية) فى كليات الطب أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل فى تدريب عملى بأحد المستشفيات الجامعية فى فرع تخصصه .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٦ مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، المشار إليه .

(٢) المادة ١٣٧ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، المشار إليه .

مادة ١٣٩ - مع مراعاة حكم المادة (١٣٥) ، يشترط فى من يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على مايعادلها درجة الماجستير أو الدبلومين .

فإذا كان من بين المعيدين فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا بواجياته ومحسنا أداءها ، وإذا كان من غيرهم ، فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة فى حالة الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة فى حالة الحصول على الدبلومين .

وإذا تطلب التخصص حصول المعيد على بكالوريوس أو ليسانس أخرى فيمنح عند تعيينه فى وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية فى هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط أن يكون حصوله على درجة الماجستير فى نوع التخصص الذى يستلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس أخرى[1] .

مادة ١٤٠ - مع مراعاة حكم المادة (١٣٥) و (١٣٩) ، يكون التعيين فى وظائف المدرسين المساعدين الشاغرين دون إعلان من بين المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها ، فيجرى الإعلان عنها .

مادة ١٤١ - يسرى على الإعلان عن وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٢) الخاصة بالإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس .

(٢) النقل والإجازات

مادة ١٤٢ - يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر فى ذات الجامعة وفى قسم مماثل ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم فى كل منهما .

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١٣٩ مضافة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ١٤٣ [1] - يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون وفى قسم مماثل ، ويكون ذلك بناء على موافقة رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المختصة .

مادة ١٤٤ - يجوز عند الاقتضاء نقل المعيدين والمدرسين المساعدين إلى وظيفة عامة خارج الجامعات وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بناء على طلب رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص .

مادة ١٤٥ - لا يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من قسم إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو إلى قسم غير مماثل فى كلية أخرى أو معهد آخر بإحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين الشاغرة المعلن عنها فى قسم آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو فى كلية أخرى أو معهد آخر وذلك فى حدود ما تقرره القوانين واللوائح .

مادة ١٤٦ - يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين فى بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم فى إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث فى الجامعة وذلك دون إخلال بحكم المادة (٣٦) .

مادة ١٤٧ - لا يجوز إعارة المعيدين والمدرسين المساعدين .

(٣) الواجبات

مادة ١٤٨ - على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية فى سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه

---

(١) المادة ١٤٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ١٢ فى ١٩٨١/١٢/١٩

أو مايعادلها ، وعليهم القيام بما يكفلون به من تمرينات ودروس علمية وغيرها من الأعمال ، على أن يراعى فى تكليفهم أن يكون بالقدر الذى يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق .

مادة ١٤٩ - مع مراعاة حكم المادة ٣٦ ، لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

مادة ١٥٠ - على المعيدين والمدرسين المساعدين تلقى أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر .

مادة ١٥١ - على المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام ، وذلك وفقا للأحكام المقررة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥٢ - لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس فى غير الجامعة التى يتبعونها .

مادة ١٥٣ - تسرى أحكام المواد (٩٦) ، (١٠٣) ، (١٠٤) على المعيدين والمدرسين والمساعدين .

مادة ١٥٤ - تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من :

(أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ... رئيسا

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا ....

(جـ) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنويا ....

} عضوين

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية .

(٥) انتهاء الخدمة

مادة ١٥٥ - ينقل المعيدين إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا . أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو مايعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا فى الأحوال التى لايلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومى الدراسة العليا بحسب الأحوال[1] .

مادة ١٥٦ - ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو مايعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا .

الباب الرابع

فى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة ١٥٧ - تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس ، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية .

مادة ١٥٨ - مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الجامعية ، تكون للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، كل فى حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ، السلطات المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى :

(أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات المخولة للوزير .

---

(١) المادة ١٥٥ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ .

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات ولأمين الجامعة جميع السلطات المخولة لوكيل الوزارة .

(جـ) تكون لوكلاء الكليات ولرؤساء الأقسام ونوابهم جميع السلطات المخولة لرؤساء المصالح .

مادة ١٥٩ - استثناء من أحكام القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة ، يكون للجامعة دون الرجوع إلى وزارة القوى العاملة التعيين فى مختلف وظائف الكادر العام الخالية فيها ، وذلك بعد إجراء امتحانات للمتقدمين تقوم بها الجامعة وبشرط الإعلان عن هذه الوظائف إلا إذا رأت شغلها بطريق النقل .

مادة ١٦٠ - لرئيس الجامعة إعفاء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من شروط اللياقة البدنية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى المجلس الطبى (القومسيون) .

مادة ١٦١ - تكون الإجازة العادية السنوية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فى أثناء العطلة الصيفية ، فيما عدا الكليات والمعاهد التى تكون طبيعة العمل فيها مختلفة ، فتحدد الإجازة فى هذه الحالة بقرار من عميد الكلية أو المعهد .

مادة ١٦٢ - تثبت للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون كل فى حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح السامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة ، وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى :

(أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير .

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة[١] .

(جـ) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة [٢] .

مادة ١٦٣ [٣] - يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسئولين المذكورين فى المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى .

مادة ١٦٤ - تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة . وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

مادة ١٦٥ - تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالى :

(أ) أمين الجامعة .... رئيسا

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا .... } عضوين

(جـ) نائب بمجلس الدولة يندب سنويا ....

وإذا كان المحال إلى المساءلة التأديبية من مدرسى اللغات حل أحد وكيلى الكلية أو المعهد محل أمين الجامعة . وفى حالة غياب أمين الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد على حسب الأحوال أو قيام المانع يعين رئيس الجامعة من يحل محله .

مادة ١٦٦ - يجوز عند الاقتضاء تعيين موظفين فنيين من الأجانب ويسرى عليهم حكم المادة (١٢٧) .

(١ ، ٢) البندان ب ، ج من المادة ١٦٢ مستبدلان بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

(٣) المادة ١٦٣ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

الباب الخامس

فى نظام الدراسة والامتحان وشئون الطلاب

مادة ١٦٧ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة- كل فى دائرة اختصاصها وفى حدود الإطار العام المقرر فى القانون وفى اللائحة التنفيذية - الهيكل الداخلى لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها .

مادة ١٦٨ - اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، وذلك مالم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويكون أداء الامتحان باللغة التى يدرس بها المقرر ، ولمجلس الكلية فى أحوال خاصة أن يرخص للطالب فى الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأى مجلس القسم أو الأقسام المختصة .

وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التى يحددها مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص . وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية .

مادة ١٦٩ - التعليم مجانى لأبناء الجمهورية فى مختلف المراحل الجامعية .

وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون فى الخارج يؤدى الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة فى اللائحة التنفيذية ، على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية فى الجامعة المقيدين فيها ، ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، على أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها .

مادة ١٧٠ - يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية جامعية أو معهد علمى معترف بهما من الجامعة . ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٦) .

مادة ١٧١ - يجوز أن يعفى الطالب فى مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة وأدى بنجاح الامتحانات المقررة فى كلية جامعية أو معهد علمى معترف بهما من الجامعة ، وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون إخلال بحكم المادتين (١٧٧) ، (١٧٨) ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٦) .

مادة ١٧٢ - تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية .

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ، كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات .

ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفقا أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة .

مادة ١٧٣ - يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة .

مادة ١٧٤ - يكون القيد للدراسات العليا فى المواعيد المحددة فى اللوائح الداخلية . ويتم القيد بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة ١٧٥ - مع مراعاة حكم المادة (٣٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

مادة ١٧٦ - تتناول الدراسة فى دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدة الدراسة فى كل منها سنة واحدة على الأقل .

مادة ١٧٧ - تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبات على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويشترط لإجازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية - ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين .

مادة ١٧٨ - تقوم الدكتوراه أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم . ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية فى بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة .

مادة ١٧٩ - على الطلاب المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨٠ - يخضع الطلاب للنظام التأديبى . وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحددالعقوبات التأديبية .

مادة ١٨١ - لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات فى الحدود المبينة لكل منهم فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨٢ - يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد .

مادة ١٨٣ [١] - يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالى :

- عميد الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب رئيسا
- وكيل الكلية أو المعهد المختص .
- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص .

مادة ١٨٤ [٢]- لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابى يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوما.

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالى :

- نائب رئيس الجامعة المختص . - رئيسا
- عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .
- أستاذ من الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٨٣ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدلت المادة ١٨٣ بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) فى ١٩٨١/٩/٣ وكان نص المادة ١٨٣ قبل التعديل يقضى بالآتى :

« مادة ١٨٣ - يشكل مجلس تأديب الطلاب على النحو التالى :

(أ) نائب رئيس الجامعة المختص رئيس

(ب) الوكيل المختص للكلية أو المعهد .

(جـ) أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد .

(د) الطالب الحاصل على أعلى تقدير فى الكلية أو المعهد التابع له الطالب المحال إلى المحاكمة فى السنة السابقة على السنة النهائية أو أحد طلاب الدراسات العليا بحسب الأحوال يعينه مجلس الكلية أو المعهد سنويا .

وعند الغياب أو قيام المانع ، يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية ، ويحل محل وكيل الكلية أو المعهد أقدم أساتذة الكلية أو المعهد ثم من يليه فى الأقدمية » .

(٢) المادة ١٨٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١/١٥٥ السابق الإشارة إليه فكان النص القديم للمادة ١٨٤ يقضى بالآتى :

« مادة ١٨٤ - (٢) يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة مايقدم إليه من التظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها » .

ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل فى الموضوع .

مادة ١٨٥ - تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة .

مادة ١٨٦ - يجوز لعميد الكلية أو المعهد الترخيص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص فى متابعة أشغال المعامل أو التجارب فى هذه الكليات أو المعاهد ، وذلك دون اشتراط أى دراسات أو شهادات علمية مسبقة . ولا يشمل الترخيص أى ترخيص فى أداء الامتحانات ولا يخول الحق فى الحصول على أى شهادة أو درجة جامعية . وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة .

الباب السادس

فى الشئون المالية

مادة ١٨٧ - مع موافقة حكم المادة (٨) يعد مجلس الجامعة مشروع موازنة الجامعة على أن يخصص للبحث العلمى قسم خاص منها بأبوابه المختلفة . ويتولى وزير التعليم العالى عرضها ، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، على جهات الاختصاص وفقا للقانون .

مادة ١٨٨ - تشمل تقديرات الإيرادات السنوية لموازنة الجامعة على غلة أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أى مورد كان وإعانة الحكومة .

كما تشتمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجور والنفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التى يتم إعدادها على نمط إعداد موازنة الهيئات العامة .

مادة ١٨٩ - تتصرف الجامعة فى أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف فى أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التى تصدر بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وذلك مع التقيد بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ١٩٠ - لرئيس الجامعة الحق فى إعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة وفقا لمكونات الاستثمار والمكون النقدى فى حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة فى الخطة وإخطار وزارتى التخطيط والخزانة .

مادة ١٩١ - للجامعة حق البت فى استيراد احتياجاتها من الخارج فى حدود الحصة النقدية المخصصة لها وطبقا للوائح المعمول بها فى هذا الشأن بالجامعة .

مادة ١٩٢ - مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها :

(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافذة .

(ب) يطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القواعد المالية المعمول بها فى حق جميع العاملين فى الدولة على سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .

(جـ) لمجلس الجامعة سلطة نقل وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد أو من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر فى الجامعة مع إخطار وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويتعين إرسال القرارات التى توجب القوانين أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية إلى وزير التعليم العالى لاتخاذ اللازم فى شأنها .

مادة ١٩٣ - لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة بالنسبة للعاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

مادة ١٩٤ - لرئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات والمعاهد وأمين الجامعة ، كل فى دائرة اختصاصه سلطة نقل الاعتمادات من بند إلى آخر فى موازنة الجامعة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقواعد المقررة لموازنات الهيئات العامة .

مادة ١٩٥ - مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ١٩٥ [١]مكررا - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم . وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية .

تتكون موارد الصندوق من :

(أ) المبالغ التى تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه .

(ب) المبالغ التى تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات .

(ج) التبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه .

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى .

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التى يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات » .

---

(١) المادة ١٩٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

الباب السابع

فى الأحكام التنفيذية

مادة ١٩٦ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها .

وتنظم هذه اللائحة ، علاوة المسائل المحددة فى القانون ، المسائل الآتية بصفة خاصة :

١- تكوين الجامعات .

٢- اختصاصات المجالس الجامعية واللجان المتعددة المنبثقة عنها ونظم العمل بها .

٣ - المؤتمرات العلمية للكليات والمعاهد والأقسام وتشكيلها واجتماعاتها واختصاصاتها .

٤ - شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التى تؤدى إليهم .

٥ - القواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان والإشراف على الرسائل ومناقشتها ونظام التأديب .

٦ - بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها .

٧ - المكافآت والجوائز الدراسية .

٨ - الخدمات الطلابية .

٩ - نظام الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الشاغرة .

١٠ - نظام الكفاءة المتطلبة للتدريس فى شأن المعينين فى هيئة التدريس من خارج الجامعات .

١١ - قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها .

١٢ - النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله .

١٣ - قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم .

١٤ - الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات .

مادة ١٩٧ - تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتتولى هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد ومايخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة ، وذلك فى حدود القانون ووفقا للإطار أو النظام العام المبين فى اللائحة التنفيذية . وتنظم اللائحة الداخلية علاوة على المسائل المحددة فى القانون وفى اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة .

١- أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلة تحت كل منها .

٢ - تخصصات الأستاذية فى الكلية أو المعهد .

٣ - شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية فى الكلية والمعهد .

٤ - الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والشهادت العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد .

٥ - مقررات الدراسة وتوزيعها على سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها .

٦ - مواعيد القيد للدراسات العليا وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل .

٧ - القواعد الخاصة بالامتحانات فى الكلية أو المعهد .

٨ - نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب فى المدارس والمعاهد التابعة للكلية .

الباب الثامن

فى الأحكام الوقتية والانتقالية

مادة ١٩٨[١] - تكون الكليات الحالية التابعة لفروع جامعة القاهرة بالمنصورة نواة لجامعة المنصورة ، وتكون الكليات الحالية التابعة لفرع جامعة الإسكندرية بطنطا نواة لجامعة طنطا .

مادة ١٩٨[٢]مكررا :

تتكون جامعة الزقازيق من الكليات الحالية التابعة لفرع جامعة عين شمس بالزقازيق .

ويسرى عليها الاستثناءان المقرران فى المادة ١٩٨ ، كما تطبق عليها الأحكام الواردة فى المادة ١٩٩ ، ٢٠٤ [*] .

مادة ١٩٨[٣]مكررا (أ) (٣) - تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى التى يصدر بتعيينها وتحديد مقارها قرار من رئيس الجمهورية ، ومن الكليات والمعاهد الفنية الأخرى التى تنشئها الجامعة فى المستقبل [*] .

---

(١) ألغيت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٩٨ بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٨١/٦/٤

(٢) المادة ١٩٨ مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٧٤/٤/١٨

(٣) المادة ١٩٨ مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥

(*) الاستثناءان المذكوران ألغيا طبقا للموضح بالهامش رقم (١) .

ويسرى عليها الاستثناءان المقرران فى المادة ١٩٨ ، كما تطبق عليها الأحكام الواردة فى المادتين ١٩٩ ، ٢٠٤ .

مادة ١٩٨ مكررا (ب) [١] - تتكون جامعة قناة السويس من الكليات التابعة حاليا لجامعة حلوان بمنطقة قناة السويس .

وتتكون جامعة المنوفية من الكليات التابعة حاليا لجامعة طنطا بشبين الكوم ومنوف.

وتتكون جامعة المنيا من الكليات التابعة حاليا لجامعة أسيوط بالمنيا .

وتسرى في شأن هذه الجامعات أحكام المواد ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ كما يسرى حكم البند (أ) من المادة ٢٠٤ (مكررا) على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بالكليات التى ضمت إلى جامعة قناة السويس من جامعة حلوان .

مادة ١٩٩ - استثناء من الأحكام المقررة فى هذا القانون ، تسرى لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذ الأحكام الآتية فى شأن جامعة المنصورة وطنطا وفروع جامعتى عين شمس وأسيوط .

(أ) فى جميع الأحوال ، يكون تعيين العميد من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من وزير التعليم العالى بناء على ترشيح رئيس الجامعة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(ب) يكون للكلية أو المعهد وكيل واحد .

(جـ) تكون رئاسة مجلس القسم لأقدم الأساتذة فيه .

---

(١) المادة ١٩٨ مكررا (ب) مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٧٦/٨/٢٨

« ملحوظة : نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦ على أنه إلى أن يتم تشكيل مجالس الجامعات المشار إليها ، تكون لوزير التعليم سلطات تلك المجالس المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية » .

ملحوظة : استبدل بعبارتى « جامعة وسط الدلتا » و « جامعة شرق الدلتا » فى المادتين ١٩٨ ، ١٩٩ عبارتا « جامعة طنطا » و « جامعة المنصورة » بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٢٠٠ - تنتهى مدد العمداء الحاليين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، على أن يتم اختيار وتعيين العمداء الجدد وفقا لأحكام المادة ٤٣ فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

وتعتبر مدد وكلاء هذه الكليات والمعاهد الحاليين منتهية من تاريخ صدور القرار بتعيين العمداء الجدد .

مادة ٢٠١ - في حالة اختيار رؤساء مجالس الأقسام الحاليين لرياسة مجالس أقسامهم تحسب المدة المنصوص عليها فى المادة (١/٥٦) من تاريخ هذا الاختيار .

مادة ٢٠٢ - على الأعضاء الخارجيين الحاليين الذين يتحقق فى شأنهم الجمع المحظور فى المادتين (٢٢/جـ) و (٤٠/هـ) أن يحددوا خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون المجلس الذى يختارون البقاء فيه .

مادة ٢٠٣ - يستكمل تعيين الأعضاء الخارجين وفقا للأحكام المستحدثة فى هذا القانون خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نفاذه وإلى أن يتم ذلك يكون انعقاد المجالس صحيحا بغير هؤلاء الأعضاء .

مادة ٢٠٤ - تخفض المدد المنصوص عليها فى المواد (٦٧) و (٦٩) و (٧٠) سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون فى جامعات أسيوط والمنصورة وطنطا وفروع جامعتى عين شمس وأسيوط ، وذلك للمدة التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات بقرار منه[1] .

وإذا دعت الضرورة إلى نقل عضو هيئة التدريس الذى انتفع بحكم التخفيض إلى إحدى الكليات أو المعاهد التى لا يسرى عليها هذا الحكم فتؤخر أقدميته فى ذات الوظيفة أو اللقب العلمى بقدر كامل مدة التخفيض التى استفادها .

مادة ٢٠٤ - (مكررا) [2] [*] - استثناء من الأحكام المقررة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

(٢) المادة ٢٠٤ مكررا مضافة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية رقم ٣١ تابع فى ١٩٧٥/٧/٣١

(*) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ على الآتى :

« تطبق أحكام المادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على جامعة جنوب الوادى المنشأة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ » .

(أ) يحتفظ أعضاء هيئات التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار إليه بوظائفهم وأقدمياتهم . أما الذين لم يستكملون شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى القانون المشار إليه فيحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات ، فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ينقلون إلى وظائف أخرى بالكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

(ب) ألغى[١] .

مادة ٢٠٥ - تخفض المدة المنصوص عليها فى المادة (٦٩/أولا - أ) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون ، وذلك بشرط ألا تقل مدة الاستيفاء بعد أداء الخدمة الاجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض . ويعمل بهذا الحكم إلى حين انتهاء الظروف التى حتمت هذا الاستبقاء .

مادة ٢٠٦ - لا يترتب على تطبيق هذا القانون فيما يقضى به من توحيد وظيفة الأستاذية وإلغاء كراسى الأستاذية أى إخلال بما للأساتذة ذوى الكراسى الحاليين من أقدمية على الأساتذة الحاليين ولا بأقدميات هؤلاء الآخرين فيما بينهم .

مادة ٢٠٧ - إذا تقدم بإنتاجه العلمى من استوفى من الأساتذة المساعدين ، والمدرسين الحاليين المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩/أولا - ١) و (٧٠/أولا- ١) وذلك للتعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابهما ، وتم هذا التقدم خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون ، فيكون تعيينهم أو منحهم هذه الألقاب بعد ثبوت أهليتهم العلمية دون إخلال بأقدمياتهم الحالية .

مادة ٢٠٨ - يظل قائما إلى نهاية العام الجامعى ١٩٧٣/٧٢ على الأكثر ما سبق أن قرر من إعارات تجاوز الحد الأقصى المقرر فى المادة (١/٨٥)

---

(١) البند (ب) من المادة ٢٠٤ مكررا ألغى بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٧ تابع فى ١٩٨٦/٧/٣) .

ومن إعارات أو مهمات علمية أو إجازات تفرغ علمى أو اجازات مرافقة الزوج تكون متعارضة مع أحكام المادتين (٩٠ و ٩١) .

مادة ٢٠٩ - (ملغاة)[1]

مادة ٢١٠ - يصدر قرار من رئيس كل جامعة بناء على توصية من مجلس الجامعة بأسماء من يعينون فى وظيفة مدرس مساعد وذلك فى خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وترفع مرتباتهم إلى بداية الربط المحدد للوظيفة إذا كانت تقل عن ذلك ، ويؤخذ هذا التعيين فى الاعتبار عند تحديد موعد العلاوة الدورية التالية .

مادة ٢١١ - إلى أن يتم تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى المشار إليها فى المادة (٧٣) تتولى اللجان العلمية الدائمة الحالية فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابهما العلمية . ويتم تشكيل تلك اللجان خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

وتستمر اللجان العلمية التى تم تشكيلها قبل نفاذ هذا القانون بقرارات من مجالس الجامعات طبقا لحكم المادة (٥٥/٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والمدرسين ، على أن تقدم تقاريرها عن ذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ نفاذ القانون .

مادة ٢١٢ - إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعات ، يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ واللوائح الداخلية الحالية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وكذلك يستمر العمل بأحكام القرارات التعليمية الأخرى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وإلى أن يتم تحديد تخصصات الأستاذية فى اللوائح الداخلية ، تحدد هذه التخصصات مؤقتا طبقا للتخصصات المقابلة لكراسى الأستاذية الحالية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٣) .

أنور السادات

---

(١) المادة ٢٠٩ ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

جدول المرتبات والوظائف والبدلات

لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات[١]

الوظيفة	الربط المالى للوظيفة	المرتبات الإضافية			العلاوة الدورية السنوية
		بدل جامعة	بدل خاص	بدل تمثيل	
(أ) أعضاء هيئة التدريس :					
رئيس الجامعة	٢٨٦٨	-	-	٢٠٠٠	ربط ثابت
نائب رئيس الجامعة	٢٥٤٣	-	-	١٥٠٠	ربط ثابت
عميد	-	٤٥٠	٣٠٠	-	-
وكيل كلية	-	٤٥٠	١٨٠	-	-
رئيس مجلس قسم	-	٤٥٠	١٢٠	-	-
أستاذ	١٦٢٠ - ٢٤٣٣	٤٥٠	-	-	٧٥
أستاذ مساعد	١٣٠٨ - ٢٠٦٤	٣٦٠	-	-	٧٢
مدرس	٩٦٠ - ١٧٨٨	٢٥٢	-	-	٦٠
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :					
مدرس مساعد	٦٩٦ - ١٤٤٠	١٧٤	-	-	٣٦
معيد	٥١٦ - ١١٧٦	١٠٨	-	-	٧٢ فى السنة الأولى ثم ٢٤ جنيها كل سنة بعد ذلك

(١) تم تعديل الجدول بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكررا فى ١٩٨٣/٦/٢٩

ملحوظة :

صدر القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٨٤/٤/١٢ الآتى نصه :

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ (١)

(بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجدول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين بالخدمة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا.

كما يزاد الأجر السنوى لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ستين جنيها سنويا .

مادة ٢ - تزاد بداية ربط الأجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون بواقع ستين جنيها سنويا .

مادة ٣ - يستمر العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى فى الحصول على العلاوة الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة مضافا إليه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٤٠٤ (٣ أبريل سنة ١٩٨٤)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٨٤/٤/١٢

قواعد تطبيق المرتبات والبدلات والمعاشات :

١ - تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى إحدى وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

٢ - بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من أعضاء هيئة التدريس فى خلال سنة ١٩٧٢ .

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها فى البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ - وتحسب كسور الشهر شهرا كاملا .

(جـ) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢ .

٣ - عند تعيين أعضاء هيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، فإنهم يحتفظون بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به عن نهاية الربط المقرر للدرجة .

واعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تسوى طبقا لهذا الحكم مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الحاليين من موظفى الهيئات العامة أو القطاع العام ، وذلك دون صرف أى فروق عن الماضى .

٤ - يمنح من يعين فى وظيفة من وظائف هيئة التدريس فى جامعة أسيوط أو طنطا أو المنصورة أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو فى إحدى الكليات والمعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة علاوة خاصة من علاوات الوظيفة المعين فيها .

ملحوظة : استبدل بعبارتى « جامعة وسط الدلتا » و « جامعة شرق الدلتا » الواردة فى البند (٤) من قواعد تطبيق جداول البدلات والمرتبات والمعاشات عبارتا « جامعة طنطا » و « جامعة المنصورة » بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

٥ - ينقل أعضاء هيئة التدريس والمعيدين إلى وظائف الجدول المرافق بمرتباتهم الحالية وترفع مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين تقل مرتباتهم الحالية عن بداية الوظائف إلى تلك البداية .

٦ - تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة .

٧ - لا يخضع بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل العمادة وبدل وكالة الكلية وبدل رئاسة القسم المحددة بجدول المرتبات للضرائب - ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ والتعديلات على جميع البدلات المحددة بالجدول . ولايجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسى .

٨ - يحتفظ بمرتبه بصفة شخصية رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات الذى يترك منصبه لأى سبب من الأسباب ويعود إلى هيئة التدريس .

٩ (١) - تستحق العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى درجة متى بلغ المرتب الأساسى آخر مربوط الدرجة التى يشغلها .

١٠ (٢) - يعامل من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ، ويعامل من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير .

ملحوظة :

زيدت المرتبات والمعاشات بموجب قوانين متتالية منها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ وآخرها القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ .

(١ ، ٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على الآتى :

يستمر عمداء الكليات والمعاهد الحاليون فى عمادتهم حتى انتهاء مدتها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الكليات والمعاهد العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات الواردة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ - يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى ، وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/١٠/٥

مادة ٢ - يصدر قرار من وزير التعليم العالى بأسماء من يعينون فى وظيفة مدرس مساعد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٣) .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على من تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المواد التالية من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس عند العمل به فى الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى .

ويقصد بالتعيين وتحديد الأقدمية فى الوظائف المشار إليها فى هذا القانون التعيين وتحديد الأقدمية فى وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العالية الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

مادة ٢ - تعدل أقدمية المدرسين الذين سبق أن طبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ (بشأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات الوارد بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة - على أعضاء هيئة التدريس والمعيدبن بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى أو عينوا فى وظيفة مدرس طبقا لأحكامه على الوجه الآتى :

١ - ترد أقدميتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على درجة الدكتوراه أو مايعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة بشرط أن تكون قد مضت ست سنوات على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٤/٦/٦

٢ - إذا كان قد سبق لهم الحصول على درجة الماجستير أو مايعادلها فترد أقدميتهم في هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على هذه الدرجة بشرط أن تكون قد مضت ست سنوات على تخرجهم وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة في الكليات والمعاهد العليا .

مادة ٣ - يعين في وظيفة مدرس ، المدرسون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك متى توافر فيهم الشرطان الآتيان :

١ - أن يكونوا حاصلين على درجة الماجستير أو مايعادلها أو على أعلى درجة أو شهادة تمنح في مادة التخصص وفقا لأحكام المادة (١١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات ، والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي .

٢ - أن تكون قد مضت ثماني سنوات على حصولهم على الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها وأن يكونوا قد قاموا خلال هذه الفترة بالتدريس في الكليات والمعاهد العليا .

وترد أقدميتهم في هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) .

ويسري حكم هذه المادة على من يستوفي شروطها خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون .

ولا يعين المدرسون المشار إليهم في هذه المادة في وظيفة أستاذ مساعد إلا بعد حصولهم على درجة الدكتوراة أو مايعادلها أو على أعلى مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة .

مادة ٤ - يعين في وظيفة مدرس ، المدرسون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ولم يستفيدوا من حكم المادة السابقة ، وذلك إذا حصلوا خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون على درجة الدكتوراة أو على أعلى مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة ، وإلا استمروا في وظائفهم خارج هيئة التدريس أو نقلوا بناء على طلبهم إلى وظائف أخرى .

وتحدد أقدمية من يعين منهم فى وظيفة مدرس على الوجه الآتى :

١ - يحتفظ بالأقدمية السابقة لمن تحدد مركزه على أساس الصلاحية وفقا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

٢ - تحدد الأقدمية اعتبارا من تاريخ منح اللقب العلمى أو من تاريخ الحصول على درجة الماجستير أيهما أسبق وذلك بالنسبة لمن حددت مراكزهم وفقا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على أساس حصولهم على درجة الماجستير أو مايعادلها وكذلك الذين عينوا فى وظيفة مدرس طبقا لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ويشترط فى الحالتين أن تكون قد مضت ست سنوات على تخرجهم وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة فى الكليات والمعاهد العالية .

مادة ٥ - يعين فى وظيفة مدرس ، المدرسون المساعدون والمعيدون الحاصلون عند العمل بهذا القانون على درجة الدكتوراة أو مايعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة أو على درجة الماجستير أو مايعادلها .

وتحدد أقدميتهم فى هذه الوظيفة على الوجه الآتى :

١ - اعتبارا من تاريخ الحصول على درجة الماجستير أو مايعادلها بشرط أن تكون قد مضت ثمانى سنوات على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة فى الكليات والمعاهد العليا ، ولا يعين هؤلاء فى وظيفة أستاذ مساعد إلا بعد الحصول على درجة الدكتوراة أو مايعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة .

٢- اعتباراً من تاريخ الحصول على درجة الدكتوراة أو مايعادلها أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة بشرط أن تكون قد مضت ست سنوات على حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها وإذا كان قد سبق لهم الحصول على درجة الماجستير أو مايعادلها . فتحدد أقدميتهم وفقا لحكم البند (١) من هذه المادة متى كان ذلك أصلح لهم .

كـمـا يسـرى حكم هذه المادة على من يسـتـوفى شروطهـا مـن المدرسين المسـاعـدين والمعيدين غير الحاصلين على المؤهلات العلميـة المشار إليـهـا وذلك خلال مـدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٨ أغسطس ١٩٧٤

مادة ٦ - تعـدل أقدمية الأسـاتذة المساعدين الحاصـلين عـلى درجـة الدكتـوراة أو ما يعادلها أو على مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة الذين طبقت عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه على الوجه الآتى :

١ - ترد أقدميتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ أقدمية زملائهم الذين عينوا معهم فى وظيفة مدرس .

٢ - إذا لم يكن لهم زملاء فى التعيين ، فترد أقدميتهم فى هذه الوظيفة إلى تاريخ حصولهم على درجة الدكتوراه أو على أعلى مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ست سنوات فى وظيفة مدرس أو أن تكون هذه المدة قد مضت منذ حصولهم على هذا المؤهل .

مادة ٧ - تعدل أقدمية الأساتذة المساعدين الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو الماجستير أو مايعادلها والذين سبق أن طبق عليهم أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك بردها إلى تاريخ أقدمية زملائهم الذين عينوا معهم فى وظيفة مدرس بشرط أن يكون إنتاجهم العلمى لم يسبق رفضه عند تطبيق أحكام القانون المذكور وإلا احتفظوا بأقدمياتهم الحالية .

مادة ٨ - يعين فى وظيفة أستاذ مساعد ، الأساتذة المساعدون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وذلك إذا قدموا خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إنتاجهم العلمى وتمت إجازته على أن تحسب أقدمياتهم عند تعيينهم فى هذه الوظيفة اعتبارا من تاريخ إجازة إنتاجهم العلمى .

مادة ٩ - يعين فى وظيفة أستاذ مساعد المدرسون والمدرسون المساعدون والمعيدون والقائمون بالتدريس الحاصلون قبل العمل بهذا القانون على درجة الدكتوراة أو مايعادلها أو على مؤهل فى مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة وذلك متى كانوا قد استوفوا الشروط المقررة قانونا للتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد من الخارج وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ١٠ - تحدد مراكز أعضاء هيئة التدريس والقائمين بالتدريس ممن كانوا موفدين فى بعثات أو إجازات دراسية لحساب الكليات والمعاهد العالية ولم يتم تحديد مراكزهم حتى ٢٧ إبريل سنة ١٩٦٤ تاريخ انتهاء مدة السنة المشار إليها فى المادة (٥١) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه - لعدم تبعيتهم لوزارة التعليم العالى فى ذلك الوقت .

ويتم هذا التحديد وفقا للقواعد المقررة قانونا التى طبقت على زملائهم الذين سبق أن حددت مراكزهم .

مادة ١١ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون المساس بأوضاع من حددت مراكزهم قبل العمل به سواء فى الكليات والمعاهد العالية أم فى الجامعات ولا يترتب على تطبيق أحكامه صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن تطبيق أحكام المادة (١٢١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - تطبق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وجامعة الأزهر ، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣

ويسرى ذلك اعتبارا من ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٥ (١٣ يولية سنة ١٩٧٥)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٧٥/٧/٢٤

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٢) فقرة أولى ، ومادتان جديدتان برقمى ١٩٨ مكررا (أ) و (٢٠٤ مكررا) نصها الآتى :

مادة ٢ - فقرة أولى بند (ج) - جامعة حلوان ومقرها القاهرة .

مادة ١٩٨ - مكررا (أ) - تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى التى يصدر بتعيينها وتحديد مقارها قرار من رئيس الجمهورية ومن الكليات والمعاهد الفنية الأخرى التى تنشئها الجامعة فى المستقبل .

ويسرى عليها الاستثناءان المقرران فى المادة (١٩٨) ، كما تطبق عليها الأحكام الواردة فى المادتين (١٩٩ ، ٢٠٤) .

مادة ٢٠٤ مكررا - استثناء من الأحكام المقررة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(أ) يحتفظ أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار إليه بوظائفهم

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ (تابع) فى ١٩٧٥/٧/٣١

وأقدمياتهم ، أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى القانون المشار إليه فيحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ينقلون إلى وظائف أخرى بالكادر العام وفى الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

(ب) يشترط فى تعيين رئيس ونواب رئيس جامعة حلوان أن يكونوا من الذين شغلوا وظائف الأستاذية لمدة خمس سنوات على الأقل بإحدى المعاهد العالية والكليات المكونة لهذه الجامعة .

مادة ٢ - يخول وزير التعليم العالى سلطات مجلس جامعة حلوان إلى أن يتم تشكيل مجلس الجامعة وتكوين جهازها المالى والإدارى فى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

مادة ٣ - درجات البكالوريوس والليسانس أو مايعادلها والدرجات العلمية الأعلى الممنوحة قبل العمل بهذا القانون من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى تعادل الدرجات المناظرة لها الممنوحة من الجامعات .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

فى شأن تنظيم الجامعات[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٩ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تخصيص حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات ووزارة التعليم العالى للإنشاءات الجديدة بها ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرراً « أ » فى ١٩٧٥/٨/١٩

قـــــــرر:

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المرفقة ، وتلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المـادة الثانية)

يستمر العمل باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعات إلى أن تصدر اللوائح الجديدة لها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥) .

أنور السادات

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

فى جمهورية مصر العربية

الباب الأول

تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل فى المجالس

أولا - تكوين الجامعات :

مادة ١ [١] - أولا - جامعة القاهرة :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

٤ - كلية التجارة .

٥ - كلية العلوم .

٦ - كلية الطب[٢]

٧ - كلية طب الفم والأسنان (ويتبعها المعهد العالى لتكنولوجيا صناعة الأسنان) [٣]

٨ - كلية الصيدلة .

٩ - كلية الهندسة .

١٠ - كلية الزراعة .

١١ - كلية الطب البيطرى .

١٢ - كلية دار العلوم .

١٣ - كلية الإعلام .

١٤ - كلية الآثار .

---

(١) المادة ١ بند (أولا) من اللائحة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨١/٥/٢٨ ثم بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨٣/٧/٢٣ .

(٢) البند (٦) من المادة الأولى (أولا) مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٩٢/١/١٦ ثم بالقرار ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ٢٠٠٠/٥/١١ .

(٣) البند ٧ من المادة الأولى (أولا) مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ٢٠٠٠/١/١٣

١٥ - معهد التخطيط الإقليمى والعمرانى (ليوناردو دافنشى) .
١٦ - معهد الدراسات والبحوث الإحصائية.
١٧ - المعهد القومى للأورام .
١٨ - معهد البحوث والدراسات الإفريقية .
١٩ - معهد الدراسات والبحوث التربوية .
٢٠ - كلية العلاج الطبيعى[١] .
٢١ - المعهد القومى لعلوم الليزر[٢].
٢٢ - كلية الحاسب والمعلومات[٣] .
٢٣ - كلية التربية النوعية[٤] .
٢٤ - كلية رياض الأطفال .
٢٥ - كلية التمريض[٥] .

فرع الفيــوم[٦]

١- كلية الهندسة .
٢ - كلية التربية النوعية .
٣ - كلية الزراعة .
٤ - كلية التربية .
٥ - كلية الخدمة الاجتماعية[٧] .
٦ - كلية دار العلوم[٨] .
٧ - كلية السياحة والفنادق[٩] .
٨ - كلية العلوم[١٠] .

فرع بنى سويف[١١]

١- كلية الحقوق .
٢ - كلية التجارة .
٣ - كلية التربيـة .
٤ - كلية الطب البيطرى .
٥ - كلية العلوم .

---

(١) البند ٢٠ من المادة الأولى (أولا) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .
(٢) البند ٢١ مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .
(٣) البند ٢٢ مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية - العدد ١ فى ١٩٩٦/١/٤ .
(٤) البنود ٢٣ ، ٢٤ من أولا جامعة القاهرة مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩٩٨/١٠/٨
(٥) كلية التمريض بالبند ٢٥ من أولا جامعة القاهرة مضافة بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .
(٦ ، ١١) فرع الفيوم ، فرع بنى سويف ألغيتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٥/٨٤ المشار إليه وتضم الكليات التابعة لفروع الجامعات الملغاة إلى جامعات بنها والفيوم وبنى سويف على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .
(٧) البندان (٥) من فرع الفيوم (كلية الخدمة الاجتماعية) و (٥) فرع بنى سويف (كلية العلوم) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية العدد ٩ تابع فى ١٩٨٤/٣/١
(٨ ،٩) البندان ٥ ، ٦ من المادة الأولى فرع الفيوم مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٣ الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٩٣/١٠/٧ ثم عدل البند (٥) بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .
(١٠) مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥- الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٩٥/١/٢٦

٦ - كلية الآداب[١] .

٧ - كلية الطب[٢] .

فرع الخرطوم

١- كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

٤ - كلية العلوم .

ثانيا - جامعة الإسكندرية

١- كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

٤ - كلية العلوم .

٥ - كلية الطب[٣] .

٦ - كلية طب الأسنان .

٧ - كلية الصيدلة .

٨ - كلية الهندسة .

٩ - كلية الزراعة .

١٠ - كلية الطب البيطرى .

١١ - كلية التربية .

١٢- المعهد العالى للصحة العامة .

١٣ - معهد البحوث الطبية .

١٤ - معهد الدراسات العليا والبحوث[٤] .

١٥ - كلية السياحة والفنادق [٥] .

---

(١) كلية الآداب بالبند رقم ٦ (فرع بنى سويف) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٨٥/٧/٢٥ .

(٢) مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣ لسنة ٩٥ السابق الإشارة إليه .

(٣) البند (٥) من ثانيا من المادة الأولى مستبدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٩٤/٩/٢٢

(٤ ، ٥) البندان ١٤ ، ١٥ من المادة (١) - ثانيا (جامعة الإسكندرية) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣/٢٣٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨٣/٧/٢٣

١٦ - كلية التمريض[١]. ١٧ - كلية التربية النوعية[٢] . ١٨ - كلية رياض الأطفال .

فرع دمنهور[٣]

١- كلية الآداب .
٢ - كلية التجارة .
٣ - كلية الزراعـة .
٤ - كلية التربية .
٥ - كلية التمريض [٤] .
٦ - كلية العلوم [٥] .
٧ - كلية الطب البيطرى [٦] .

ثالثا - جامعة عين شمس[٧] :

١ - كلية الآداب .
٢ - كلية الحقوق .
٣ - كلية التجارة .
٤ - كلية العلوم .
٥ - كلية الطب [٨].
٦ - كلية الهندسة .
٧ - كلية الزراعة .
٨ - كلية التربية .
٩ - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية(*).
١٠ - كلية الألسن .
١١ - معهد الدراسات العليا للطفولة .
١٢ - معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار .
١٣ - معهد الدراسات والبحوث[٩].

---

(١) البند ١٦ مضافا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٢) البندان ١٧ ، ١٨ من ثانيا (جامعة الإسكندرية) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٩٨ المشار إليه .

(٣) أضيف فرع دمنهور بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٨٨/١١/١٥) .

(٤) كلية التمريض بفرع دمنهور مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(٥ ، ٦) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر فى ٢٠٠٧/٣/٢٨ .

(٧) المادة ١ بند (ثالثا) مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٨١/٢٧٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨١/٥/٢٨

(٨) البند (٥) من (ثالثا) أضيف إليه عبارة (ويتبعها المعهد العالى للتمريض) وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ثم استبدل البند ٥ بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(٩) البند رقم ١٣ أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(*) كلية البنات بالبند رقم ٩ مستبدلة بعبارة «كلية البنات للآداب والعلوم والتربية» بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٨٥/٧/٢٥ وأينما وردت فى اللائحة .

١٤ - كلية الصيدلة[١] .
١٥ - كلية طب الأسنان .
١٦ - المعهد الأكاديمى لجراحات القلب[٢] .
١٧ - كلية الحاسبات والمعلومات[٣] .
١٨ - كلية التربية النوعية[٤] .
١٩ - كلية التمريض[٥] .

رابعا - جامعة أسيوط[٦] :

١ - كلية العلوم .
٢ - كلية الهندسة .
٣ - كلية الزراعة .
٤ - كلية الطب[٧] .
٥ - كلية الصيدلة .
٦ - كلية الطب البيطرى .
٧ - كلية التجارة .
٨ - كلية الحقوق .
٩ - كلية التربية .
١٠ - كلية التربية الرياضية .
١١ - كلية التربية بالوادى الجديد .
١٢ - كلية الخدمة الاجتماعية .
١٣ - معهد الدراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر .
١٤ - كلية الآداب .
١٥ - كلية التربية النوعية .
١٦ - كلية التمريض[٨] .
١٧ - معهد جنوب مصر للأورام[٩] .

فرع سوهاج :

١ - كلية الآداب .
٢ - كلية التجارة .
٣ - كلية العلوم .
٤ - كلية الطب .
٥ - كلية التربية .

---

(١) البندان (١٤، ١٥)مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .
(٢) البند ١٦ من ثالثًا مضاف بالقرار رقم ٢٣ لسنة ٩٥ - الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٩٥/١/٢٦
(٣) البند ١٧ من ثالثا مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .
(٤) البند ١٨ من ثالثا (جامعة عين شمس) . البند ١٥ من رابعا (جامعة أسيوط) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .
(٥) البند ١٩ مضاف بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .
(٦) مادة ١ بند (رابعا) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ثم استبدل البند رابعا (جامعة أسيوط) بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .
(٧) البند ٤ مستبدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .
(٨) البند ١٦ من رابعاً جامعة أسيوط مضاف بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .
(٩) البند ١٧ مضاف بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

فرع قنا :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية التربية .

فرع أسوان:

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية الهندسة والتكنولوجيا .

٤ - كلية التربية .

٥ - كلية الخدمة الاجتماعية .

فرع المنيا:

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية الزراعة .

٤ - كلية التربية .

٥ - كلية الهندسة والتكنولوجيا[١] .

٦ - كلية الفنون الجميلة[٢] .

خامسا - جامعة طنطا[٣] :

١ - كلية الآداب .

٢ - كلية الحقوق .

٣ - كلية التجارة .

٤ - كلية العلوم .

---

(١) البند (٥) من المادة ١ (رابعا) جامعة أسيوط - فرع المنيا مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) البند (٦) من المادة ١ (رابعا) جامعة أسيوط - فرع المنيا مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٥ .

(٣) الفقرة خامسا (جامعة طنطا) من المادة ١ معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦ وكان قد سبق تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٥ ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ / ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

٥ - كلية الطب[١] .
٦ - كلية طب الأسنان .
٧ - كلية الصيدلة .
٨ - كلية الهندسة .
٩ - كلية الزراعة .
١٠ - كلية التربية .
١١ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات)[٢]. ١٢ - كلية التربية النوعية[٣] .
١٣ - كلية التمريض [٤] .

فرع كفر الشيخ (*)

سادسا - جامعة المنصورة ومقرها مدينة المنصورة [٥] :

١ - كلية الحقوق .
٢ - كلية التجارة .
٣ - كلية العلوم .
٤ - كلية الطب .
٥ - كلية طب الأسنان .
٦ - كلية الصيدلة .
٧ - كلية الهندسة .
٨ - كلية الزراعة .
٩ - كلية التربية .
١٠ - كلية الآداب .
١١ - كلية الطب البيطرى .
١٢ - كلية التربية الرياضية للبنين .
١٣ - كلية الحاسبات والمعلومات .
١٤ - كلية التربية النوعية وفرعيها بميت غمر ومنية النصر .
١٥ - كلية التمريض .
١٦ - كلية السياحة والفنادق .
١٧ - كلية رياض الأطفال [٦] .

---

(١) البند ٥ من جامعة طنطا مستبدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .
(٢) البند ١١ من خامسًا مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .
(٣) البند ١٢ من خامسًا (جامعة طنطا) ، البند ٤ من فرع كفر الشيخ مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٩٨ المشار إليه ، علماً بأن البند ٤ قد ورد بالقرار تحت رقم ٣
(٤) البند ١٣ من خامسًا جامعة طنطا مضاف بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .
(٥) جامعة المنصورة ومقرها مدينة المنصورة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/٢٤ .
(٦) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٧ العدد ٣٨ (تابع) فى ٢٠٠٧/٩/٢٠
(*) فرع كفر الشيخ التابع لجامعة طنطا ألغى بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠٠٦/٤/٢٠ وتضم الكليات التابعة لها والتى ألغيت إلى جامعة كفر الشيخ طبقًا لنص المادة الثانية من ذات القرار .

فرع دمياط [١] :

١ - كلية التربية .
٢ - كلية العلوم .
٣ - كلية التربية النوعية .
٤ - كلية الفنون التطبيقية .
٥ - كلية التجارة .
٦ - كلية الزراعة .
٧ - كلية الآداب .
٨ - كلية التربية الرياضية .

سابعا - جامعة الزقازيق :

١ - كلية الآداب .
٢ - كلية الحقوق .
٣ - كلية التجارة .
٤ - كلية العلوم .
٥ - كلية الطب [٢] .
٦ - كلية الصيدلة .
٧ - كلية الزراعة .
٨ - كلية الطب البيطرى .
٩ - كلية التربية .
١٠ - كلية الهندسة [٣] .
١١ - معهد الكفاية الإنتاجية .
١٢ - كلية التربية الرياضية للبنين [٤] .
١٣ - كلية التربية الرياضية للبنات [٥] .
١٤ - المعهد العالى لحضارات الشرق الأدنى القديم [٦] .
١٥ - معهد الدراسات والبحوث الآسيوية [٧].

---

(١) فرع دمياط جامعة المنصورة مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(٢) البند (٥) من المادة ١ (سابعا) جامعة الزقازيق مستبدلا بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦ ثم استبدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(٣) البند (١٠) من المادة ١ (سابعا) جامعة الزقازيق مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦ ثم استبدلت المادة ١ بند (سابعا) - جامعة الزقازيق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٢٧٨ السابق الإشارة إليه .

(٤ ، ٥) البندان ١٢ ، ١٣ من (سابعا) أضيفا بالقرار الجمهورى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ .

(٦) البند ١٤ من المادة (١) سابعا جامعة الزقازيق أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٨٨/٦/٣٠

(٧) البند ١٥ من سابعا من المادة الأولى مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

١٦ - كلية الحاسبات والمعلومات [١] . ١٧ - كلية التربية النوعية [٢] .

١٨ - كلية التمريض[٣] . ١٩ - معهد مبارك للأورام [٤] .

فرع الجامعة ببنها[*] [٥] :

١- كلية التجارة . ٢ - كلية الطب[٦] .

٣ - كلية الطب البيطـرى . ٤ - كلية التربية .

٥ - كلية الهندسة بشبرا . ٦ - كلية الزراعة بمشتهر .

٧ - كلية الآداب[٧] . ٨ - كلية العلوم[٨] .

٩ - كلية الحقوق[٩] . ١٠ - كلية التربية الرياضية للبنين[١٠].

١١ - كلية التربية النوعيـة . ١٢ - كلية التمريض[١١] .

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها وفقا لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة .

(*) أضيف فرع الجامعة ببنها إلى الفقرة (سابعا) جامعة الزقازيق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٧٦ ثم استبدلت مادة ١ فرع الجامعة ببنها بقرار رئيس الجمهوية رقم ١٩٨١/٢٧٨ السابق الإشارة إليه .

(١) البند ١٦ من سابعا (جامعة الزقازيق) مضاف بالقرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٩٧/٥/١٣

(٢) البند ١٧ من سابعا (جامعـة الزقازيق) ، ١١ فـرع بنها مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٩٨ المشار إليه .

(٣) البند ١٨ من سابعا جامعة الزقازيق مضاف بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(٤) البند ١٩ من سابعاً من المادة الأولى مستبدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(٥) فرع جامعة الزقازيق ببنها ألغى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(٦) البند (٢) من (سابعا) جامعة الزقازيق فرع بنها مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٩٢/٨/١٣ ثم بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(٧ ، ٨) البندان ٧ ، ٨ من فرع الجامعة ببنها أضيفا بالقرار الجمهورى المشار إليه .

(٩) البند ٩ مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(١٠) البند ١٠ مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(١١) البند ١٢ من فرع الجامعة ببنها مضاف بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

ثامنا - جامعة حلوان[١] :

١- كلية التجارة وإدارة الأعمال .

٢ - كلية الهندسة بحلوان[٢] .

٣ - كلية الهندسة بالمطرية[٣] .

٤ - كلية الفنون الجميلة .

٥ - كلية الخدمة الاجتماعية .

٦ - كلية الفنون التطبيقية .

٧ - كلية السياحة والفنادق .

٨ - كلية التربية الرياضية للبنين .

٩ - كلية التربية الرياضية للبنات .

١٠ - كلية التربية الموسيقية .

١١- كلية التربية الفنية .

١٢ - كلية الاقتصاد المنزلى .

١٣ - كلية التربية[٤] .

١٤ - كلية العلوم[٥] .

١٥ - كلية الآداب[٦] .

١٦ - كلية الحقوق [٧].

١٧ - كلية الصيدلة[٨] .

١٨ - كلية الحاسبات والمعلومات[٩] .

١٩ - كلية التعليم الصناعى بكوبرى القبة [١٠] .

٢٠ - كلية التمريض [١١] .

---

(١) الفقرة (ثامنًا) جامعة حلوان مضافة إلى المادة ١ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٥ ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٢٧٨ المشار إليه .

(٢ ، ٣) معدلان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(٤) البند (١٣) أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ .

(٥) البند ١٤ أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨٣/٧/٢٣) .

(٦ و ٧ و ٨) مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣ لسنة ٩٥ السابق الإشارة إليه .

(٩) البند ١٨ مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(١٠) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ٢٠٠٦/٣/١٦

(١١) كلية التمريض جامعة حلوان مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

فرع الاسكندرية :

١- كلية الفنون الجميلة .
٢ - كلية التربية الرياضية للبنين .
٣ - كلية التربية الرياضية للبنات .
٤ - كلية علوم القطن .

فرع الجامعة بمنطقة قناة السويس[١] :

١- كلية التكنولوجيا ببورسعيد .
٢ - كلية البترول والتعدين بالسويس .
٣ - كلية العلوم التجارية والإدارية ببورسعيد .

تاسعا - جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية[٢] :

١ - كلية العلوم .
٢ - كلية الطب .
٣ - كلية طب الأسنان .
٤ - كلية الصيدلة .
٥ - كلية الزراعة .
٦ - كلية الطب البيطرى .
٧ - كلية التربية .
٨ - كلية السياحة والفنادق .
٩ - كلية التجارة .
١٠ - كلية الحاسبات والمعلومات .
١١ - كلية الآداب والعلوم الإنسانية .
١٢ - كلية التمريض .

فرع السويس[٣] :

١ - كلية هندسة البترول والتعدين .
٢ - كلية التربية .
٣ - كلية التعليم الصناعى .
٤ - كلية التجارة .
٥ - كلية العلوم[٤] .

---

(١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨٣/٧/٢٤ السابق الإشارة إليه .

(٢ ، ٣) تاسعًا جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية ، فرع السويس مستبدلتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(٤) كلية العلوم مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

فرع بورسعيد [١] :

١- كلية الهندسة .

٢ - كلية التجارة .

٣ - كلية التربية .

٤ - كلية التربية الرياضية .

٥ - كلية التربية النوعية .

٦ - كلية التمريض .

٧ - المعهد العالى للإدارة والحاسب الآلى [٢] .

٨ - كلية العلوم [٣] .

٩ - كلية رياض الأطفال [٤] .

كليات العريش :

١- كلية التربية .

٢ - كلية العلوم الزراعية البيئية [٥] .

---

(١) فرع بورسعيد مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(٢) المعهد العالى للإدارة والحاسب العالى ببورسعيد أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٨ (مكرر) فى ٢٠٠٧/٢/٢٦

(٣ ، ٤) كلية العلوم ، كلية رياض الأطفال بفرع بورسعيد مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(٥) كليات العريش مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

عاشرا - جامعة المنوفية ومقرها شبين الكوم[١] :

١- كلية الآداب .
٢ - كلية الحقوق .
٣ - كلية التجــارة .
٤ - كلية العلوم .
٥ - كلية الطــب .
٦ - كلية الهندسة .
٧ - كلية الهندسة الإلكترونية بمنوف .
٨ - كلية الزراعة .
٩ - كلية التربيــة .
١٠ - معهد الكبد .
١١ - كلية الاقتصاد المنزلى .
١٢ - كلية التربية النوعية .
١٣ - كلية التمريض .
١٤ - كلية الحاسبات والمعلومات .

فرع السادات :

١ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .

٢ - معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية .

٣ - كلية الطب البيطرى .

٤ - كلية السياحة والفنادق .

٥ - معهد الدراسات والبحوث البيئية .

٦ - كلية الحقوق .

٧ - كلية التجـارة .

٨ - كلية التربية .

---

(١) جامعة المنوفية ومقرها شبين الكوم مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

حادى عشر - جامعة المنيا :[١]

١- كليـة الآداب .
٢ - كلية العلوم .
٣ - كلية الزراعـة .
٤ - كلية التربية .
٥ - كلية الهندسة[٢] .
٦ - كلية الفنون الجميلة .
٧ - كلية الطـب[٣] .
٨ - كلية التربية الرياضية[٤] .
٩ - كلية دار العلوم[٥] .
١٠ - كلية طب الأسنان[٦].
١١ - كلية السياحة والفنادق .
١٢ - كلية الصيدلة [٧] .
١٣ - كلية الألسن .
١٤ - كلية التربية النوعية[٨] .
١٥ - كلية التمريض[٩] .
١٦ - كلية الحاسبات والمعلومات[١٠] .

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها فى هذه المادة ، وفقًا لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة .

---

(١) الفقرة (حادى عشر) جامعة المنيا مضافة إلى المادة ١ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٨٦

(٢) البند ٥ من حادى عشر عدل بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(٣)البند ٧ من حادى عشر جامعة المنيا مستبدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وكان مستبدل قبل ذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥

(٤) كلية التربية الرياضية مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ .

(٥) أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ ثم عدلت بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ .

(٦) البندان ١٠، ١١ من (حادى عشر) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(٧) البندان (١٢ ، ١٣) من حادى عشر مضافان بالقرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

ملحوظة : نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ على الآتى :

يصدر وزير التعليم بعد أخذ رأى كل من مجلس جامعة أسيوط وجامعة جنوب الوادى القرارات التنفيذية اللازمة لتحديد أوضاع العاملين بكليات فروع جامعة أسيوط التى نقلت تبعيتها إلى جامعة جنوب الوادى سواء من القائمين بالتدريس أو غيرهم وجميع الشئون المالية والإدارية الأخرى » .

(٨) البند ١٤ من حادى عشر ، مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٩٨ المشار إليه .

(٩) البند ١٥ من جامعة المنيا مضاف بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(١٠) البند ١٦ من حادى عشر جامعة المنيا مضاف بالقرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٣ - الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ٢٠٠٣/٢/٢٧

ثانى عشر - جامعة جنوب الوادى ومقرها قنا [١]

١- كلية الآداب .
٢ - كلية العلوم .
٣ - كلية التربية .
٤ - كلية الطب البيطرى[٢].
٥ - كلية الفنون الجميلة بالأقصر .
٦ - كلية التربية النوعية[٣].
٧ - كلية التجارة[٤] .
٨ - كلية الزراعة .
٩ - كلية التربية بالغردقة .
١٠ - كلية الآثار .
١١ - كلية الحقوق .
١٢ - كلية الطب [٥] .
١٣ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) .
١٤ - كلية التمريض .
١٥ - كلية السياحة والفنادق بالأقصر .
١٦ - كلية الهندسة [٦] .

فرع سوهاج: ألغى [*]

١- كلية الآداب .
٢ - كلية العلوم .
٣ - كلية التربية .
٤ - كلية التجارة .
٥ - كلية الطب .
٦ - كلية الزراعة .

---

(١) مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(٢) البندان ٤ ، ٥ من ثانى عشر مضافان بالقرار الجمهورى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ فى ١٩٩٦/٦/٢٠

(٣) البند ٦ من ثانى عشر (جامعة جنوب الوادى) ومقرها قنا مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٩٨ المشار إليه .

(٤) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع فى ٢٠٠٦/٤/٢١ . وهى كليات التجارة، الزراعة، كلية التربية بالغردقة، كلية الآثار ، كلية الحقوق .

(*) فرع جامعة جنوب الوادى بسوهاج ألغى بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ تابع فى ٢٠٠٦/٤/٢١ وضمها إلى جامعة سوهاج .

(٥) البنود ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(٦) البندان ١٥ ، ١٦ من جامعة جنوب الوادى مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

فرع أسوان :

١- كلية الآداب .
٢ - كلية العلوم .
٣ - كلية التربية .
٤ - كلية الهندسة[١] .
٥ - كلية الخدمة الاجتماعية .
٦ - المعهد العالى للطاقة[٢] .

ثالث عشر - جامعة بنها [٣] :

١- كلية التجارة .
٢ - كلية الطب .
٣ - كلية الطب البيطرى .
٤ - كلية التربية .
٥ - كلية الهندسة بشبرا .
٦ - كلية الزراعة بمشتهر .
٧ - كليـة الآداب .
٨ - كلية العلوم .
٩ - كلية الحقـوق .
١٠ - كلية التربية الرياضية للبنين .
١١ - كلية التربية النوعية .
١٢ - كلية التمريض .
١٣ - المعهد العالى للتكنولوجيا [٤] .
١٤ - كلية الحاسبات والمعلومات [٥] .

---

(١) البند ٤ من ثانى عشر فرع أسوان عدل بالقرار ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .
(٢) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .
(٣)ثالث عشر جامعة بنها أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٥
(٤) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .
(٥) كلية الحاسبات والمعلومات جامعة بنها مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

رابع عشر - جامعة الفيوم [١] :

١ - كلية الهندسة .
٢ - كلية الزراعة .
٣ - كلية التربية .
٤ - كلية الخدمة الاجتماعية .
٥ - كلية دار العلوم .
٦ - كلية السياحة والفنادق .
٧ - كلية العلوم .
٨ - كلية التربية النوعية .
٩ - كلية الطب [٢] .
١٠ - كلية الآثار [٣] .
١١ - كلية الآداب [٤] .
١٢ - كلية الحاسبات والمعلومات [٥] .
١٣ - كلية رياض الأطفال [٦] .
١٤ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات)[*].

خامس عشر - جامعة بنى سويف : [٧]

١ - كلية الحقوق .
٢ - كلية التجارة .
٣ - كلية التربية .
٤ - كلية الطب البيطرى .
٥ - كلية العلوم .
٦ - كلية الآداب .
٧ - كلية الطب .
٨ - كلية الصيدلة [٨] .

---

(١) رابع عشر جامعة الفيوم أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٥

(٢ ، ٣) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ فى ٢٠٠٥/٧/٧ ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٥ .

(٤) كلية الآداب مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ - المشار إليه .

(٥ ، ٦) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(*) بند ١٤ كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(٧) أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٢٠٠٥/٧/٧ وينفذ اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٥ .

(٨) كلية الصيدلة بجامعة بنى سويف أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٥ .

٩ - كلية التعليم الصناعى [١].　　١٠ - كلية الهندسة [٢].

١١ - كلية التمريض [٣] .　　١٢ - كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) [٤] .

سادس عشر - جامعة كفر الشيخ [٥] :

١ - كلية الزراعة　　٢ - كلية التربية .

٣ - كلية الطب البيطرى .　　٤ - كلية التربية النوعية .

٥ - كليـة الآداب .　　٦ - كلية الهندسة .

٧ - كلية التجارة .　　٨ - كلية التربية الرياضية .

سابع عشر - جامعة سوهاج [٦] :

١ - كلية الآداب　　٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية التربية .　　٤ - كلية التجارة .

٥ - كلية الطب .　　٦ - كلية الزراعة .

٧ - كلية التعليم الصناعى .　　٨ - كلية التمريض .

٩ - كلية الهندسة [٧] .　　١٠ - كلية الطب البيطرى [٨] .

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها فى هذه المادة ، وفقًا لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة .

---

(١) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(٢ ، ٣) كلية الهندسة ، كلية التمريض مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(٤) كلية التربية الرياضية بنين - بنات مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ فى ٢٠٠٦/١٢/٢٨

(٥ ، ٦) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠٠٦/٤/٢٠

(٧ ، ٨) كلية الهندسة ، كلية الطب البيطرى جامعة سوهاج مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

ثانيا - الاختصاصات ونظام العمل فى المجالس :

١ - المجلس الأعلى للجامعات

(أ) نظام العمل بالمجلس

مادة ٢ - يقوم أمين المجلس الأعلى للجامعات بأعمال أمانة المجلس والإشراف على تحرير محاضر جلساته وإثباتها فى سجل يوقعه مع رئيس المجلس ويبلغ قرارات المجلس إلى الجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٣ - تشكل بقرار من المجلس الأعلى للجامعات لجان تخطيطية لقطاعات التعليم الجامعى ويضع المجلس النظام الداخلى لأعمالها . وتكون مدة العضوية فى هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وتتولى دراسة وبحث ما يأتى :

١ - خطط التعليم الجامعى والأسس العامة لخطط البحث العلمى فى ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمى العالمى بما فى ذلك وضع أسس تطوير مناهج خطط الدراسة فى أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا .

٢ - تحديد الأقسام العلمية والشعب الدراسية والمعاهد المتخصصة وإبداء الرأى فى إنشاء الجديد منها وكذلك التخصصات العلمية الجديدة التى تقتضيها حاجات التنمية والتطوير العلمى .

٣ - وضع الأسس العامة للتنسيق بين نظم الدراسة ومستواها والامتحانات فى الكليات والشعب المتناظرة بما يحقق هدف الارتفاع بالمستوى العلمى مع مراعاة مقتضيات التنوع فى موضوعاته وأساليبه .

٤ - إبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى تحال إليها من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٤ - تشكل هيئة مكتب لكل لجنة من لجان القطاعات برئاسة رئيس اللجنة وعضوية كل من نائب الرئيس وأمين اللجنة وعمداء الكليات المعنية ، ومن ترى هيئة المكتب الاستعانة بهم لبحث موضوعات محددة وفيما يتعلق بلجان القطاعات التى يقل فيها عدد العمداء عن ثلاثة تشكل هيئة المكتب بقرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح اللجنة .

وتختص هيئة المكتب بالأمور الآتية :

١ - دراسة الموضوعات المحالة من المجلس الأعلى للجامعات وإبداء الرأى فيها للعرض على المجلس أو على لجنة القطاع حسب الأحوال .

٢ - إبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى تحال إليها من لجنة القطاع .

٣ - اقتراح تشكيل لجان امتحانات الفرق النهائية .

٤ - النظر فى تقارير لجان المواد وابداء الرأى فيها تمهيدا لعرضها على لجنة القطاع .

٥ - إبداء الرأى فى التخصصات العلمية فى الأقسام المختلفة .

مادة ٥- تشكل فى كل لجنة قطاع لجان المواد الداخلة فى اختصاصها وفقا لما تقرره هيئة مكتب لجنة القطاع على أن يكون لكل لجنة مقرر وأمين .

وتختص هذه اللجان بالنظر فى الموضوعات الآتية :

١ - بحث موضوع الكتب والمراجع العلمية المؤلفة فى المواد التى تدخل فى نطاقها وتشجيع التأليف المشترك للمؤلفات المحلية .

٢ - متابعة مستوى الامتحانات وأسلوبها فى الكليات المختلفة فى ضوء محتوى المقررات والقيام بتحليل نتائج هذه الامتحانات وإجراء تقييم لها للحكم على فاعليتها فى تقييم الطلاب ومستواهم العلمى .

٣ - دراسة المحتوى العلمى للمواد فى ضوء التقييم سالف الذكر وتقديم المقترحات .

٤ - دراسة طرق التدريس الحديثة للمادة وتقديم المقترحات بشأنها .

٥ - المسائل التى تحيلها لجنة القطاع .

مادة ٦[(١)] - يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون .

مادة ٧ - يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة تختص بشئون العلاقات الثقافية الخاصة بالجامعات وتتولى على وجه الخصوص ما يلى :

(أ) وضع الخطط الكفيلة باستفادة الجامعات استفادة كاملة من الاتفاقيات الثقافية الخارجية وبرامجها التنفيذية والتنسيق فيما بينها .

(ب) التنسيق بين الجامعات فى الشئون التالية :

١ - الترشيح للإعارات .

٢ - تمثيل الجامعات فى المؤتمرات والندوات العلمية .

٣ - تخصيص المنح .

٤ - التبادل الثقافى والعلمى فى الحالات التى تحتاج إلى تنسيق بين الجامعات .

(جـ) دراسة توصيات اتحادات الجامعات على المستوى العربى والأفريقى والدولى .

وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات .

وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوى عن أعمالها يعرض على المجلس الأعلى للجامعات .

---

(١) المادة ٦ مستبدلة بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(ب) أمين المجلس الأعلى للجامعات :

مادة ٨ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين المجلس الأعلى للجامعات السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بأمانة المجلس .

ويتولى تصريف الشئون الفنية والإدارية والمالية فى أمانة المجلس طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس والتى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات ، ويكون له الإشراف على الأجهزة التى تتكون منها الأمانة والعاملين بها .

٢ - إدارة الجامعة

(أ) مجلس الجامعة :

مادة ٩ - يتولى رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ويبلغ رئيس الجامعة هذه القرارات إلى وزير التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٠ - يشكل مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه واقتراح ما يلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتية :

(أ) لجنة المختبرات والأجهزة العلمية .

(ب) لجنة المكتبات الجامعية .

(جـ) لجنة المنشآت الجامعية .

ولرئيس الجامعة أو نائبه أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفى هذه الحالة تكون له رئاستها .

وتعرض توصيات واقتراحات هذه اللجان على مجلس الجامعة .

مادة ١١ - تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

١ - وضع نظام ثابت بمعدل ما يستهلكه طالب الجامعة فى الكليات العملية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية والأجهزة المستديمة الشائعة الاستعمال .

٢ - وضع برنامج طويل الأمد لتدعيم المختبرات والأجهزة والأدوات بما يكفل رفع مستوى الدراسة العملية بالكليات .

٣ - وضع نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة سنويا ، على أن ينتهى ذلك قبل وضع مشروع الموازنة بوقت كاف .

٤ - وضع نظام لحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهرى منها ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .

٥ - تحديد المواد والأجهزة التى يمكن الحصول عليها من السوق المحلية وتلك التى تشترى من الخارج حتى يمكن اتخاذ الإجراءات للحصول عليها فى المواعيد المناسبة .

٦ - حصر الأجهزة التى تستخدم فى كل كلية وتقرير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستكمالها وتحديد وتنظيم الاستفادة بها .

٧ - وضع نظام لاستخدام الأجهزة النادرة لتيسير استعمالها بين أقسام الكليات المختلفة .

٨ - تنظيم صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية .

٩ - إعداد مشروع موازنة المعامل السنوية وتوزيعها على كليات الجامعة .

مادة ١٢ - تتولى لجنة المكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

١ - وضع سياسة لتدعيم مكتبات الجامعات ومكتبات كلياتها ومعاهدها بالكتب والمراجع والدوريات اللازمة وتنسيق الاستفادة منها .

٢ - اقتراح لائحة تنظيم العمل بمكتبات الجامعة وكلياتها .

٣ - اقتراح الموازنة الخاصة بمكتبات الجامعة وكلياتها .

٤ - تقديم تقرير سنوى عن أعمال اللجنة ومقترحاتها .

مادة ١٣ - تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

١ - دراسة اقتراحات الكليات فى شأن المنشآت الجديدة أو إجراء تعديلات فى المنشآت القائمة والتنسيق بينها وإعداد برامج لتنفيذها .

٢ - دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية والتوصية بما تراه لتطبيقه على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .

٣ - العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة والمختبرات وإجراء الترميمات اللازمة لها .

٤ - إبداء الرأى فى تصميم المنشآت الجامعية .

مادة ١٤ - تشكل بقرار من رئيس الجامعة دوائر علمية بين الأقسام المتناظرة فى كليات الجامعة ومعاهدها تضم رئيس كل قسم منها وأقدم أساتذته . فإن لم يوجد بالقسم أساتذة فيمثله أقدم أستاذين مساعدين به .

وإذا تعددت المواد فى الأقسام المتناظرة شكلت لكل مادة دائرة علمية تضم أقدم أستاذين للمادة فى كل قسم فإن لم يوجد أساتذة بالقسم فيمثل المادة أقدم أستاذين مساعدين به .

ويكون مقرر الدائرة العلمية أقدم أساتذة المادة بالتناوب لمدة عام .

مادة ١٥ - تختص الدوائر العلمية بوجه خاص بما يلى :

١ - إبداء الرأى فى المحتوى العلمى لمقررات الدراسة للمادة فى الكليات والمعاهد المختلفة .

٢ - إبداء الرأى فى البحوث العلمية ورسم سياسة البحث العلمى فى الكليات والمعاهد المختلفة واقتراح موضوعات معينة لبحوث المادة ورسائل الماجستير والدكتوراه .

٣ - العمل على تبادل الخبرات بين الأقسام المختلفة .

٤ - تنسيق الاستفادة من الامكانيات المعملية والمكتبية فى الكليات والمعاهد المختلفة للتدريس والبحث .

٥ - الإشراف على عقد ندوات علمية مشتركة وتشجيع التأليف المشترك فى المادة بين المتخصصين فى الكليات والمعاهد المختلفة .

٦ - العمل على توفير مكتبة دوريات حديثة متكاملة فى المادة .

٧ - إبداء الرأى فى وضع سياسة لتدريب المساعدين الفنيين اللازمين للمعامل .

مادة ١٦ - تعقد ندوة سنوية لكل أعضاء هيئة التدريس فى الأقسام أو المواد المتماثلة لمراجعة المستوى العلمى للمادة وإصدار التوصيات اللازمة لتطويرها بما يتواءم والتقدم العلمى الحديث .

(ب) رئيس الجامعة :

مادة ١٧ - يتولى رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية فى حدود السياسة التى يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الأخص :

١ - الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .

٢ - الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية .

٣ - الإشراف على إعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

٤ - مراقبة مستوى العمل فى الجامعة من النواحى العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة فى هذه المجالات .

٥ - تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات .

٦ - إعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية على أن يتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الجامعة والرأى فى مستوى العاملين فى الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لإبداء الرأى توطئة لعرضه على المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون رئيس الجامعة متفرغا وتكون له السلطات المخولة للوزير بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى شئون العاملين فى الدولة دون الرجوع إلى وزارة المالية أو وزارة القوى العاملة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

إلا أنه فى الحالات التى توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين عرض القرارات على وزير التعليم العالى لاتخاذ اللازم فى شأنها .

(ج) نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب :

مادة ١٩ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة - يكون نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب متفرغا وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :

١- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التى تدخل فى اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب .

٢ - متابعة شئون الطلاب التعليمية بأقسام الليسانس والبكالوريوس فى الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقديم المقترحات فى شأنها .

٣ - الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعلى الخدمة الطبية والإسكان .

٤ - دراسة تقارير الكليات وتوصيات المؤتمرات العلمية بالنسبة إلى شئون الدراسة بأقسام الليسانس والبكالوريوس قبل العرض على مجلس شئون التعليم والطلاب .

٥ - اقتراح ما يراه مناسبا لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة سنويا بأقسام الليسانس والبكالوريوس .

٦ - الإشراف على تنفيذ برامج التدريب العملى للطلاب بالكليات المختلفة .

٧ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة فى شئون التعليم والطلاب والكتاب الجامعى .

٨ - تنفيذ قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب .

(د) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث :

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغا وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولى تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :

١ - الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التى تدخل فى اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث .

٢ - الإشراف على شئون النشر العلمى فى الجامعة وكلياتها ، وتنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن ، والإشراف على شئون مكتبات الجامعة وكلياتها واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

٣ - اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة فى الجامعة .

٤ - شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .

٥ - الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لنقل قيدهم وتحويلهم .

٦ - اعتماد تشكيل لجان الحكم على الرسائل المقدمة للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه .

٧ - دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية قبل العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث .

٨ - اقتراح ما يراه مناسبا لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث ولتحقيق التعاون بين الكليات فى هذا المجال وبوجه خاص تنظيم الاستفادة من الأجهزة النادرة على أكمل وجه .

٩ - تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث .

(هـ) نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع :

مادة ٢١ - يكون نائب رئيس الجامعة لشئون أحد فروعها متفرغا وتكون له الاختصاصات المخولة لنائبى رئيس الجامعة والمبينة فى المادتين السابقتين فيما يتعلق بشئون الفرع .

(و) مجلسا شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث :

مادة ٢٢ - يجوز الاكتفاء بالنسبة لفروع الجامعات بمجلس واحد يكون له اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث .

ويتولى نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع رئاسة المجلس أو المجلسين .

مادة ٢٣ - يؤلف مجلسا شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث من بين أعضائهما أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصهما .

مادة ٢٤ - يبلغ رئيس كل من المجلسين رئيس الجامعة قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

(ز) أمين الجامعة :

مادة ٢٥ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين الجامعة السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بإدارة الجامعة .

ويتولى الإشراف على الأقسام الإدارية بإدارة الجامعة وتنسيق العمل بينها وفقا لما يرد فى النظام الداخلى للجامعة .

كما يتولى متابعة الأعمال الإدارية والمالية فى الجامعة وفقا للقرارات والقواعد التنظيمية التى يصدرها مجلس الجامعة ورئيسها ونوابه .

٣ - إدارة الكلية

(أ) مجلس الكلية :

مادة ٢٦ - يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ، ويبلغ رئيس الجامعة محاضر الجلسات والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها كما يبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التى يجب إبلاغها إليها .

مادة ٢٧ - يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية :

١ - لجان شئون الطلاب .

٢ - لجنة الدراسات العليا والبحوث .

٣ - لجان المختبرات والأجهزة العلمية .

٤ - لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .

٥ - لجنة المكتبات .

٦ - لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة[1] .

مادة ٢٨ - تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ - إبداء الرأى فى قبول تحويل الطلاب ونقل ووقف القيد وقبول الأعذار .

٢ - تنظيم التدريب العملى للطلاب .

---

(١) البند ٦ من المادة ٢٧ مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

٣ - تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها ، وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها ، وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها إلى مجلس الكلية .

٤ - تنظيم المكافآت والمنح الدراسية .

٥ - تتبع النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه .

٦ - تنظيم سياسة علمية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أوالكلية أو المعهد ، رائد من أعضاء هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها[١] .

٧ - تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية[٢] .

٨ - العمل على تشجيع تكوين الجمعية العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ، ومشروعات خدمة البيئة التى ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة[٣] .

مادة ٢٩ - تتولى لجنة الدراسات والبحوث بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ - إعداد خطة الدراسات والبحوث العلمية فى الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام ومتابعة تنفيذ هذه الخطة فى الأقسام المختلفة .

٢ - تنسيق البحث العلمى بين الأقسام المختلفة بالكلية والعمل على تنشيط البحث المشترك بينها للتعاون على حل المشكلات العلمية .

---

(١) البند ٦ أضيف إلى المادة ٢٨ بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) ، (٣) البندان ٧ ، ٨ من المادة ٢٨ أضيفا إليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٧٩/٦/٢٨ .

٣ - إعداد مشروع ميزانية البحث العلمى فى الكلية وتوزيعها وفقا للبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لطريقة التصرف فى بنودها المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ برامج البحوث .

٤ - متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية بالكلية بما يكفل مسايرتها للتقدم العلمى .

٥ - تلقى المشكلات العلمية من الهيئات المختلفة وتوزيعها على الأقسام المختلفة بالكلية لإجراء البحوث اللازمة لحلها .

٦ - الإشراف على شئون النشر العلمى فى الكلية وجمع البحوث العلمية للأقسام المختلفة ونشرها وتوزيعها على الهيئات المعنية وتبادلها مع الهيئات العلمية والأفراد العلميين بالخارج ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن .

٧ - النظر فى قيد طلاب الدراسات العليا وتحويلهم ونقل القيد ووقفه وفى أعذار الامتحان .

٨ - النظر فى اقتراحات مجالس الأقسام فى شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتعيين لجان الحكم على الرسائل قبل العرض على مجلس الكلية .

مادة ٣٠ - تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة المسائل الآتية :

١- وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة بالكلية بما يكفل رفع مستوى الدراسة العلمية بها .

٢ - وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية لتيسير استعمالها بين أقسام الكلية .

٣ - إعداد مشروع موازنة المختبرات بالكلية سنويا وفقا لمعدل ما يستهلكه الطالب وحصر الأجهزة الموجودة بالكلية وتقرير صلاحية الموجود منها وبيان الأجهزة أو المواد الناقصة لاستكمالها ووضع نظام لتجديد وصيانة الموجود منها .

مادة ٣١ - تتولى لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

١ - وضع خطة لبعثات الكلية والإجازات الدراسية وفقا لما تقترحه الأقسام .

٢ - وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية فى مهمات علمية لمتابعة التقدم العلمى فى مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية ، كما تقوم بدراسة التقارير والمقترحات التى يقدمها أعضاء هذه المهمات وإبداء الرأى فيها .

٣ - اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والدورات العلمية والحلقات الدراسية التى تشترك فيها الكلية وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس فيما يعقد منها فى الداخل أو الخارج وتشجيع نشر البحوث والتقارير التى تقدم فيها .

مادة ٣٢ - تتولى لجنة المكتبة بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ - وضع خطة تكفل تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالكلية على تأليف الكتب والمراجع ، وتيسير حصول الطلاب عليها .

٢ - وضع مشروع موازنة للمكتبة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكلية مع تدعيم المكتبة بتزويدها بالمستحدث منها .

مادة ٣٢ (مكررا) :[(١)] .

تتولى لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ - إعداد الخطط والبرامج التى تكفل تحقيق دور الكلية فى خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

---

(١) مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ بعدد الجريدة الرسمية رقم (١) بتاريخ ١٩٩٦/٦/٤ .

٢ - إنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التى تقدم خدماتها لغير الطلاب عدا المستشفيات الجامعية .

٣ - إعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب الفنية والعلمية الحديثة ، وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية فى شتى المجالات .

٤ - تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات التى تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

(ب) عميد الكلية :

مادة ٣٣ - مع مراعاة قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لعميد الكلية السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

مادة ٣٤ - يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، ويتولى على الأخص :

١- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية فى الكلية ومتابعة تنفيذها .

٢ - التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والعاملين بالكلية .

٣ - العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

٤ - مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ رئيس الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بسير العمل بالكلية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .

٥ - الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم .

٦ - إعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الكلية ومستوى أداء العمل بها وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأى بشأنه توطئة لعرضه على مجلس الجامعة .

(جـ) وكيلا الكلية :

مادة ٣٥ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لوكيل الكلية السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

ويتولى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد :

١ - تصريف الطلبة فى الكلية والإشراف على التدريب العملى للطلاب .

٢ - دراسة مقترحات الأقسام فى شأن الندب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية توطئة لعرضها على مجلس الكلية .

٣ - الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

٤ - الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية والتربية العسكرية فى الكلية .

٥ - الإشراف على شئون الطلاب الوافدين .

٦ - إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمى السنوى للكلية فيما يخصه .

ويتولى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث الاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد :

١- إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية فى الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة .

٢ - متابعة تنفيذ هذه الخطة فى الأقسام المختلفة بالكلية .

٣ - الإشراف على شئون النشر العلمية فى الكلية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة فى هذا الشأن .

٤ - اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية فى الكلية وتولى شئون العلاقات الثقافية الخارجية .

٥ - إعداد ما يعرض على المؤتمر السنوى للكلية فيما يخصه .

٦ - الإشراف على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

مادة ٣٦ - يتولى وكيل الكلية فى الكليات التى لا يوجد بها سوى وكيل واحد اختصاصات الوكيلين المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(د) المؤتمر العلمى للكلية :

مادة ٣٧ - يشكل المؤتمر العلمى برئاسة العميد وعضوية :

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى الكلية .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين بعدد لايتجاوز نسبة ٣٠٪ من أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ويكون اختيارهم سنويا تبعا للأقدمية على أن يراعى بقدر الإمكان أن يمثل كل قسم مدرس مساعد ومعيد .

(جـ) ممثلين عن الطلاب بعدد لا يتجاوز نسبة ٢٠٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ، يختارهم مجلس الكلية سنويا من بين الحاصلين على تقدير جيد على الأقل أو من أوائل المقبولين بالنسبة للسنة الأولى من الدراسة ويراعى فى اختيارهم بقدر الإمكان تمثيل الفرق والشعب الدراسية بالكلية .

٤ - القســم

(أ) مجلس القسم :

مادة ٣٨ - يتولى العميد أو أحد الوكيلين - وفقا لما يقرره مجلس الكلية - رئاسة مجلس القسم فى حالة خلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين .

مادة ٣٩ - يقوم رئيس مجلس القسم بتنفيذ قرارات المجلس ويبلغ عميد الكلية محاضر الجلسات والقرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

(ب) رئيس مجلس القسم :

مادة ٤٠ - يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويستمر فى رئاسة مجلس القسم حتى نهاية المدة دون اعتبار لما يطرأ من تغيير على عدد الأساتذة فى القسم .

وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم فإذا أصبح بالقسم من هو أقدم منه كانت له رئاسته مادام عدد الأساتذة دون الثلاثة ، فإذا أصبح عدد الأساتذة ثلاثة أو أكثر عين رئيس الجامعة رئيس مجلس القسم وفقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤١ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لرؤساء مجالس الأقسام - كل فى دائرة اختصاصه - السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

مادة ٤٢ - يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى بصفة خاصة :

١ - اقتراح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس فى القسم وذلك للعرض على مجلس القسم .

٢ - إعداد مقترحات الندب للتدريس من خارج الكلية بالنسبة للقسم للعرض على مجلس القسم .

٣ - اقتراح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم للعرض على مجلس القسم .

٤ - متابعة تنفيذ قرارات وسياسة مجلس القسم والكلية وذلك فيما يخصه .

٥ - الإشراف على العاملين فى القسم ومراقبة أعمالهم .

٦ - حفظ النظام داخل القسم وإبلاغ عميد الكلية على كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالقسم .

٧ - إعداد تقرير فى نهاية كل عام جامعى عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط فى القسم ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ، ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة للعرض على مجلس الكلية .

٨ - يبين رئيس مجلس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة بشأنه على مجلس الكلية .

مادة ٤٣ - تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية التخصصات المتميزة بكيان ذاتى داخل الأقسام ، ويكون أقدم الأساتذة فى كل تخصص منها نائبا لرئيس مجلس القسم فى شئون هذا التخصص .

(جـ) المؤتمر العلمى للقسم :

مادة ٤٤ - يشكل المؤتمر العلمى برئاسة رئيس مجلس القسم وعضوية :

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى القسم .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيدين فى القسم .

(جـ) ممثلين عن الطلاب .

ويراعى فيما يتعلق بتمثيل المدرسين المساعدين والمعيدين والطلاب الشروط والنسب المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذه اللائحة بشأن المؤتمر العلمى للكلية .

٥- أحكام عامة للمجالس

مادة ٤٥ - يدعو رؤساء المجالس الجامعية إلى انعقادها مرة على الأقل كل شهر فيما عدا المجلس الأعلى للجامعات فتكون دعوته إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين كذلك يدعو الرئيس المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب .

مادة ٤٦ - لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٧ - فيما عدا المجالس التى يحدد القانون أمينها يختار كل من المجالس الجامعية سنويا أمينًا له من بين أعضائه .

ويتولى أمين كل مجلس الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وإثباتها فى سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس .

مادة ٤٨ - يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة . ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل وتتلى فيها ثم يقرر المجلس فى الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للمداولة فى شأنها.

مادة ٤٩ - تشكل المجالس الجامعية من بين أعضائها أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها .

الباب الثانى

شئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمساعدين والمعيدين

مادة ٥٠ - يتقدم للتعيين بوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمى من استوفى شروط المدد المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ ، ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة .

ويجرى الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدين مرتين فى السنة وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للجامعات . كما تنظم الأحكام التفصيلية للإعلان بقرار يصدره المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٥١ - يجوز قبول طلبات المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمى قبل استكمال المدد المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر .

مادة ٥٢ - يحيل عميد الكلية طلب شغل الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمى إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة مالم يكن التقدم لشغل وظيفة مدرس أو مدرس مساعد أو معيد فتكون الإحالة إلى مجلس القسم المختص .

وتتم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقدم فى حالة عدم الإعلان أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة فى الإعلان .

ويرفق بالطلب عند إحالته الإنتاج العلمى والتقارير العلمية الخاصة بالوظائف أو الألقاب العلمية السابقة .

ولا يجوز للمتقدم بعد إرسال البحوث الخاصة بإنتاجه العلمى إلى مقرر اللجنة أن يعود إلى سحب بعضها أو أن يتقدم بأبحاث جديدة .

مادة ٥٣ (١) - تحيل اللجنة الدائمة ما يقدم إليها من إنتاج إلى ثلاثة من أعضائها بناء على تكليف من اللجنة ويقدم كل منها تقريرا مفصلا خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج إليه ، أو خلال أربعين يوما إذا كان العضو الفاحص مقيما فى الخارج ، ويجوز أن تستعين اللجنة بشخص أو أكثر من المتخصصين فى مصر أو الخارج من غير أعضائها لفحص الإنتاج العلمى المقدم إليها .

ويصدر وزير التعليم العالى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات قرارا بالإجراءات المنظمة لسير العمل فى اللجان العلمية الدائمة .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٥٣) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

مادة ٥٤ - يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر فى الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

مادة ٥٥ - يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وفى حالة خلو القسم من ثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين فى الجامعة الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو من المتخصصين من غيرهم .

مادة ٥٦ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية ، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية وفقا لأحكام المواد ٥٢، ٤٠/جـ ، ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات .

مادة ٥٧ - رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات الذين يبلغون سن انتهاء الخدمة ويفيدون من حكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يصبحون أساتذة متفرغين بالكليات التى كانوا يشغلون فيها وظيفة الأساتذة قبل تعيينهم فى وظائفهم .

مادة ٥٨ - أساتذة الجامعات الذين بلغوا سن المعاش ولم يبلغوا سن الخامسة والستين وقت العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ يجوز تعيينهم أساتذة متفرغين بقرار من وزير التعليم العالى بناء على طب مجلس الجامعة .

مادة ٥٩ - يتلقى المدرسون المساعدون والمعيدون تدريبا على أصول التدريس العامة والخاصة فى شكل مقررات أو ندوات أو دروس عملية وفقا لظروف كل كلية وطبقا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة .

ويكون حضور التدريب بصفة مرضية شرطا للتعيين فى وظيفة مدرس .

مادة ٦٠ - إذا كان المرشح لشغل وظيفة فى هيئة التدريس من خارج الجامعة ، تشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص لجنة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعات تكلف المرشح بإعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لاتقل عن أسبوع ويقوم بإلقائها أمام اللجنة ومن يدعى من أعضاء مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ، وتقدم اللجنة تقريرا عن المرشح للتدريس .

مادة ٦١ [(١)]- استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة فى شأن علاج العاملين يكون علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة إذا كان يمكن علاجهم داخل الجمهورية ، وبقرار من وزير التعليم العالى إذا كان مرضهم لا علاج له إلا فى الخارج ، وفى جميع الأحوال يتولى فحصهم وتحديد مايلزم من علاج لجنة طبية يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب .

---

(١) المادة ٦١ مستبدلة بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

الباب الثالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا

القسم الأول

احكام عامة

مادة ٦٢ - تبدأ السنة الجامعية فى السبت الثالث من سبتمبر ، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعا ، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقا للموعد الذى يحدده مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٦٣ - يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولايجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية فى حدود القواعد التى يقررها مجلس الجامعة .

مادة ٦٤ - يتم قيد الطالب بالكلية - بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد فى الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب ، وعلى الأخص :

١ - الأوراق المقدمة لإجراء القيد .

٢ - بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .

٣ - بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

٤ - أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى والعسكرى للطالب .

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان ما تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ إحداها فى الكلية والأخرى فى الجامعة .

مادة ٦٥ [١] - فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التى تمنح بعد استيفاء رسم الدمغة ، يفرض رسم مقداره خمسة جنيهات عن الشهادة المؤقتة التى تصدر من واقع السجلات لإثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدبلوم ، ورسم مقداره خمسون قرشا عن الشهادة التى تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط ، وذلك كله بعد استيفاء رسم الدمغة وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمات التعليمية .

مادة ٦٦ - تبين اللوائح الداخلية للكليات مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .

وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية .

مادة ٦٧ - يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية .

مادة ٦٨ - تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب فى أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا .

---

(١) مادة ٦٥ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٣/ ١٠/ ١٩٩٤

مادة ٦٩ - يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقا لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غيرمرضية وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة فى الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة ، وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد[١] .

مادة ٧٠ - مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تتولى اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٧١ - فيما عدا امتحانات الفرق النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك فى وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .

وتشكل لجنة الامتحان فى كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارها بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد فى حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة .

---

(١) مادة ٦٩ فقرة ثالثة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة فى كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه فى شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر باجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ٧٢ - يرأس عميد الكلية لجان الامتحان ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

مادة ٧٣ - تعلن أسماء الطلاب الناجحين فى الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير.

ويمنح الناجحون فى الامتحان النهائى شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبينا بها التقدير الذى نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بعهدتهم ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ، ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة ، وإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبينا بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذى حصل عليه والتقدير الذى ناله فيه[1] .

ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

---

(١) مادة ٧٣ فقرة ثانية مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

القسم الثانى

درجة الليسانس أو البكالوريوس

أولا - قبول الطلاب :

مادة ٧٤ - يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة .

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالى ، ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين فى كل كلية على ١٠٪ من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية .

مادة ٧٥ - يشترط قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس .

١ - أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقا لم يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك فى كليات التجارة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفى كليات الزراعة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية وفى كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وفى المعاهد العالية للتمريض الحاصلات على شهادة التمريض العام وفى كليات التربية والبنات الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمات بنوعيه كما يجوز قبول الحاصلين على دبلومات المعاهد الفنية وما فى مستواها فى بعض الكليات وذلك كله وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المعنية[١] .

ويقبل الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية التجارية ، وشهادة الدراسة الثانوية الصناعية وشهادة الدراسة الثانوية الزراعية فى شعب إعداد المعلم الفنى بكليات التربية وشعب معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق وذلك وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

ويقبل بكلية الآثار الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية (شعبة ترميم الآثار) كما يقبلون أيضا ببعض الكليات الجامعية التى تتفق مع تخصصهم ، وذلك وفقا للنظام والشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المعنية[٢] .

٢ - أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التى يتقدم لها وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات .

٣ - أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها إذا كان عاملا بالحكومة أو غيرها .

٤ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

---

(١) مادة ٧٥ بند (١) فقرة ثانية مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

(٢) الفقرة الرابعة من البند (١) من المادة ٧٥ مضافة بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٦ - المشار إليه .

مادة ٧٦[١]- يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول :

١ - عدد لا يزيد عن خمسة طلاب فى كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحالية بالجامعات أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل فى هيئة التدريس .

٢ - عدد لا يزيد على خمسة طلاب فى كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين فى الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات فى خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات .

وفى حالة عدم شغل الأماكن المخصصة لأبناء الفئتين السابقتين تحول الأماكن الشاغرة من أيهما إلى الفئة الأخرى .

وتكون المفاضلة بين الطلاب فى كل فئة وفقا لترتيب درجاتهم .

مادة ٧٧ - يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو مايعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس فى كليات أو معاهد أخرى أو فى أقسام أو شعب أخرى فى ذات الكلية أو المعهد وفقا للشروط التى تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه[٢] .

مادة ٧٨ - على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه بإحدى الكليات ولايجوز للطالب أن يقيد اسمه فى أكثر من كلية فى وقت واحد .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٩ فى الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ ق دستورية بعدم دستورية المادة ٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٨٥/٧/١١ والمنشور بصفحة ٢٧٩ من هذا الكتاب .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨٣/٩/١٥) .

ثانيا - الدراسة والامتحان :

مادة ٧٩ - تكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة ، ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أى نظام آخر طبقا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات .

مادة ٨٠ [(١)] - لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين فى التقدم إلى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة إعدادية .

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، وبالنسبة إلى الكليات التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التى بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية . وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو فى المقرر الواحد فى الكليات التى يدرس بها مقرر واحد فى السنة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة رخص له فى الامتحان حتى يتم نجاحه[(٢)] .

---

(١) المادة ٨٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٨٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣ الجريدة الرسمية العدد الأول فى ١٩٩٤/١/٦

ملحوظة : تنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣ على الآتى :

تضع مجالس الجامعات المختصة القواعد المنظمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، وذلك بالنسبة إلى الطلاب الذين سبق أن فصلوا لاستنفاذ مرات الرسوب قبل العمل بهذا القرار .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب[١] .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .

مادة ٨١ - لا يكون النقل من فرقة إلى أخرى إلا فى نهاية العام الجامعى ولا يعاد امتحان الطالب فى أقسام الليسانس أو البكالوريوس فى المقرر الذى نجح فيه .

مادة ٨٢ - بالنسبة لامتحان الفرقة النهائية تقترح هيئة مكتب لجنة كل قطاع من قطاعات التعليم الجامعى تشكيل لجان ثلاثية مشتركة من أساتذة الجامعات الحاليين أو السابقين لامتحانات كل مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاتها بالنسبة لكل كلية .

ويشترك أعضاء كل لجنة فى وضع امتحان المقرر فى كل كلية مع من يختاره مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس بها ويكون مقرر اللجنة أقدم الأساتذة العاملين بها ، وتقدم اللجنة تقريرا عن ملاحظاتها يبلغ إلى الجامعات ولجنة القطاع .

ويصدر بتشكيل اللجان السابقة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٨٣ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقا للتقديرات التى يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول ، أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه .

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) حكم بعدم دستوريتها فى الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ ق «دستورية» - الجريدة الرسمية العدد ١٠ (تابع) فى ٢٠٠٥/٣/١٠

مادة ٨٤ - يقدر نجاح الطالب فى امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية :

ضعيف - ضعيف جدا .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولاترصد له درجات بشأنه .

مادة ٨٥[١] - يقدر نجاح الطالب فى درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

ويحسب التقدير العام للطلاب فى درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى ممتاز أو جيد جدا وعلى ألا يقل تقديره العام فى أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جدا ، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية .

---

(١) المادة ٨٥ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٨١/٩/٢١

ملحوظة : انظر المادة الثالثة من القرار المذكور التى تنص على أن :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك عدا الفقرة الثانية من المادة ٨٥ فلا يسرى حكمها إلا على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

ثالثا - التحويل ونقل القيد بين الكليات :

مادة ٨٦[١] - ١ - لا يجوز النظر فى تحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولى فى الكليات التى ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المتناظرة إلا فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله . ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبى العام لحالة مرضية .

(جـ) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل إليه القبول فى الكلية فيجوز التحويل فى حدود العدد الذى يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول فى كل كلية على أن يكون الطالب حاصلا على شهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس التى تقع فى النطاق الإقليمى للجامعة وذلك وفقا للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

٢ - أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها فى ذات الجامعة أو فى جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين .

وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة فى الكلية التى يرغب التحويل إليها ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ .

---

(١) مادة ٨٦ بند (١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

ملحوظة : فى البند ب آخر عبارة (لحالة مرضية) كما وردت بالجريدة الرسمية عدد ٢٢ فى ١٩٨١/٥/٢٨ .

٣ - ويجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة فى ذات الجامعة أو فى جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين ، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفيا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلا على المجموع الذى قبلته الكلية فى تلك السنة .

٤ - ويحتفظ الطالب بالمزايا التى تخوله إياها الرسوم الجامعية التى دفعها وأعمال السنة التى تابعها والامتحانات التى أداها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها .

ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم .

٥ - وفى جميع الأحوال يصدر باعتماد التحويل أو نقل القيد قرار من رئيس الجامعة التى تم التحويل أو النقل إليها أو ممن ينيبه من نوابه[١] .

مادة ٨٧[٢] - لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التى يرغب فى تحويله أو نقل قيده إليها ، وعلى أن يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

ويجوز لوزير التعليم فى حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

---

(١) البند (٥) من المادة ٨٦ مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٥ /١٩٨٣ السابق الإشارة إليه .

(٢) المادة ٨٧ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٩١/٩/١٩

رابعا - الانتساب :

مادة ٨٨[٣] - يجوز الانتساب إلى كلية الآداب والحقوق والتجارة ، وغيرها من الكليات التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .

ويشترط فى طالب الانتساب :

١ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها وذلك فى السنة التى ينتسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة .

ويجوز استثناء أن يرخص فى الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين فى إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى وذلك وفقا للشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

ويجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب إلى الكليات المذكورة .

ويحدد المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختصة العدد الذى يقبل فى كل كلية كما يبين شروط القبول .

ويصدر باعتماد قبول أو تحويل أو نقل أو قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التى يتم قبول الطالب فيها أو تحويله أو نقله إليها أو ممن ينيبه من نوابه[٢] .

مادة ٨٩ - يجوز أن تنظم اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للمنتسبين أو تقديم بحوثا عوضا عن التمرينات العملية التى يؤديها الطلاب النظاميون .

---

(١) المادة ٨٨ فقرة أولى وثانية وثالثة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

(٢) الفقرة السادسة من المادة (٨٨) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٣ السابق الإشارة إليه .

مادة ٩٠ - يجوز تحويل الطالب المنتسب إلى طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل الطالب المنتظم إلى منتسب وذلك وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٩١ - يسرى على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب .

القسم الثالث

الدراسات العليا

مادة ٩٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقا لما يأتى :

أولا - الدبلومات :

وهى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدتها سنة واحدة على الأقل .

ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان فى مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين على درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين على هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد فى غير تخصص هذه الدبلومات وفى جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليه الطالب قريبة من دراسة الدبلوم الذى يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط الواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم فى دراسة الماجستير والدكتوراه .

ثانيا - الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) الماجستير :

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبا فى وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان[١] .

ولايجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفى خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق وماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة فى التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا فى الحقوق أو دبلوم فى الدراسات الأفريقية .

(ب) الدكتوراه :

تقوم أساسا على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات للدبلومات والدرجات العلمية العليا التى تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة ٩٣ - تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة فى كل كلية .

مادة ٩٤ - لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه فى دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا فى وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

---

(١) مادة ٩٢ بند (ثانيا) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

مادة ٩٥ [١] - تحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفرص التقدم لهذا الامتحان .

مادة ٩٦ - يقدر نجاح الطالب فى امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

ضعيف - ضعيف جدا .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية .

وإذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد درجات بشأنه .

مادة ٩٧ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجتى الماجستير والدكتوراه والمدة التى يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف .

مادة ٩٨ - يعين مجلس الكلية - بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذا يشرف على تحضير الرسالة ، وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة أحد الأساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم ، وفى هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك فى الإشراف .

وفى حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الإشراف أحد المتخصصين فى الجهة التى يجرى فيها البحث .

---

(١) المادة ٩٥ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩

مادة ٩٩ - يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل فى الجامعة التى يعملون بها ، فإذا كان التسجيل فى جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك فى الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم فى الإشراف على الرسائل التى سجلت تحت إشرافهم قبل شغلهم مناصبهم .

مادة ١٠٠ - فى حالة إعارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلي مجلس الكلية تقريرا عن المدى الذى وصل إليه الطالب فى إعداد الرسالة ، وفى ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم إليه فى الإشراف .

مادة ١٠١ - يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذى يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقا لظروف الكليات المختلفة .

مادة ١٠٢ - يقدم المشرف على الرسالة فى نهاية كل عام جامعى تقريرا إلى مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية .

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث - بناء على اقتراح مجلس الكلية - إلغاء قيد الطالب على ضوء هذه التقارير .

مادة ١٠٣ -- يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيدا للعرض على مجلس الكلية ، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عددا من النسخ تحدده اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٤ [1] - يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة ، وفى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .

ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن فى مستواهم العلمى من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة ١٠٥ - تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريرا علميا عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة للدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة ، ويجوز ألا تجرى المناقشة فى بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية .

مادة ١٠٦ - تحدد تقديرات كل من درجتى الماجستير والدكتوراه وفقا لأحكام اللوائح الداخلية ، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما أن للجنة الحكم أن توصى بنشر الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة ١٠٧ - لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه فى إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى .

---

(١) مادة ١٠٤ (فقرة أولى) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

القسم الرابع

الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة

مادة ١٠٨ - لعميد الكلية أن يرخص فى الاستماع لمن يرغب فى الدراسة فى إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ، ولا يشترط للترخيص أى لقب علمى أو دراسات خاصة .

ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص فى الاستماع إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية .

ويؤدى رسم الاستماع وقدره ثلاثة جنيهات فى السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التى يؤديها المستمع فى الجامعة الواحدة على عشرة جنيهات سنويا .

وعلى من يريد متابعة أشغال المختبرات أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العملية والتجارب التى تعينها الكلية المختصة .

مادة ١٠٩ - لرئيس الجامعة أن يرخص للعلماء والحاصلين على درجات عليا فى حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الإكلينيكية وأشغال المختبرات والتجارب دون التقيد بإجراءات الاستماع .

مادة ١١٠ - لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية فى الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الكلية وفقا للنظم والشروط التى يقررها مجلس الجامعة .

مادة ١١١ - لعميد الكلية أن يرخص للجمهور فى حضور بعض الدروس لسنة جامعية واحدة ، ويجوز إلغاء الترخيص فى أى وقت .

القسم الخامس

الخدمات الطلابية

مادة ١١٢ [1] - تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التابعة لها ، ويتولى الإشراف على المدن الجامعية بكل جامعة مجلس يؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، وعضوية كل من :

- أمين الجامعة .
- عضوين يختارهما مجلس الجامعة سنويا من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة .
- رئيس الجهاز الطبى بالجامعة .
- رئيس جهاز رعاية الطلاب .
- رئيس جهاز المدن الجامعية .
- أمين اتحاد طلاب الجامعة .
- اثنين من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية ينتخبهما الطلاب المقيمون بها سنويا عن طريق الاقتراع السرى .
- ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة .
- ويتولى أمانة المجلس رئيس جهاز المدن الجامعية ، ويؤدى أعضاء مجلس الإدارة وظائفهم دون مقابل .

مادة ١١٣ - يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التى تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة .

---

(١) المادة ١١٢ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

ويحدد المقابل الشهرى للإقامة فى المدينة الجامعية ومقابل وجبة التغذية للطلاب التى تقدمها الجامعات للطلاب بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعات المختص ، ويؤدى الطالب علاوة على ذلك الرسوم الآتية :

ثمانى جنيهات : رسم سنوى يسدد على ثمانية أقساط ويخصص لصيانة المدينة .

ثلاثة جنيهات : رسم النشاط الرياضى والاجتماعى ، ويسدد سنويا ويخصص لهذه الأغراض لطلاب المدينة .

ست جنيهات : رسم استهلاك أدوات المدينة ، ويسدد سنويا ، ويخصص لتجديد الأدوات واستبدالها ، ويراعى ذلك عند تحديد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض[١] .

ثانيا - *الخدمات الطبية* :

مادة ١١٤ - ينشأ فى كل جامعة جهاز خاص بالشئون الطبية يتولى الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة ، وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذا الجهاز ، ويكون له لائحة داخلية تنظم شئونه ويعتمدها مجلس الجامعة .

ثالثا - *مكتبة الطالب* :

مادة ١١٥ - تنشأ بكل كلية مكتبة للطالب تضم المؤلفات العامة التى لاغنى للطالب عن الرجوع إليها .

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التى يقرها مجلس الجامعة .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١١٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٧ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ٢٩/١٠/١٩٨٧

رابعا - صناديق التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات :

مادة ١١٦ [(١)] - تهدف صناديق « التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات » إلى :

(أ) تحقيق الضمان الاجتماعى للطلاب بصوره المختلفة من تأمين ، أو رعاية اجتماعية أو قروض .

(ب) المساهمة فى تنفيذ الخدمات للطلاب .

(جـ) العمل على حل المشاكل التى تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار الهادئ فى دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية .

مادة ١١٧ [(٢)] - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزى للتكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات وعضوية كل من :

- نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب .
- أمين المجلس الأعلى للجامعات .
- عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلى الهيئات التى يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبرات اللازمين لحسن سير عمله يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أمينا للصندوق .

مادة ١١٨ [(٣)] - تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات من :

(أ) الإعانات الحكومية التى تخصصها الدولة سنويا للصندوق .

---

(١) المادة ١١٦ مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

ملحوظة : تمييز العدد بالمادة ١١٣ كما ورد بالجريدة الرسمية المشار إليها بالبند (١) .

(٢) ، (٣) المادتان ١١٧ ، ١١٨ مستبدلتان بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩

(ب) المبالغ التى تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في تحقيق أهداف الصندوق .

(جـ) الاعتمادات المالية المدرجة بموازنات الوزارات والمحافظات والهيئات لإعانة وإقراض طلاب الجامعات .

(د) العائد المرتد من المشاركة فى فائض أرباح عقود التأمين على طلاب الجامعات التى قد تبرم مع شركات التأمين .

(هـ) صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض والأسواق الخيرية واليانصيب التى تقدم لصالح الصندوق .

(و) الإعانات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

(ز) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

(ح) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

مادة ١١٩ [١] - يختص مجلس إدارة الصندوق المركزى للتكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات بالآتى :

(أ) رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات .

(ب) تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التى يقرر مجلس إدارة الصندوق أن تتم على مستوى مركزى لكل طلاب الجامعات .

---

(١) المادة ١١٩ مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٧٩/٦/٢٨

(جـ) إقرار الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته الختامية السنوية .

(د) توزيع إعانات من موارده السنوية على صناديق التكافل الاجتماعى بكل جامعة من الجامعات .

(هـ) إدارة أموال الصندوق والعمل على تنمية موارده .

(و) وضع اللوائح التى تنظم أعمال صناديق التكافل الاجتماعى على أن تتضمن قواعد الرقابة المالية على الصرف ، وطريقة اختيار المحاسبين القانونيين لمراجعة حساباتها.

(ز) قبول الإعانات والهبات والوصايا التى توجه للصندوق .

(ح) العمل على كل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق .

مادة ١٢٠ [(١)] - ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعى بالجامعة ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من اثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما مجلس الجامعة سنويا .

رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة ، ويكون أمينا للصندوق .

ويختص مجلس إدارة الصندوق بالآتى :

(أ) العمل على تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة .

---

(١) المادة ١٢٠ مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٧٩/٦/٢٨

(ب) توزيع الإعانات من الموارد التى تتوافر للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعى للطلاب على كليات الجامعة ومعاهدها .

(جـ) تنفيذ الخدمات الاجتماعية لطلاب الجامعة التى يقرر مجلس الإدارة أن تتم على مستوى مركزى بالجامعة .

(د) قبول الإعانات والهبات والوصايا التى توجه إليه .

(هـ) وضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته السنوية الختامية .

وتتكون موارد الصندوق من :

(أ) الإعانات التى تخصص لهذا الصندوق .

(ب) التبرعات التى يقبلها مجلس إدارته .

(جـ) حصيلة الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادى وسائر مرافق الجامعة ووحداتها .

(د) صافى إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التى تقام لصالح الصندوق .

(هـ) سائر الموارد التى تأتى من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق .

مادة ١٢١ [١] - ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعى لطلاب الكلية أو المعهد ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية :

- اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد سنويا .

---

(١) المادة (١٢١) مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ السابق الإشارة إليه .

- رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد ، ويكون أمينا للصندوق .

- الطالب أمين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

ويختص هذا المجلس بتحقيق التكافل الاجتماعى لطلاب الكلية أو المعهد وبوضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته الختامية السنوية .

وتتكون موارد الصندوق من :

(أ) الإعانات التى تخصص لهذا الصندوق .

(ب) الهبات التى يقبلها مجلس إدارته .

(جـ) ٢٠٪ من حصيلة الرسم المخصص لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(د) رسوم صندوق مساعدة الطلاب التى يؤديها طلاب الكلية أو المعهد وفقا لهذه اللائحة .

(هـ) سائر الموارد التى تأتى من مصادر أخرى لهذا الصندوق .

مادة ١٢٢ [١] - تضع مجالس إدارات صناديق التكافل الاجتماعى ضوابط الاتفاق لتحقيق أغراضها فى حدود سياستها العامة .

ويكون الصرف بشيكات توقع من رئيس مجلس إدارة الصندوق توقيعا « أولا » وأمين الصندوق توقيعا « ثانيا » .

---

(١) المادة ١٢٢ مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ السابق الإشارة إليه .

القسم السادس

نظام تأديب الطلاب

مادة ١٢٣ - الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبى المبين فيما بعد .

مادة ١٢٤ - يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

١ - الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .

٢ - تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

٣ - كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

٤ - كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش فى امتحان أو شروع فيه .

٥ - كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .

٦ - كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٧ - توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٨ - الاعتصام داخل المبانى الجامعية أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٢٥ - كل طالب يرتكب غشا فى امتحان أو شروعا فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان فى باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب .

أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ١٢٦ - العقوبات التأديبية هى :

١- التنبيه شفاهة أو كتابة .

٢- الإنذار .

٣ - الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

٤ - الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لاتجاوز شهرا .

٥ - الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .

٦ - الحرمان من الامتحان فى مقرر أو أكثر .

٧ - وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لاتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسى .

٨ - إلغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .

٩ - الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا .

١٠ - الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر .

١١ - حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسى أو أكثر .

١٢ - الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسى .

١٣ - الفصـل النهائى من الجـامعـة ويبلـغ قـرار الفصل إلى الجـامعـات الأخرى ويتـرتب عليـه عـدم صـلاحيـة الطالب للقيـد أو التـقـدم إلى الامـتـحانات فى جامعـات جمهورية مصر العربية .

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولى أمر الطالب .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب .

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٢٧ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى :

١- الأساتذة والأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة فى المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .

٢ - عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة فى المادة السابقة ، وفى حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة ، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائى من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .

٣ - رئيس الجامعة : وله توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

٤ - مجلس التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

مادة ١٢٨ - لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند الخامس ومابعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .

ولايجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا فى مجلس التأديب .

مادة ١٢٩ - القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (١٢٧) تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

الباب الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات

مادة ١٣٠ - مع مراعاة حكم المادة ٩٢ من هذه اللائحة تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا وفقا للأحكام المبينة فى هذا الباب .

١ - كليات الآداب وكليات الآداب والعلوم الإنسانية [١]

مادة ١٣١ [٢] - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كليات الآداب أو كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة ليسانس فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الليسانس الممتازة فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة دكتوراه فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٣٢ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس فى الآداب أو درجة الليسانس الممتازة فى الآداب أربع سنوات .

(١ ، ٢) مستبدلتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة ١٣٣ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الآداب أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الآداب أو درجة الليسانس الممتازة فى الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٤ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الآداب أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٣٥ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - كليات الحقوق

مادة ١٣٦ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة الليسانس فى الحقوق .

٢ - دبلومات الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية لكل كلية .

٣ - دبلوم تخصص فى فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة فى اللائحة الداخلية لكل كلية .

٤ - درجة الماجستير فى الحقوق .

٥ - درجة دكتور فى الحقوق .

مادة ١٣٧ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس فى الحقوق أربع سنوات .

مادة ١٣٨ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوى الذى تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقا لأحكام تلك اللائحة .

مادة ١٣٩ - يشترط فى الطالب لنيل دبلوم أحد المعاهد أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٠ - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الحقوق أن يكون حاصلا على أحد دبلومات الدراسات العليا فى الحقوق وأن يقوم ببحوث فى موضوع لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤١ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الحقوق أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الحقوق أو دبلومين فى دبلومات الدراسات العليا تكون إحداهما فى القانون الخاص أو القانون العام أو على دبلوم التخصص من أحد المعاهد فى فرع من فروع العلوم القانونية وعلى دبلوم فى القانون الخاص أو القانون العام وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - كليات التجارة

مادة ١٤٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس فى التجارة فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٤٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى التجارة أربع سنوات .

مادة ١٤٤ - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التجارة فى شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى التجارة . فى غير شعبة التخصص بشرط اجتياز الامتحان فى المقررات التى يحددها مجلس الكلية ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٥ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤٦ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - كليات العلوم

مادة ١٤٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية العلوم التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى العلوم فى إحدى مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى العلوم .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى العلوم .

٤ - درجة دكتور فى العلوم .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٤٨ [١] - مدة الدراسة لنيل البكالوريوس فى العلوم أربع سنوات .

مادة ١٤٩ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٠ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس الكلية فى أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدين لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور فلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان فى مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة قيد الطالب عن أربع سنوات .

مادة ١٥١ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة دكتور فلسفة فى العلوم ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، وأن يقدم بحوثا مبتكرة لم يسبق له التقدم بها فى الحصول على أى درجة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة ١٤٨ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٨٥/٧/٢٥ .

مادة ١٥٢ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى فى بعض الدبلومات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٥ - كليات الطب

(أ) كلية الطب :

مادة ١٥٣ [١] - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

٢ - درجة الماجستير فى أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير فى العلوم الطبية والأساسية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة دكتور فى الطب أو الجراحة فى أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ - درجة دكتور فى العلوم الطبية الأساسية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة (١٥٣) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ السابق الإشارة إليه .

ثانيا - دبلوم التخصص فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٥٤ [١] - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة ست سنوات .

مادة ١٥٤ مكرر[٢] - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب أو الجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٥ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص الإكلينيكية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أوعلى درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٦ - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى العلوم الطبية الأساسية فى أحد فروع التخصص أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى أو على درجة معادلة لها ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة (١٥٤) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٢) المادة (١٥٤) مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

مادة ١٥٧ [١] - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الطب أو الجراحة أو درجة دكتور فى العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ب - كليات التمريض [٢]:

مادة ١٥٨ - يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التمريض التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة بكالوريوس فى التمريض .

٢ - دبلوم الدراسات العليا فى التمريض فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير فى التمريض فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة دكتوراه فى التمريض فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٥٩ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى التمريض أربع سنوات .

مادة ١٥٩ مكررا [٣] - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة عام على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة (١٥٧) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

(٢) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

والمادة (١٥٨) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه . ثم استبدلت المادة ١٥٨ مع البند (ب) بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(٣) المادة ١٥٩ مكررا مضافة بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

مادة ١٦٠ - يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى التمريض أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس فى التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ - يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور فى التمريض أن تكون حاصلة على درجة الماجستير فى التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(جـ) *كلية العلاج الطبيعى*[1] :

مادة ١٦١ مكررا - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية العلاج الطبيعى الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - *الدرجات العلمية* :

١ - درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعى .

٢ - درجة الماجستير فى العلاج الطبيعى .

٣ - درجة دكتور فى العلاج الطبيعى .

---

(١) البند (جـ) ومواده ١٦١ مكررا إلى ١٦١ مكررا (٤) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ٧٧ طبقا للمادة الثالثة منه والتى تنص على أن :

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بعد المادة ١٦١ عنوان جديد برقم (جـ) ومواد جديدة بأرقام ١٦١ مكررا (١) و ١٦١ مكرر (٢) و ١٦١ مكررا (٣) و١٦١ مكرر (٤) الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٠ فى ١٩٧٧/٧/٢٨

ثم استبدلت بعبارة (جـ) - المعهد العالى للعلاج الطبيعى ثم بعبارة (كلية العلاج الطبيعى) بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وكذلك « مجلس كلية الطب ، مجلس كلية العلاج الطبيعى » بالمادة ١٦١ مكررا .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا فى العلاج الطبيعى فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ مكرراً(١) - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعى أربع سنوات .

مادة ١٦١ مكررا(٢) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى العلاج الطبيعى بأن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعى من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث مدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ مكررا(٣) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى العلاج الطبيعى أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى العلاج الطبيعى من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦١ مكررا(٤) - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى العلاج الطبيعى من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يقيد فى بعض الدبلومات الحاصلون على درجة البكالوريوس فى التمريض أو درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لأى منهما ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٦ - كليات طب الأسنان

مادة ١٦٢ [١] - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية طب الأسنان أو مجلس كلية طب الفم والأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - *الدرجات العلمية* :

١ - درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان .

٢ - درجة ماجستير فى طب وجراحة الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير فى العلوم الأساسية فى طب الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة ماجستير فى علوم طب الأسنان فى أحد فروع التخصص الإكلينيكية والأكاديمية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ - درجة دكتور فى طب وجراحة الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٦ - درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الأساسية فى طب الفم والأسنان فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٧ - درجة دكتوراه الفلسفة فى علوم طب الأسنان الأكاديمية المبينة فى اللائحة الداخلية .

٨ - درجة دكتوراه طب الأسنان فى فروع طب الأسنان الإكلينيكية المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) مادة ١٦٢ (فقرة أولى) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه ثم استبدلت المادة ١٦٢ (أولا) بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٦٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٦٤ [(١)] - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة الماجستير فى العلوم الأساسية فى طب الفم والأسنان ، أو درجة الماجستير فى علوم طب الأسنان أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٥ -[(٢)] يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى طب وجراحة الفم والأسنان ، أو درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الأساسية فى طب الفم والأسنان أو درجة دكتوراه الفلسفة فى علوم طب الأسنان الأكاديمية أو درجة دكتوراه طب الأسنان فى فروع طب الأسنان الإكلينيكية ، أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير فى مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٦٦ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة ١٦٤ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(٢) المادة ١٦٥ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

٧ - كليات الصيدلة

مادة ١٦٧ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس فى العلوم الصيدلية .

٢ - درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الصيدلية .

٤ - درجة دكتور فى الصيدلة الإكلينيكية[١] .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٦٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى العلوم الصيدلية خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٦٩ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٠[٢] - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الصيدلية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى العلوم الصيدلية أو درجة دكتور فى الصيدلة الإكلينيكية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) البند ٤ مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(٢) المادة ١٧٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة ١٧٠ (مكررا)[١] - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الصيدلة الإكلينيكية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وأن يقضى سنة أخرى فى التدريب الإكلينيكى ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧١ - يشترط فى الطالب لنيل أى دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى فى بعض الدبلومات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٨- *كليات الهندسة*

مادة ١٧٢[٢] - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

أولا - *الدرجات العلمية* :

١ - درجة البكالوريوس فى الهندسة فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى الهندسة .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى الهندسة .

---

(١) المادة ١٧٠ مكررا مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(٢) مادة ١٧٢ (فقرة أولى) مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه ثم بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٧٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ١٧٤ - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الهندسة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٥ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الهندسة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الهندسة فى فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٦ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٧٦ (مكررا) (١) - يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجالس كليات الهندسة أو كليات الهندسة والتكنولوجيا بالجامعات درجة بكالوريوس الهندسة فى أحد فروع التخصص المبينة باللوائح الداخلية لهذه الكليات والخاصة بالدراسات التكميلية التى تنظمها الجامعات لخريجى الشعبة الهندسية أو الصناعية بمعهد الكفاية الإنتاجية

---

(١) مضافة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣ لسنة ٩٥ بعدد الجريدة الرسمية المشار إليه .

بجامعة الزقازيق - طبقا لتخصص بكالوريوس المعهد - والتى يشترط اجتيازها بنجاح لاستكمال متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

٩ - كليات الزراعة

مادة ١٧٧ [١] - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الزراعة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى العلوم الزراعية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الزراعية .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٧٨ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية أربع سنوات .

مادة ١٧٩ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) مادة ١٧٧ (فقرة أولى) مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

مادة ١٨٠ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة فى العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨١ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٠ - كليات الطب البيطرى

مادة ١٨٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب البيطرى التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية .

٢ - درجة الماجستير فى العلوم الطبية البيطرية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الطبية البيطرية .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٨٣ [1] - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات .

---

(١) مادة ١٨٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ .

مادة ١٨٤ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٥ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى العلوم الطبية البيطرية فى المادة التى تخصص فيها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٦ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١١ - كليات التربية

مادة ١٨٧ (١) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) مادة ١٨٧ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه ثم بالقرار رقم ١٩٨٧/٣٢١ الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٨٧/٩/٣

٢ - درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة البكالوريوس فى الفنون والتربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة البكالوريوس فى الطفولة والتربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ - الدبلوم العامة فى التربية .

٦ - الدبلوم العامة لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٧ - الدبلوم المهنية فى التربية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٨ - الدبلوم الخاص فى التربية .

٩ - الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

١٠ - درجة الماجستير فى التربية .

١١- درجة الماجستير فى تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية .

١٢- درجة الماجستير لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

١٣- درجة دكتور الفلسفة فى التربية .

١٤ - درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

كما تمنح شهادة فى التربية (تعليم أساسى) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمى والتربوى لمعلمى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات .

مادة ١٨٨ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس فى الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس فى الطفولة والتربية أربع سنوات .

وتكون مدة الدراسة لبرنامج التأهيل العلمى التربوى لمعلمى الحلقة الابتدائية المشار إليه فى المادة ١٨٧ من هذه اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية(١) .

مادة ١٨٩ - يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم العامة فى التربية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو لمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٨٩ مكرر(٢) - يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم العامة لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) مادة ١٨٨ معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه ثم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧/٣٢١ الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٨٧/٩/٣

(٢) المادة (١٨٩) مكرر مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧

مادة ١٩٠ [(١)] - يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم المهنية فى التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم العـامـة أو على درجـة الليـسـانس فى الآداب والتـربيـة أو على درجـة البكالوريوس فى العلوم والتـربيـة أو درجـة البكالوريوس فى الفنون والتـربيـة من إحدى الجامعـات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليـسانس من أحد المعاهد التـربوية العـاليـة فى جمهورية مصر العربيـة مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة الليسانس تخصص اللغة الإنجليزية بالنسبة للدبلوم المهنية فى تدريس اللغة الإنجليزية أو على درجة معادلة لأى من هذه الدرجات من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩١ [(٢)] - يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم الخاصة فى التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة فى التربية أو على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس فى الفنون والتربيـة من إحدى الجامعـات المصرية بتـقدير جيـد على الأقل أو على درجة مـعادلـة من مـعـهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة إذا كان حاصلا على الدبلوم العامة فى التـربيـة أو لمدة سنتين إذا كان حاصـلا على درجة الليسانس فى الآداب والتربيـة أو على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أو على درجة البكالوريوس فى الفنون والتربية .

ويجـوز لمجلس الكليـة أن يقـيـد الحـاصلين على الدبلوم المهنيـة فى التـربيـة من حـملة الدبلوم العـامـة فى التـربيـة أو الليـسـانس فى الآداب والتـربيـة أو البكالوريوس فى العلوم والتربيـة أو البكالوريوس فى الفنون والتـربيـة ممن لم يحصلوا على تقدير جيد ، وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) مادة (١٩٠) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

(٢) مادة (١٩١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

مادة ١٩١ مكررا - يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم أن يكون حاصلا على الدبلوم العامة لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية [١] .

مادة ١٩٢ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى التربية أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة فى التربية ، أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٢ مكررا - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى تدريس اللغة الإنجليزية (كلغة أجنبية) أن يكون حاصلا على الدبلوم المهنية فى تدريس اللغة الإنجليزية بتقدير جيد على الأقل مسبوقة بدرجة الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية[٢] .

مادة ١٩٢ مكررا (أ) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية[٣] .

---

(١) المادة (١٩١) مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧

(٢) مادة (١٩٢) مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

(٣) مادة (١٩٢) مكرراً (أ) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧

مادة ١٩٣ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل .

ويجوزقيد الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية ، وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٣ مكررا - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم أن يكون حاصلا على درجة الماجستير لإعداد المعلم فى الآداب أو فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية[١] .

١١ مكررا - كليات التربية النوعية ورياض الأطفال[٢]

مادة ١٩٣ مكررا -« ١ » :

أولا - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس فى التربية النوعية فى إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) مادة ١٩٣ مكرر مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧

(٢) البند ١١ مكررا مضاف إلى الباب الرابع بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وكذلك المادتين ١٩٣ مكرراً « ١ » ، ١٩٣ مكرراً « ٢ » .

٢ - الدبلوم الخاصة من إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير فى التربية النوعية فى أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية النوعية فى أحد التخصصات التى تمنحها الأقسام العلمية بالكلية .

ثانيا - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية رياض الأطفال الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس فى التربية (رياض الأطفال) وفقا للائحة الداخلية .

٢ - الدبلوم الخاصة فى التربية (رياض الأطفال) وفقا للائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير فى التربية (رياض الأطفال) وفقا للائحة الداخلية .

٤ - درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية (رياض الأطفال) فى أحد التخصصات التى تمنحها الأقسام العلمية بالكلية .

مادة ١٩٣ مكررا - «٢» : مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية ورياض الأطفال أربع سنوات .

ومدة الدراسة بالدبلوم الخاصة فى التربية النوعية فى الشعب المختلفة أو فى التربية (رياض الأطفال) عامان .

ومدة الدراسة بكل من الماجستير والدكتوراه وفقا للائحة الداخلية لكليات التربية

١٢ - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة

مادة ١٩٤ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس فى إحدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى إحدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى إحدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا فى احد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ١٩٥ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات .

مادة ١٩٦ - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٧ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراة الفلسفة أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى الموضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٩٨ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا فى إحدى التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٣ - كليات دار العلوم والدراسات العربية[١]

مادة ١٩٩ [٢] - يمنح مجلس الجامعة المختصة بناء على طلب مجالس كليات دار العلوم والدراسات العربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة ليسانس فى اللغة العربية والعلوم الإسلامية .

٢ - درجة ماجستير فى اللغة العربية أو فى العلوم الإسلامية .

٣- درجة دكتوراه فى اللغة العربية أو فى العلوم الإسلامية .

ثانيا - الدبلومات :

١ - دبلوم الدراسات العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - الدبلوم العام فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - الدبلوم الخاص فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٠ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس فى اللغة العربية والعلوم الإسلامية أربع سنوات .

مادة ٢٠١ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة ليسانس فى اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨٣/٧/٢٢ السابق الإشارة إليه .

(٢) المادة ١٩٩ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

مادة ٢٠٢ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى اللغة العربية أو فى العلوم الإسلامية (فرع التخصص) . وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠٢(مكررا)[1] - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ».

« **مادة ٢٠٢**(مكررا "١")[2] - يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم العام أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية » .

مادة ٢٠٢(مكررا "٢")[3] - يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم الخاص أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وأن يعد بحثا فى مجال التخصص ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(١ ، ٢ ، ٣) المواد ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٢ مكرراً (١) ، ٢٠٢ مكرراً (٢) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

١٤ - كلية الإعلام بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٣ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الإعلام الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١- درجة البكالوريوس فى الإعلام فى إحدى الشعب المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى الإعلام فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه فى الإعلام فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ٢٠٤ - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الإعلام أربع سنوات .

مادة ٢٠٥ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الإعلام أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الإعلام أو دبلوم الدراسة العليا فى الإعلام من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام الداخلية .

مادة ٢٠٦ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه فى الإعلام أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الإعلام بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٧ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد عمل فى أجهزة الإعلام لمدة سنتين على الأقل وأن يتابع الدراسة العليا بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٥ - كلية الآثار بجامعة القاهرة

مادة ٢٠٨ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الآثار الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة الليسانس فى الآثار فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير فى الآثار فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة دكتوراه فى الآثار فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٠٩ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس فى الآثار أربع سنوات .

مادة ٢١٠ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١١ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الآثار أن يكون حاصلا على ليسانس الآثار أو دبلوم الدراسات العليا فى الآثار بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٢ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الآثار أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الآثار من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٦ - معهد البحوث والدراسات الافريقية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٣ [١] - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الإفريقية :

١ - (أ) الدبلوم العام فى الدراسات الإفريقية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة .

(ب) الدبلوم الخاص فى الدراسات الإفريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة .

٢ - درجة الماجستير فى الدراسات الإفريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الفلسفة فى الدراسات الإفريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٣ مكررا[٢] :

(أ) يشترط لقيد الطالب للحصول على الدبلوم العام للدراسات الإفريقية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به .

(ب) يشترط لقيد الطالب فى الدبلوم الخاص أن يكون حاصلا على تقدير عام « جيد » على الأقل فى الدبلوم العام ، وأن يكون المؤهل الدراسى فى الليسانس أو البكالوريوس مرتبطا بالتخصص فى القسم الذى يريد الالتحاق به .

---

(١) مادة ٢١٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه

(٢) مادة ٢١٣ (مكررا) مضافة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه الهامش السابق .

مادة ٢١٤ [1] - يشترط لقيد الطالب لنيل درجة الماجستير فى الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاص في الدراسات الإفريقية بتقدير جيد على الأقل أو على شهادة معادلة من إحدى الجامعات المعترف بها .

مادة ٢١٥ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة فى الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الدراسات الإفريقية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٧ - معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة

مادة ٢١٦ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٧ - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) مادة ٢١٤ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه . ثم استبدلت المواد ٢١٣ ، ٢١٣ مكررا ، ٢١٤ بالقرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ١٠ فى ٢٠٠٠/٣/٩

مادة ٢١٨ - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسة العليا فى التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يؤدى الدراسة التكميلية لمدة سنة بنجاح ، وأن يتابع البحث لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٩ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٨ - معاهد الأورام(*)

مادة ٢٢٠[1] - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس معهد للأورام التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتوراه فى علوم الأورام الإكلينيكية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه فى العلوم الأساسية للأورام فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(*) ملحوظة : تنص المادة السادسة من القرار المشار إليه فى الهامش السابق على أن يعدل اسم «معهد السرطان» أينما ورد فى نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها إلى «المعهد القومى للأورام» .

(١) المادة ٢٢٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨٦/٩/١١ ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧ فى ٢٠٠٣/٤/٢٤

ثانيا - *دبلوم الدراسات العليا فى الأورام فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية* :

مـادة ٢٢١[١] - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى التخصص فى أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٢١ مكررا[٢] - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه فى علوم الأورام الإكلينيكية أو درجة دكتور فى العلوم الأساسية للأورام أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى مادة التخصص أو إحدى فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٢٢[٣] - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا فى الأورام أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة ٢٢١ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨٦/٩/١١ ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧ فى ٢٠٠٣/٤/٢٤

(٢) المادة ٢٢١ مكررا مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

(٣) المادة ٢٢٢ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨٦/١٠/١١

(معهد التخطيط الإقليمي والعمراني - ليوناردو دافنشي)

مادة ٢٢٢ مكررا[1] - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد التخطيط الإقليمي والعمراني (ليوناردو دافنشي) الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني .

٢ - دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العمراني .

٣ - درجة الماجستير في التخطيط العمراني .

٤ - درجة الدكتوراه في التخطيط العمراني .

مادة ٢٢٢ مكررا (١) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني خمس سنوات دراسية .

مادة ٢٢٢ مكررا (٢) : يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العمراني أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة أو بكالوريوس الهندسة المعمارية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكررا (٣) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في التخطيط العمراني أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة علمية معادلة لها من

---

(٣) المواد من ٢٢٢ مكررا إلى ٢٢٢ مكررا (٦) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ١٩٨١/٥/٢٨

معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلا على دبلوم الدراسة العليا من معهد التخطيط العمراني أو على درجة علمية أو دبلوم مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية أو دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكررا(٤) - يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في التخطيط العمراني أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في التخطيط العمراني أو على الماجستير في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد الدراسات والبحوث التربوية

مادة ٢٢٢ مكررا(٥) :

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب معهد الدراسات والبحوث التربوية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - الدبلوم العامة في التربية .

٢ - الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - الدبلوم الخاصة في التربية .

٤ - درجة الماجستير في التربية .

٥ - درجة دكتوراه الفلسفة في التربية .

مادة ٢٢٢ مكرراً(٦) :

يطبق في شأن الدرجات العلمية والدبلومات التي يمنحها معهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة أحكام المواد ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ من هذه اللائحة .

المعهد القومى لعلوم الليزر بجامعة القاهرة [١]

مادة ٢٢٢ مكرراً (٧) - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب المعهد القومى لعلوم الليزر الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

١ - درجة ماجستير فى علوم الليزر فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتوراه الفلسفة فى علوم الليزر فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه العلوم فى علوم الليزر .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا فى علوم الليزر فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرراً (٨) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى علوم الليزر أن يكون حاصلا على أحد الدبلومات فى علوم الليزر التى يمنحها المعهد بدرجة جيد على الأقل ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٢ مكرراً (٩) - يشترط لقيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة فى علوم الليزر أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى علوم الليزر من المعهد أو من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون لها صلة بعلوم الليزر ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى أحد الموضوعات لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) العنوان (المعهد القومى لعلوم الليزر بجامعة القاهرة والمواد ٢٢٢ مكرر ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مـادة ٢٢٢ مكرراً (١٠) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه العلوم فى علوم الليزر أن يكون حاصلا على درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة ومضى على حصوله عليها خمس سنوات على الأقل ، وأن يقدم بحوثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها فى الحصول على أى درجة علمية ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٢٢ مكرراً (١١) - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا فى علوم الليزر أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى أحد التخصصات المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

١٩ - المعهد العالى للصحة العامة بجامعة الإسكندرية .

مـادة ٢٢٣[١] - يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد العالى للصحة العامة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - دبلوم الصحة العامة فى أحد فروع الصحة العامة المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى الصحة العامة فى أحد فروع الصحة العامة المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هذه العلوم المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة الماجستير فى الوبائيات الحقلية .

(١) المادة ٢٢٣ مستبدلة بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

٥ - درجة دكتور فى الصحة العامة فى أحد فروع الصحة العامة المبينة فى اللائحة الداخلية .

٦ - درجة دكتور فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هذه العلوم المبينة فى اللائحة الدخلية .

مادة ٢٢٤(١)- يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة فى أحد الفروع المبينة باللائحة الداخلية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٥(٢)- يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة . ويشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة . وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٢٥ مكرراً(٣)- يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الوبائيات الحقلية أن يكون حاصلا على بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(١ ، ٢) المادتان ٢٢٤ ، ٢٢٥ مستبدلتان بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ٩٩ المشار إليه .
(٣) المادة ٢٢٥ مكرراً مضافة بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

مـادة ٢٢٦ [1]- يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الصحة العامة ، كما يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى علوم الصحة العامة فى شعبة التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة أو على دبلوم الصحة العامة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويسرى ذلك على الحاصلين على دبلوم فى علوم الصحة العامة ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض للحصول على درجة دكتور فى علوم الصحة العامة وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٠ - معهد البحوث الطبية بجامعة الإسكندرية

مـادة ٢٢٧ - يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس معهد البحوث الطبية الدرجة العلمية الآتية :

١ - درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتور فى أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية .

مـادة ٢٢٨ - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الطب أو طب الأسنان أو العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة ٢٢٦ مستبدلة بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ٩٩ المشار إليه .

مادة ٢٢٩ - يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى فروع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢١ - كلية البنات للآداب والعلوم والتربية - جامعة عين شمس

مادة ٢٣٠ - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية البنات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - درجات الأقسام الأدبية[1] :

١ - درجة الليسانس فى الآداب فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير فى الآداب .

٤ - درجة الدكتوراة فى الآدب .

ثانياً - درجات الأقسام العلمية :

١ - درجة البكالوريوس فى العلوم فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم الدراسات العليا فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير فى العلوم .

٤ - درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم .

---

(١) البندين أولاً وثانياً من المادة ٢٣٠ مستبدلان بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ١٠ فى ٢٠٠٠/٣/٩

ثالثا - درجات الشعب التربوية :

١ - درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - الدبلوم العامة فى التربية .

٤ - الدبلوم المهنية فى التربية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٥ - الدبلوم الخاصة فى التربية .

٦ - درجة ماجستير فى التربية .

٧ - درجة دكتور الفلسفة فى التربية .

رابعا - ملغى(١) **:**

مادة ٢٣١ (٢) - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس فى الآداب أو درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية أربع سنوات .

مادة ٢٣٢ - يشترط فى الطالبة لنيل الدبلوم العامة فى التربية أن تكون حاصلة على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة ولمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغات وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) البند رابعا من المادة ٢٣٠ ملغى بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨٦/٩/١١

(٢) المادة ٢٣١ مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨٦/٩/١١

مادة ٢٣٣ - يشترط فى الطالبة لنيل الدبلوم المهنية فى التربية أن تكون حاصلة على درجة الدبلوم العامة فى التربية أو على درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية فى جمهورية مصر العربية مع سبق حصولها على الثانوية العامة أو ما يعادلها ، أو على درجة معادلة لأى من هذه الدرجات من معهد علمى معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٤ - يشترط فى الطالبة لنيل الدبلوم الخاصة فى التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم العامة فى التربية أو درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو على درجة بكالوريوس فى العلوم والتربية من احدى الجامعات المصرية بتقدير جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة إذا كانت حاصلة على الدبلوم العامة فى التربية ولمدة سنتين إذا كانت حاصلة على درجة بكالوريوس فى العلوم والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلات على الدبلوم المهنية فى التربية من حملة الدبلوم العامة فى التربية أو درجة ليسانس فى الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس فى العلوم والتربية ممن لم يحصلن على تقدير جيد . وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٤ «مكرر» [١]- يشترط فى الطالبة لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا فى الأقسام الأدبية أن تكون حاصلة على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل . وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة ٢٣٤ مكرر مضافة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

مـادة ٢٣٤ مكرراً (١)[١]- يشتـرط فى الطالبـة لنيـل أى من دبلومات الدراسـات العليا فى الأقسام العلميـة أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلها لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٣٥ [٢]- ملغـاة .

مـادة ٢٣٦ - يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى الآداب أن تكون حاصلة على درجة ليسانس فى الآداب من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٣٧ - يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى العلوم أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٣٨ - يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى التربية أن تكون حاصلة على الدبلوم الخاصة فى التربية من كلية البنات أو كليات التربية أو على دبلوم معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين على الأقل وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة ٢٣٤ مكرراً(١) - مضافة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(٢) مادة ٢٣٥ ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مادة ٢٣٩[١] - ملغاة .

مادة ٢٤٠ - يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتوراة فى الآداب أن تكون حاصلة على درجة ماجستير فى الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على اللأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤١ - يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة فى العلوم أن تكون حاصلة على درجة ماجستير فى العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس الكلية فى أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطالبة المقيدة لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور الفلسفة مباشرة بشرط أدائها بنجاح الامتحان فى مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة القيد عن أربع سنوات .

مادة ٢٤٢ - يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية أن تكون حاصلة على درجة ماجستير فى التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم فى معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض للحصول على درجة دكتور الفلسفة فى التربية .

مادة ٢٤٣[٢] - ملغاة .

---

(١) المادة ٢٣٩ ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .
(٢) المادة ٢٤٣ ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

٢٢ - كلية الألسن - جامعة عين شمس

« **مـادة ٢٤٤**[١] - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية الألسن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة ليسانس فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير الألسن فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الألسن فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - الدبلومات :

١ - دبلوم الترجمة التحريرية فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم الترجمة التحريرية والفورية فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية.

٣ - دبلوم الدراسات اللغوية الحديثة .

٤ - دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .

٥ - دبلوم الترجمة المهنية .

مـادة ٢٤٥ - مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس الألسن أربع سنوات .

مـادة ٢٤٦ - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير الألسن أن يكون حاصلا على درجة ليسانس الألسن أو درجة الليسانس فى الآداب من إحدى الجامعات المصرية فى نفس التخصص أو على درجة معادلة لهما من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة ٢٤٤ مستبدلة بالقرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر (ب) فى ٢٠٠٢/٩/٩

مادة ٢٤٧ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراة الألسن أن يكون حاصلا على درجة ماجستير الألسن فى نفس التخصص أو على درجة معادلة لهما من معهد علمى معترف به من الجامعة . وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

«**مادة ٢٤٨**[١] - يشترط فى الطالب لنيل الدبلومات المنصوص عليها فى المادة « ٢٤٤ ثانيا » من هذه اللائحة الشروط المبينة قرين كل منها :

١ - دبلوم الترجمة التحريرية ، ودبلوم الترجمة التحريرية والفورية ، ودبلوم الدراسات اللغوية الحديثة ، أن يكون الطالب حاصلا على درجة ليسانس الألسن أو على درجة ليسانس فى الآداب من أحد أقسام اللغات فى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها : أن يكون الطالب حاصلا على درجة ليسانس الألسن فى اللغة العربية لغير الناطقين بها أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وللطالب بعد الانتهاء من دراسة أى من الدبلومات المنصوص عليها فى البند من (١) و(٢) إعداد رسالة للحصول على درجة ماجستير الألسن فى موضوع دراسته لمدة سنة على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - دبلوم الترجمة المهنية : أن يكون الطالب حاصلا على الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الكليات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وأن يجتاز الامتحان التحريرى الذى تجريه الكلية للقبول .

---

(١) المادة ٢٤٨ مستبدلة بالقرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر (ب) فى ٢٠٠٢/٩/٩

٢٣ - كلية الفنون الجميلة[١]

مادة ٢٤٨ (مكرراً) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الفنون الجميلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس الفنون الجميلة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى الفنون الجميلة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الفلسفة فى الفنون الجميلة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا فى الفنون الجميلة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الفنون الجميلة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٢) - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الفنون الجميلة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الفنون الجميلة فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) أضيف إلى الباب الرابع عناوين جديدة لبعض الكليات بأرقام من ٢٣ إلى ٣٢ وأضيف تحت هذه العناوين مواد جديدة بأرقام من ٢٤٨ مكررا إلى ٢٤٨ مكررا (٤٧) وذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٧ - الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٧٧/٧/٢٨

ثم أضيف وألغى بعضها وذلك بقرارات سيشار إليها فى حينه .

مـادة ٢٤٨ (مكرراً ٣) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة فى الفنون الجميلة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الفنون الجميلة فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٤٨ (مكرراً ٤) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا فى الفنون الجميلة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس الفنون الجميلة فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٤ - كليات الفنون التطبيقية[١]

مـادة ٢٤٨ (مكرراً ٥)[٢] - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الفنون التطبيقية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى الفنون التطبيقية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى الفنون التطبيقية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى الفنون التطبيقية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) البند ٢٤ من الباب الرابع مستبدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .
(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٤٨ مكرراً (٥) مستبدلة بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

ثانيا - الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٦) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الفنون التطبيقية خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٧) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الفنون التطبيقية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الفنون التطبيقية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به فى الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٨) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الفنون التطبيقية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الفنون التطبيقية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩) - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا فى الفنون التطبيقية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس الفنون التطبيقية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢٥ - كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان

* **مادة ٢٤٨** (مكرراً ١٠) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية[1] :

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٢٤٨ مكرراً ١٠) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية .

٢ - درجة ماجستير فى الخدمة الاجتماعية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى الخدمة الاجتماعية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا فى أحد مجالات الخدمة الاجتماعية المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١١) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الخدمة الداخلية أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٢) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الخدمة الاجتماعية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٣) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الخدمة الاجتماعية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الخدمة الاجتماعية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٤) - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية أو على درجة معادلة لها ـد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً ـحة الداخلية .

٢٦ - كليات السياحة والفنادق(*)

مادة ٢٤٨ (*) (مكررا ١٥) - يمنح مجلس الجامعة المختصة بناء على طلب مجلس الكلية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى السياحة والفنادق .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى السياحة والفنادق .

ثانيا - الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ١٦) - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكررا ١٧) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى السياحة والفنادق أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس من كلية السياحة والفنادق أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ١٨) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى السياحة والفنادق أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى السياحة والفنادق أو على درجة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ١٩) - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس من كلية السياحة والفنادق أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(*) البند ٢٦ - معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ وكان قبل التعديل (كلية السياحة والفنادق بجامعة حلوان) وقد عدلت المادة ٢٤٨ مكرراً ١٥) لتساير التعديل الوارد على البند ٢٦ المذكور

٢٧ [١] - كليات التربية الرياضية

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٢٠)[٢] :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - الدبلومات :

دبلوم عامة فى التربية الرياضية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٢١) - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى التربية الرياضية أربع سنوات .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٢٢) - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى التربية الرياضية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس التربية الرياضية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٢٣) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية الرياضية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى التربية الرياضية وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٢٤) - يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم العامة فى التربية الرياضية أن يكون حاصلا على بكالوريوس فى التربية الرياضية وأن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٤٨ (مكررا ٢٠) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ السابق الاشارة إليه ثم استبدلت المادة ٢٤٨ مكررا (٢٠) بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ثم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

٢٨ - كلية التربية الموسيقية بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ (مكررا ٢٥)[1] - يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب كلية التربية الموسيقية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى التربية الموسيقية .

٢ - درجة ماجستير فى التربية الموسيقية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراة الفلسفة فى التربية الموسيقية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٢٦) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى التربية الموسيقية خمس سنوات فيها سنة إعدادية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٢٧) - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى التربية الموسيقية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التربية الموسيقية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٢٨) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية الموسيقية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى التربية الموسيقية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة بموضوع لمدة ثلاث سنوات على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٢٨ - أ)[2] - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا فى التربية الموسيقية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى التربية الموسيقية من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة له من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المادة ٢٤٨ (مكررا ٢٥) مستبدلة بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ٩٩ المشار إليه .

(٢) المادة ٢٤٨ (مكررا ٢٨ - أ) مضافة بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ٩٩ المشار إليه .

٢٩- كلية التربية الفنية بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ (مكررا ٢٩) - يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب كلية التربية الفنية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس التربية الفنية فى فرع الاختيار الأساسى المبين فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى التربية الفنية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى التربية الفنية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٣٠) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس التربية الفنية خمس سنوات منها سنة اعدادية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٣١) - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى التربية الفنية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التربية الفنية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٣٢) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التربية الفنية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى التربية الفنية فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٣٣) - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التربية الفنية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٣٠ - كلية الاقتصاد المنزلى بجامعة حلوان

مادة ٢٤٨ (مكررا ٣٤) - يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب مجلس كلية الاقتصاد المنزلى الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى الاقتصاد المنزلى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى الاقتصاد المنزلى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٣٥) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٣٦) - يشترط فى الطالبة لنيل درجة ماجستير فى الاقتصاد المنزلى أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٣٧) - يشترط فى الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الاقتصاد المنزلى أن تكون حاصلة على درجة ماجستير فى الاقتصاد المنزلى فى ذات التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٣٨) - يشترط فى الطالبة لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس فى الاقتصاد المنزلى أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٣٩) - ملغـاة[*] .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٤٠) - ملغـاة .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٤١) - ملغـاة .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٤٢) - ملغـاة .

٣٢ - كلية الزراعة بجامعة حلوان

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٤٣) - ملغـاة[١] .

(*) المواد من ٢٤٨ (مكررا ٣٩) إلى ٢٤٨ (مكررا ٤٢) تحت البند ٣١ - بعنوان (كلية البريد بجامعة حلوان) ألغيت بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه وكان نصها قبل الإلغاء كما يلى :

مادة ٢٤٨ مكررا (٣٩) :

يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب مجلس كلية البريد الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة بكالوريوس فى العلوم التجارية والبريدية .

٢ - درجة ماجستير فى التجارة فى أي فروع من الفروع المقررة .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى التجارة فى أى فرع من الفروع المقررة .

(١) المادة ٢٤٨ (مكررا ٤٣) ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وكان نصها قبل الإلغاء كما يلى :

يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب كلية علوم القطن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - *الدرجات العلمية* :

١ - درجة البكالوريوس فى العلوم القطنية .

٢ - درجة الماجستير فى العلوم القطنية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - الدبلومات :

دبلوم تكنولوجيا القطن فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٤٤) - ملغـاة[١] .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٤٥) - ملغـاة[*] .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٤٦) - ملغـاة .

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٤٧) - ملغـاة .

معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس

مـادة ٢٤٨ (مكررا ٤٨) (٢) - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات العليا للطفولة الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة الماجستير فى دراسات الطفولة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة لداخلية .

---

(١) المادة ٢٤٨ (مكررا ٤٤) ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، المواد ٢٤٨ - مكررا ٤٥ ، ٢٤٨ مكررا ٤٦ ، ٢٤٨ مكررا ٤٧ ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٠) : مدة الدراسة لنيل البكالوريوس فى العلوم التجارية والبريدية أربع سنوات (وذلك قبل إلغائها بالقرار سابق الاشارة إليه) .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤١) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التجارة أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى العلوم التجارية والبريدية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعات وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (وذلك قبل الغائها بالقرار سابق الاشارة إليه) .

مادة ٢٤٨ مكررا (٤٢) : يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى التجارة أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى التجارة أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (قبل الغائها) .

(٢) أضيفت المواد من ٢٤٨ مكررا (٤٨) إلى مكررا (٥٦) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٨١/٥/٢٨

٢ - درجة دكتوراه الفلسفة فى دراسات الطفولة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٤٩) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى دراسات الطفولة أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس المناسب لنوع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٥٠) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه فى دراسات الفلسفة الطفولة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى دراسات الطفولة من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار

مادة ٢٤٨ (مكررا ٥١) - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار الدرجات العلمية الآتية :

١ - دبلوم الدراسات العليا فى تعليم الكبار .

٢ - درجة الماجستير فى تعليم الكبار .

٣ - درجة الدكتوراه فى ثعليم الكبار .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٥٢) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا فى تعليم الكبار أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٥٣) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى تعليم الكبار أن يكون حاصلا على دبلوم تعليم الكبار من معهد تعليم الكبار أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٥٤) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراه فى تعليم الكبار أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى تعليم الكبار من معهد تعليم الكبار أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق

مادة ٢٤٨ (مكررا ٥٥) - يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب معهد الكفاية الإنتاجية درجة البكالوريوس فى الكفاية الإنتاجية فى احدى الشعب الآتية[1] :

١ - الشعبة التجارية .

٢ - الشعبة الصناعية .

٣ - الشعبة الزراعية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٥٦) - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الكفاية الإنتاجية أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٥٧) - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث البيئية الدرجات العلمية الآتية [2] :

١ - دبلوم الدراسات العليا فى علوم البيئة .

٢ - درجة الماجستير فى علوم البيئة .

٣ - درجة الدكتوراه فى علوم البيئة .

---

(١) استبدلت المادة ٢٤٨ مكرر ٥٥ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧

(٢) اضيفت المواد من ٢٤٨ - (مكررا ٥٧) إلى ٢٤٨ مكررا ٦٠ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٨ فى ١٩٨٢/٢/٢٥

مادة ٢٤٨ (مكررا ٥٨) - يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا فى علوم البيئة أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٥٩) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى علوم البيئة أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٦٠) - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى علوم البيئة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى علوم البيئة من معهد الدراسات والبحوث البيئية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد الدراسات العليا والبحوث(١)

مادة ٢٤٨ (مكررا ٦١) - يمنح مجلس جامعة الاسكندرية بناء على طلب مجلس معهد الدراسات العليا والبحوث الدبلومات والدرجات العلمية الآتية :

١ - دبلوم الدراسة العليا فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) أضيفت المواد من ٢٤٨ (مكررا ٦١) إلى ٢٤٨ (مكررا ٦٤) تحت عنوان «معهد الدراسات العليا والبحوث» وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨٣/٦/٢٣) .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٦٢) – يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٦٣) – يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الدراسات العليا والبحوث أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٦٤) – يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الدراسات العليا والبحوث أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد الكبد جامعة المنوفية

مادة ٢٤٨ (مكررا ٦٥)[1] – تمنح جامعة المنوفية بناء على طلب معهد الكبد الدرجات العلمية الآتية :

١ – درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ – درجة دكتوراه فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) المواد ٢٤٨ مكررا (٦٥) ، ٢٤٨ مكررا (٦٦) ، ٢٤٨ مكررا (٦٧) أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٧ الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٨٧/٩/٣

مادة ٢٤٨ (مكررا ٦٦) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة أو أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى التخصص فى أحد فروع الطب من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٦٧) - يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراه أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى فروع التخصص من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط[1]

« **مادة ٢٤٨ (مكررا «٦٨»)** - يمنح مجلس جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(أ) الدرجات العلمية :

١ - درجة ماجستير فى تكنولوجيا السكر في إحدي شعب التخصص الواردة فى اللائحة الداخلية.

٢ - درجة دكتوراه الفلسفة فى إحدى شعب التخصص الواردة فى اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات:

دبلوم تكنولوجيا السكر فى إحدى شعب التخصص الواردة فى اللائحة الداخلية ».

---

(١) المواد ٢٤٨ (مكررا (٦٨) إلى ٢٤٨ (٧٥) بالعنوانين مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

« **مادة ٢٤٨** (مكررا « ٦٩ ») - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير فى تكنولوجيا السكر أن يكون حاصلا على دبلوم تكنولوجيا السكر في شعبة التخصص من المعهد أو على دبلوم معادل من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع البحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

« **مادة ٢٤٨** (مكررا « ٧٠ ») - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة فى تكنولوجيا السكر أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في تكنولوجيا السكر من المعهد أو درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية».

« **مادة ٢٤٨** (مكررا « ٧١ ») - يشترط فى الطالب لنيل دبلوم تكنولوجيا السكر الحصول على درجة البكالوريوس فى التخصص المرتبط بشعبة التخصص من إحدى كليات الجامعات المصرية أو معهد علمى معترف به من الجامعة ، وأن يكون له خبرة لمدة عامين على الأقل فى صناعة السكر».

معهد الدراسات والبحوث الآسيوية بجامعة الزقازيق

« **مادة ٢٤٨** (مكررا «٧٢») - يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الآسيوية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

١ - درجة ماجستير فى الدراسات الآسيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية.

٢ - درجة دكتوراة الفلسفة فى الدراسات الآسيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم فى الدراسات الآسيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية».

« **مادة** ٢٤٨ (مكررا «٧٣») - يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلا على دبلوم في الدراسات الآسيوية من المعهد أو على دبلوم معادل من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقدم رسالة لاتقل مدة إعدادها عن سنة كاملة من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية» .

« **مادة** ٢٤٨ (مكررا « ٧٤ ») - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الدراسات الآسيوية من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية» .

« مادة ٢٤٨ (مكررا «٧٥») - يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الدراسات الآسيوية الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة علمية معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية» .

كليات الحاسبات والمعلومات[1]

« **مادة** ٢٤٨ (مكررا ٧٦) :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الحاسبات والمعلومات التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

---

(١) المواد من ٢٤٨ مكررا ٧٦ إلى ٢٤٨ مكررا ٨٢ مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه.

أولا - الدرجات العلمية:

١ - درجة بكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات فى إحدى مجالات التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى الحاسبات والمعلومات .

٣ - درجة دكتور الفلسفة فى الحاسبات والمعلومات .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية :

مادة ٢٤٨ (مكررا ٧٧) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات أربع سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٧٨) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الحاسبات والمعلومات أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكررا ٧٩):

يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة فى الحاسبات والمعلومات أن يكون حاصلا على درجة ماجستير فى الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٤٨ (مكررا ٨٠):

يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة أو على درجة بكالوريوس من كليات أخرى فى بعض الدبلومات. وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

كليات التعليم الصناعى

مادة ٢٤٨ (مكررا ٨١) [١] :

تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التعليم الصناعى التابعة لها درجة البكالوريوس فى التعليم الصناعى فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٨٢) [٢] :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس فى التعليم الصناعى أربع سنوات.

معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية [٣]

مادة ٢٤٨ «مكررا ٨٣» - يمنح مجلس جامعة المنوفية بناء على طلب مجلس معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

الدرجات العلمية :

١ - درجة الماجستير فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتوراه الفلسفة فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(٢) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ فى ٢٠٠٤/١٢/٩

(٣) المواد من ٢٤٨ مكررا - ٨٣ حتى ٢٤٨ مكررا - ٨٦ تحت عنوان معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية مضافة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ «مكررا ٨٤» - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو على دبلوم الدراسات العليا من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل، طبقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ «مكرراً ٨٥»- يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراه فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات أو من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ «مكرراً ٨٦» - يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة . وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل، وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٨٧)[١] :

يمنح مجلس جامعة المنوفية بناء على طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات الدرجات العلمية الآتية :

١ - الدبلوم فى علوم البيئة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى علوم البيئة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الفلسفة فى علوم البيئة فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٨٨) :

يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم فى علوم البيئة أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٨٩) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى علوم البيئة أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى فى التخصصات المرتبطة بالمعهد أو درجة معادلة لها أو أى من دبلومات الدراسات العليا التى يمنحه المعهد ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكررا ٩٠) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة فى علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير فى العلوم البيئية من المعهد أو ما يعادلها من إحدى الجامعات وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المواد ٢٤٨ مكررا ٨٧ حتى ٢٤٨ مكررا ٩٠ مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ فى ٢٠٠٥/١٠/٢٣

المعهد العالى للطاقة بأسوان جامعة جنوب الوادى

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩١) [1] **:**

يمنح مجلس جامعة جنوب الوادى بناء على طلب مجلس المعهد العالى للطاقة بأسوان الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩٢) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الهندسة والتكنولوجيا خمس سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩٣) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الهندسة أو الهندسة والتكنولوجيا أو على دبلوم الدراسات العليا من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩٤) :

يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الهندسة أو الهندسة والتكنولوجيا من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

---

(١) المواد من (٢٤٨ مكرراً ٩١ حتى ٢٤٨ مكرراً ٩٨) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

المعهد العالى للتكنولوجيا جامعة بنها

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩٥):

يمنح مجلس جامعة بنها بناء على طلب مجلس المعهد العالى للتكنولوجيا الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩٦):

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الهندسة والتكنولوجيا خمس سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩٧):

يُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الهندسة والتكنولوجيا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى الهندسة والتكنولوجيا من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩٨) :

يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس فى فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩٩)[١] :

يمنح مجلس جامعة قناة السويس بناء على طلب مجلس المعهد العالى للإدارة والحاسب الآلى ببورسعيد درجة البكالوريوس فى إدارة الأعمال شعبة نظم المعلومات الإدارية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ١٠٠)[٢] :

مدة الدراسة لنيل البكالوريوس فى إدارة الأعمال شعبة نظم المعلومات الإدارية أربع سنوات .

(١ ، ٢) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية العدد ٨ مكرر فى ٢٠٠٧/٢/٢٦

الباب الخامس

النظام المالى

(أولا) الأحكام العامة والسلطات المالية :

مادة ٢٤٩ - تطبق أحكام القوانين واللوائح العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم الجامعات أو هذه اللائحة .

مادة ٢٥٠ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون للمسئولين بالجامعات السلطات المالية التالية :

(أ) لرئيس الجامعة جميع السلطات المقررة للوزير وله وحده البت فى الحالات التى تقضى القواعد واللوائح المالية العامة عرضها على وزير المالية أو وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ب) لنائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأمين الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه - السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالى .

(جـ) لعمداء الكليات ورؤساء الوحدات ذات الطابع الخاص ومن يفوضه رئيس الجامعة كل فى دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

(د) لرؤساء الأقسام العلمية بالكليات وأمين الجامعة المساعد ومن يندبه رئيس الجامعة ومدير عام أمانة المجلس الأعلى للجامعات - كل فى دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لرؤساء المصالح .

مادة ٢٥١ - لعمداء الكليات وأمين الجامعة والأمناء المساعدين الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

(ثانيا) الموازنة والرقابة على تنفيذها :

مادة ٢٥٢ - يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية.

ويعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأى مجالس الكليات والوحدات التابعة للجامعة ويتولى وزير التعليم العالى عرضه. بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، على جهات الاختصاص وفقا لأحكام القانون .

مادة ٢٥٣ - يقدم إلى مجالس الجامعات والكليات بصفة دورية كل ثلاثة شهور بيان مالى عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك باعتمادات الموازنة ومثيلتها فى السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصا وأسبابها. وتنظيم اللوائح المالية لكل جامعة قواعد اعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها .

مادة ٢٥٤ - تقوم كل جامعة بفتح حساب مصرفى بالبنك المركزى المصرى تودع فيه جميع الإيرادات المحصلة فعلا وإعانات الحكومة عدا إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ويتم السحب بموجب شيكات على البنك موقعا عليها من المختص بالجامعة توقيعا أولا ومن ممثل وزارة المالية توقيعا ثانيا .

مادة ٢٥٥ - ينظم مجلس الجامعة فى حدود الموازنة قواعد منح الإعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة فى التمثيل والمؤتمرات والمهمات العلمية والإجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والإشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وما يشبه ذلك ويكون الصرف بموافقة مجلس الجامعة أو من يندبه .

(ثالثا) الحسابات :

مادة ٢٥٦ - تنظم اللائحة المالية والحسابية لكل جامعة نظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها وفق أصول المحاسبة المتبعة للهيئات العامة ويعتمد النظام المحاسبى على ما يأتى :

(أ) نظام المحاسبة بالموازنات التخطيطية للجامعة والكليات والوحدات الفرعية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات والمراكز المالية .

(جـ) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة ٢٥٧ - لرئيس الجامعة أن يرخص فى تسوية مبالغ فى حدود ٢٠٠ جنيه بدون مستندات إذا وجدت مبررات تستدعى ذلك وما زاد على ذلك يكون بترخيص من مجلس الجامعة .

ولرئيس الجامعة أو من يندبه أن يرخص فى تقسيط مبالغ مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد إذا لم يجاوز أى مبلغ منها ٢٠٠ جنيه وإذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التقسيط على ثلاث سنوات وألا يتجاوز المبلغ ٥٠٠ جنيه وفى غير هذه الحالة تجب موافقة وزارة المالية .

مادة ٢٥٨ - لنائب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه - صرف مرتبات ومكافآت مقدما للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسى اللغات وغيرهم من خارج الجمهورية بعد تسلمهم العمل وذلك فى حالات الضرورة القصوى على ألا يجاوز ما يصرف منها فى كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافأة شهر وعلى أن تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهريًا خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل .

ولنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه - الترخيص بصرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعينين بعقود انتهت مدتها واتخذت الإجراءات لتجديدها ماداموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد .

مادة ٢٥٩ - تعد الجامعة حسابا شهريًا عن كل نوع من أنواع النشاط المالى وكذلك حسابا ربع سنوى ويتضمن هذا الحساب بيانات شاملة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وماتم تحصيله وماصرف فعلا وتبليغ صورة كل منها لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات، وتعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية حسابًا ختاميًا للجامعة يوضح الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة وتعرض على مجلس الجامعة لاعتماده وإبلاغه لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(رابعا) المشتريات :

مادة ٢٦٠ - يكون شراء جميع احتياجات الجامعة ووحداتها المختلفة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية أو محدودة أو بالممارسة ، كما يجوز أن يتم الشراء عن طريق الأمر المباشر وتكون سلطة الترخيص بإجراء المناقصات المحلية والمحدودة والممارسة والأمر المباشر والبت فيها بإسنادها أو إلغائها على الوجه التالي :

التصرف	رئيس مجلس القسم أو الأمين المساعد	نائب رئيس الجامعة أو العميد أو الأمين	رئيس الجامعة
	مالا يزيد على جنيه	-	مازاد على جنيه
أولاً - المناقصات والممارسات	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
ثانيًا - الشراء بالأمر المباشر :			
- المستندات العادية	٥٠٠	٢٠٠٠	-
- مقاولات الأعمال	١٠٠٠	٥٠٠٠	-
- الشراء من محتكر	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
ثالثًا - اعتماد توصيات البت في المزايدات	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

وللجامعة أن تتعاقد مباشرة دون مناقصات مع شركات القطاع العام المتخصصة على التوريدات والمقاولات في حدود ١٠٠ ألف جنيه بترخيص من نائب رئيس الجامعة أو أمينها وبترخيص من رئيس الجامعة فيما زاد على ذلك .

مادة ٢٦١ - تتولى الجامعة دون الرجوع إلى أى جهة أخرى استيراد احتياجاتها من الأجهزة والكيماويات وغيرها من المهمات التى تحتاج إليها . والقيام بكافة الإجراءات اللازمة للاستيراد بما فى ذلك البت فى العطاءات وإصدار تصاريح الاستيراد المخصصة فى حدود الحصة النقدية للجامعة وإيراداتها من النقد الأجنبى ويتم فتح الاعتمادات المستندية عن طريق البنك المودع فيه أموال الجامعة بمجرد اخطاره بفتح الاعتماد .

مادة ٢٦٢ - يجوز التأمين على المشتريات فى الحالات الضرورية التى تستلزم ظروف خاصة للتأمين عليها ويكون الترخيص فى ذلك من رئيس الجامعة أو من يفوضه من نواب رئيس الجامعة أو العمداء أو أمين الجامعة .

مادة ٢٦٣ - للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء فى حدود السلطات الآتية :

١ - لرئيس مجلس القسم والأمين المساعد - كل فى دائرة اختصاصه الترخيص بالشراء فى حدود ٢٠٠ جنيه .

٢ - لنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء فى حدود ٥٠٠ جنيه .

٣ - لرئيس الجامعة أو من يفوضه الترخيص بالشراء فيما يزيد على ذلك .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٨٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو دون مقابل فى الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات .

مادة ٢٦٤ - يجوز للجامعة أن تتولى الطبع والنشر وإجراءات الشراء والإصلاح والصيانة والأعمال اللازمة لها فى حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة دون الرجوع للوزارات والمصالح والمؤسسات وغيرها من الهيئات المنصوص عليها فى اللوائح المالية .

مادة ٢٦٥ - يجوز الإذن بالدفع المقدم فى الحالات الضرورية ويكون الدفع مقابل خدمات أو مشتريات أو تنفيذ أعمال وذلك بترخيص من :

(أ) عمداء الكليات وأمين الجامعة ومن يندبه رئيس الجامعة - كل فى دائرة اختصاصه - فى حدود ٧٥٪ من القيمة المتعاقد عليها .

(ب) رئيس الجامعة أو من يندبه فيما يزيد على ذلك .

ويجوز لرئيس الجامعة عند الضرورة إعفاء بعض شركات القطاع العام المنتجة لأصناف معينة أو المحتكرة لتوزيعها من تقديم خطابات الضمان من الدفعات المقدمة .

مادة ٢٦٦ - تكون تلبية احتياجات الجامعة والكليات والوحدات الفرعية واستغلال مبانيها وموجوداتها وفقًا لما تقرره مجالسها وطبقًا للقواعد التى يضعها مجلس الجامعة .

(خامسا) الصناديق الخاصة :

مادة ٢٦٧ - ينشأ بكل جامعة صناديق خاصة للأغراض الآتية :

أولاً - صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التى يؤديها الطلاب طبقًا لهذه اللائحة مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية وتتكون موارده من :

(أ) رسم المكتبة .

(ب) رسم المختبرات .

(جـ) رسم الانتساب ورسم الاستماع والتدريب .

(د) رسم القيد والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين .

(هـ) رسم دخول الامتحان المشار إليه فى المادة (٢٧١ / سادسا) من هذه اللائحة .

(و) رسم استخراج الشهادات .

ثانيًا - صندوق حصيلة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراض الجامعات والأجهزة والمعدات التى يثبت عدم صلاحيتها .

ثالثًا - صندوق حصيلة رسوم الصيانة ، واستهلاك الأدوات ، والنشاط الرياضى والاجتماعى المحصلة من طلاب المدن الجامعية ، ومقابل الإقامة للوفود الزائرة .

رابعا - صندوق الخدمات الطبية :

وتتكون موارده من :

(أ) رسوم الخدمات الطبية المنصوص عليها من هذه اللائحة .

(ب) سائر الموارد الأخرى التى ترد لأغراض هذا الصندوق .

خامسًا - يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة وبموافقة وزارة المالية إنشاء صناديق خاصة أخرى لأية رسوم تفرض مستقبلاً .

مادة ٢٦٨[(١)] - يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصيلتها فى البنك الذى يختاره مجلس الجامعة وتخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدى عنها وفقًا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة ويرحل الفائض من سنة لأخرى ، ويرفق بالحساب الختامى للجامعة كشف مبين فيه ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالى وتخصص حصيلة الصناديق من النقد الأجنبى لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها ولا تحسب فى الحصة النقدية المخصصة للجامعة .

مادة ٢٦٩ - يجوز للجامعة بيع المبانى والأراضى المخصصة لأغراضها والأجهزة والأدوات والمعدات والتى يثبت عدم صلاحيتها على أن تودع حصيلتها فى صندوق يصرف منها على الإنشاءات والتجهيزات دعمًا للتعليم الجامعى وذلك طبقًا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات .

مادة ٢٧٠ - تحدد اللائحة المالية لكل جامعة نظام الصناديق الخاصة وقواعد التصرف فى حصيلتها .

(سادسا) التأمينات ورسوم الخدمات :

مادة ٢٧١ - يؤدى الطلاب الرسوم الآتية سنويًا ، وتخصص حصيلة كل رسم للخدمات التى يؤدى عنها :

---

(١) المادة ٢٦٨ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

أولاً - رسم المكتبة :

٥٠ قرشا لطالب الليسانس والبكالوريوس .

خمسة وسبعون جنيها لطالب الدراسات العليا[٣] .

رسم الاتحاد ١٥٠ قرشا .

رسم الخدمات الطبية خمسة جنيهات[٤] .

رسم التأمين ضد الحوادث ٢٥ قرشا .

رسم صندوق مساعدة الطلاب ٥٠ قرشا .

وتؤدى هـذه الرسوم دفعـة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا .

كما تؤدى هذه الرسوم سـنويًا بالنسبة للطالب المقيد للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه .

«ويعفى المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا بالجامعات من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات»[١] .

ثانيا - رسم المختبرات وتأمين الأدوات :

يؤدى الطالب فى الكليات العلمية وأقسام الكليات النظرية التى تجرى فيها دراسات معملية علاوة على ما تقدم رسما للمختبرات مقداره ثلاثة جنيهات عند أول قيد ، يؤدى طالب الدراسات العليا (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) رسما مقداره خمسة وسبعون جنيها سنويًا ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم لصندوق تحسين الخدمات التعليمية ، ويعفى من أداء هذا الرسم المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس[٥] .

. يؤدى طالب كلية طب الأسنان ، فضلاً عن رسم المختبرات ، تأمينا مقداره أربعة عشر جنيها عند قيده بالفرقة الأولى وثلاثون جنيها عند قيده فى فرقة أعلى وذلك عن الأدوات والأجهزة التى تصرف إليه كعهدة حتى يردها بالكامل سليمة ، ويرد هذا التأمين إلى الطالب عند انتهاء دراسته فى الكلية أو انقطاعه عنها بصفة نهائية[٢] .

(١ ، ٢) الفقرة الأخيرة من البند أولا ، الفقرة الثانية من البند ثانيًا مستبدلتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الاشارة إليه ثم استبدلت الفقرة الثانية من البند ثانيا بالقرار الجمهورى رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ السابق الاشارة إليـه . ثم عدلت الفقـرة الرابعة من المـادة ٢٧١ أولاً بالقرار رقم ٤٧٠ لسنة ٩٩ المشار إليه .. ثم استبدلت بالقرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٢٠٠١/٦/٧ .

(٣ ، ٤ ، ٥) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩٩٤/١٠/١٣

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

ثالثا - يؤدى طالب كلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التى يقضى فيها التمرين .

رابعا - يؤدى الطالب المنتسب فى بدء العام الجامعى رسم انتساب مقداره مائة وخمسين قرشا ورسم مكتبة مقداره خمسون قرشا ورسم تأمين ضد الحوادث مقداره خمسة وعشرون قرشا ولا يجوز الإعفاء من أى من هذه الرسوم ، ويجوز للطالب المنتسب الاستفادة من الخدمات الطبية ومن خدمات صندوق مساعدة الطلاب إذا سدد الرسوم المقررة لها[1] .

خامسا - مصروفات الدراسة لغير المصريين[2] :

يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التى يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية :

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس .

١ - رسم قيد لأول مرة مقداره ١٠٠٠ جنيه استرلينى فى كليات الآداب والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، ودار العلوم ، والدراسات العربية والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية ، ومقداره ١٥٠٠ جنيه استرلينى فى الكليات والمعاهد الأخرى .

٢ - مصروفات دراسية سنوية مقدارها ١٠٠٠ جنيه استرلينى فى كليات الفئة الأولى المبينة فى الفقرة (أ/١) ، ومقدارها ١٥٠٠ جنيه استرلينى فى الكليات والمعاهد الأخرى .

---

(١) البند رابعا مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(٢) البند خامسا مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٨٦/٦/١٢ ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٧/٨٦ ثم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٨٧/١٠/٢٩ ثم استبدل البندان أ ، ب من خامسا من المادة ٢٧١ بالقرار الجمهورى رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٩ فى ١٩٩٠/١٢/٦ ويعمل به من العام الدراسى ١٩٩١/٩٠

(ب) بالنسبة لطلاب الدراسات العليا :

١ - رسم قيد لأول مرة مقداره ١٢٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١) ، ومقدارها ١٧٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

٢ - مصروفات دراسية سنوية :

يؤدى طالب الدبلوم مصروفات مقدارها ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى في الفقرة (أ/١) ومقدارها ١٣٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

يؤدى طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها ١٢٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١) ، ومقدارها ١٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

ويؤدى طالب درجة الدكتوراه مصروفات مقدارها ٢٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/١) ، ومقدارها ٢٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

(جـ) تؤدى المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي والأخر بعد عطلة نصف السنة .

ويؤدى الطالب المرخص له في التقدم للامتحان من الخارج في مرحلة الليسانس والبكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ/١) .

(د) يخصص جزء من حصيلة كل رسم للخدمة التي يؤدى عنها ويورد الباقي لحساب الخزانة العامة وفقًا لما يحدده وزير التعليم .

(هـ) يجوز لوزير التعليم تقرير الوضع على منح إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أو بعضها .

(و) تستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات والكيات في الخارج وفقًا للنظام الذي يقرره وزير التعليم .

سادسا - يؤدى الطلاب رسما لدخول الامتحان على الوجه الآتى[1] :

١ - جنيهان لطلاب الدراسات العليا (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) وخمسون جنيها عن كل سنة تلى المدة المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية للكليات .

٢ - جنيه واحد للطلاب المنتسبين والمتقدمين للامتحانات التكميلية من الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية .

٣ - خمسون جنيها عن امتحان المقرر الدراسى للمتقدمين للامتحان من الخارج .

سابعا - المكافآت والحوافز الدراسية :

مادة ٢٧٢ - يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يجاوز ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين فى شعبة العلوم والعشرة فى شعبة الآداب والخمسة فى امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويًا لكل منهم .

ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل فى التقدير العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم فى الفقرة السابقة مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيها[2] .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها للفئات المذكورة إذا حصل الطالب فى امتحان النقل على تقدير عام جيد جيداً .

---

(١) البند سادسا مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ثم استبدل البند ٣ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٢) خطأ المادى فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ تم تصحيحه بالاستدراك المنشور بالجريدة ١٩٩٧/٢/٢٠ .

وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز فى امتحان النقل يمنح مكافآت سنوية قدرها مائة وعشرون جنيها ، ومن يحصل على تقدير عام جيد جدا من غير المشار إليهم فى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة سنوية قدرها ستون جنيها ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون فى سنوات تلى السنوات الإعدادية والأولى فى الكليات التى ليس بها سنوات اعدادية[١] .

ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر ، وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها وفقًا للتفصيل السابق .

وبالنسبة للكليات التى لا يعقد فيها امتحانات نقل سنويا يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التى تلى امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافآت المشار إليها فى هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسى ، وتصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب إذا توفى بعد استحقاقها .

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات فى بعض الأقسام .

وتسرى الأحكام السابقة فيها عدا ما جاء بالفقرة الأولى على الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الناجحين فى شهادة الثانوية العامة الذى يجرى تحت إشراف حكومة جمهورية مصر العربية فى غزة أو فى أى من الدول الأخرى .

مادة ٢٧٣ - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة .

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٢ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

ويكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعى فى ذلك التقدير النهائى لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه فى دراسته والمادة التى يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها ، وتكون المكافآت ثلاثمائة جنيه فى السنة للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة وثمانون جنيها للحاصلين على درجة الماجستير وتؤدى المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وتضم مدة المنحة إلى مدة الخدمة فى الأقدمية فى حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين فى الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام .

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب فى الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقًا لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها .

مادة ٢٧٤ - يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والحوافز التى تأتى عن طريق التبرع الخاص وفقًا للشروط التى يشترطها المتبرع ، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .

ويجوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم المتبرع أو أى اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

ثامنا - مكافآت التدريس :

مادة ٢٧٥ - لرئيس الجامعة أن يعهد إلى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعة إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى غير كلياتهم داخل الجامعة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المنتدب إليها وبعد أخذ رأى مجلس الكلية المنتدب منها ، ويجوز فى هذه الحالة منح المنتدب مكافآت تعيين وفقًا للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة ٢٧٦ - لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى الأقسام الملحقين بها أو فى غيرها داخل الكلية ، وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها وحدة قائمة بذاتها .

مادة ٢٧٧ - يجوز الندب للتدريس خارج الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم المختص بشرط ألا يكون من شأن الندب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا أن يؤدى إلى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين فى الأسبوع .

ويجوز الندب كل الوقت ، وفى هذه الحالة يعتبر إعارة ويخضع لأحكام الإعارات .

مادة ٢٧٨ - لا يجوز الندب إلى القسم للتدريس فى أقسام الليسانس والبكالوريوس إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه - كل فى مادته- النصاب المنصوص عليه فى المادة التالية .

ولا يجوز الندب إلى القسم للتدريس فى أقسام الدراسات العليا إلا إذا استوفى الأساتذة والأساتذة المساعدون كل فى مادته النصاب المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ٢٧٩ - يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة فى هذه اللائحة بعد ، عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية فى إحدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم .

ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التى يقومون بها أسبوعيا على ثمان بالنسبة للأستاذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين

واثنتى عشرة بالنسبة إلى المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين . والمعيدين ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التى تزيد على هذا النصاب[١] .

وتصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفى ومشروعات البكالوريوس والدراسات العليا التى تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس فى الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين[*] .

مادة ٢٨٠ - يعامل الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس مكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت .

مادة ٢٨١ - [٢] - تحدد المكافآت المقررة فى المواد السابقة بما يعادل ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسى اللغات والمدرسين خارج هيئة التدريس ولمن يندب للتدريس من غير هذه الفئات إذا كان من العاملين فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

---

(١) مادة ٢٧٩ فقرة ثانية مستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه وكان نصفها قبل ذلك كالآتى :

« ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتمارين العملية التى يقومون بها أسبوعيا على ثمان بالنسبة إلى المدرسين وأربع عشرة بالنسبة إلى غيرها تمنح المكافآت عن القدر الذى يزيد على هذا النصاب .

(*) استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٩ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٨٩/٤/٢٠

(٢) المادة ٢٨١ فقرة أولى معدلة بالقرار رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨١/٧/١٢

وتحدد المكافآت المذكورة بما يعادل ٥٪ من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعته أو كليته . وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة فى حكم هذا النص مدينة واحدة[١] .

فإذا لم يكن من العاملين فى الجهات السابقة ، حدد رئيس الجامعة المختص بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص مكافآته بما لا يجاوز مكافأة الأستاذ عن الدرس الواحد[٢] .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد عدا مدرسة التمريض ومدرسة مساعدات الممرضات فلا تقل المكافأة عن خمسين قرشا للدرس الواحد .

مادة ٢٨٢ - تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية .

مادة ٢٨٣ [*] - لرئيس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية المختص أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو يعهد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقى لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيها فى الشهر .

---

(١) المادة ٢٨١ فقرة ثانية معدلة بالقرار ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ٢٨١ مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٦ فى ١٩٨٩/٢/٩

(*) ملحوظة : تنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨١ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨١/٧/٢ على أن يعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الزيادة فى مكافآت التدريس والتدريس والإشراف والامتحانات المترتبة على التعديلات التى أدخلت على أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بموجب هذا القرار وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيعمل بها اعتبارا من بداية العام الجامعى ١٩٨٢/٨١

مادة ٢٨٤ - يمنح المنتدب للتدريس من العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيدا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقالية وفقا للوائح العامة أما المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجماعة بدل سفر ومصاريف انتقاله ، وبالنسبة للأساتذة الأجانب الزائرين فيتولى المجلس الأعلى للجامعات تحديد طريقة معاملتهم المالية .

تاسعا - مكافآت الامتحان :

مادة ٢٨٥ - لعميد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والعاملين من غيرهم .

مادة ٢٨٥ مكررا[١] - يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقًا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم .

مادة ٢٨٦[٢] - يمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

١ - لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

٢ - لمن يندب من كلية إلى أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية فى كليته أو فى قسمه .

٣ - لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسى اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافآت إجمالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية :

(أ) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق الامتحانات .

(جـ) فحص البحوث التى تقدم فى امتحانات الدراسات العليا ومناقشاتها والاشتراك فى مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه .

(د) العمل فى لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .

(هـ) أعمال الملاحظة بلجان الامتحان .

---

(١) المادة ٢٨٥ مكرر مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١ - الجريدة عدد ١٠ فى ١٩٩١/٣/٧

(٢) المواد من ٢٨٦ إلى ٢٩٥ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

مادة ٢٨٧[١] - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن فى كل هذه الأوراق على الأساس الآتى :

أولاً : امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتى الليسانس والبكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين وامتحان الدراسة العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة فى كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنيه ، وبحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية . ولا تزيد جملة مكافآت التصحيح التى يحصل عليها الممتحن الواحد فى دور الامتحان الواحد على ١٥٠٠ جنيه على مستوى الجامعة .

ثانيًا - فى امتحان القبول ومعادلة الشهادة الثانوية ستون قرشا عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن ثلاثين جنيها فى كل مادة .

ثالثًا - فى امتحان مدرسة التمريض ومساعدات المرضات خمسون قرشا عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن ثلاثين جنيها فى كل مادة .

رابعًا - يعتبر كل مقرر ينتهى بامتحان «مادة» وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية .

مادة ٢٨٨[٢] - إذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ثلاثين قرشا لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرين جنيها فى كل مادة .

مادة ٢٨٩[٣] - يمنح الممتحن فى كليات الهندسة والفنون مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل مشروع فى مقابل فحصه ومناقشته شفويًا .

مادة ٢٩٠[٤] - يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام

(١ ، ٢ ، ٣) مواد مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٤/١٥٠ المشار إليه ثم استبدلت المادة ٢٨٧ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩١ - الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٩١/٨/٢٢ .

(٤) المادة ٢٩٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

منح مكافأة مقدارها ٤٪ من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان ، و ٦٪ لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعته أو كليته ، وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة فى حكم هذا النص مدينة واحدة .

(ب) إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات ، عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد[(١)] .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب فى كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

مادة ٢٩١[(٢)] - يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج هيئة التدريس مكافأة قدرها ٣٪ من المرتب الشهرى عن كل يوم من أيام العمل .

مادة ٢٩٢[(٣)] - يمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التى تقدم فى امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيهين لكل بحث أو مقال وبحد أدنى عشرين جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررا مستقلا .

مادة ٢٩٣[(٤)] - يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها أربعمائة جنيه ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة مقدارها ألف جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبحد أقصى أربعة آلاف جنيه فى السنة الجامعية ، وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوى .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٨٤/٥/٣

(٤) مستبدلة بالقرار عاليه ثم استبدلت فقرتها الأولى بالقرار ٣١١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩٩٤/١٠/١٣

ويمنح المساعدون والعمال الفنيون بالأقسام التى تتم بها الرسائل وكذلك العاملون بإدارات الدراسات العليا والبحوث والايفاد والمنح والمكتبة مكافأة قدرها مائة جنيه لرسالة الماجستير ومائتان جنيه لرسالة الدكتوراه ، على أن توزع حصيلة هذه المبالغ على العاملين وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على ألا تزيد المكافأة التى تمنح للفرد على ثلاثمائة جنيه سنويًا .

مادة ٢٩٤(١) - يمنح مكافأة مقدارها مائة جنيه لكل من يشترك فى فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها ، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك فى فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز ، وإذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها خمسمائة جنيه مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢٩٥(٢) - تمنح مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيها لكل من يشترك فى فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة ، وإذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها ألف جنيه ، مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف على الرسالة .

---

(١) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٣/١٠/١٩٩٤

(٢) مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلى لدرجة الدكتوراه مكافأة مقدارها خمسون جنيها وبحد أقصى مقداره مائتان وخمسون جنيها فى السنة الجامعية للممتحنين على مستوى الكلية الواحدة ، ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت اللائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك .

مادة ٢٩٦ - يمنح المنتدب من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتحانات بعيداً عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقًا للوائح العامة ، أما المنتدب من غير هؤلاء فيقدر العميد بدل سفر ونفقات انتقاله .

مادة ٢٩٧[٣] - يمنح الممتحن فى امتحانات التربية العملية بالكليات والأقسام التربوية مكافأة مقدارها ٤٪ من المرتب الأساسى الشهرى إذا كان من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته أو شركات قطاع الأعمال العام ، فإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب فى كل من جلسات الامتحان خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

مادة ٢٩٨[١] - يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٣٪ من المرتب الشهرى .

---

(٣) المادة ٢٩٧ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(١) المادة ٢٩٨ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤ السابق الإشارة إليه .

عاشرا - مكافآت ومنح أخرى :

مادة ٢٩٩ - يمنح مكافأة بذات الفئات الواردة فى المادة السابقة من ينتدب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب فى الجامعة عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب .

مادة ٣٠٠(١) - يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة ثلاثين جنيها عن حضور اللجان المنبثقة عن هذين المجلسين والمحددة بهذه اللائحة .

ويمنح أعضاء مجالس الكليات واللجان الفنية التى تشكلها مجالس الكليات وفقًا لما ورد فى هذه اللائحة مكافأة مقدارها خمسة وعشرون جنيها عن حضور كل اجتماع .

مادة ٣٠١(٢) - يمنح كل عضو من أعضاء اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمى مكافأة مقدارها مائة جنيه عن فحص الإنتاج العلمى لكل وظيفة ، ويمنح المتخصصون الذين تكلفهم اللجنة بإعداد التقارير العلمية مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن فحص بحث واحد ، ومائة جنيه عن فحص بحثين أو أكثر ، ويجوز لعضو اللجنة العلمية الجمع بين المكافأتين ، وتتحمل الجامعة تكاليف فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين للترقية من بين أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل بها .

(١ ، ٢) المواد ٣٠٠ ، ٣٠١ ، مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤ السابق الإشارة إليه ثم استبدلت المادة ٣٠٠ بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه - ثم استبدلت المادة ٣٠١ مكررا بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ بالقرار الجمهورى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ - الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٩٧/٢/١٣

وإذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكليــة مكـافأة لا تتجاوز خمسين جنيها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

ولا يمنح من يشترك فى فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لوظائف المدرسين مكـافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة ، وتقدر المكافأة فى هذه الحالة بخمسة عشر جنيها .

مادة ٣٠١ مكررا [١] – يمنح أعضاء لجان قطاعات التعليم الجامعى مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة ثلاثين جنيها عن حضور اجتماعات اللجان التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات عدا اللجان العلمية الدائمة .

مادة ٣٠١ (مكررا ١) [٢] – يمنح المتخصصون الذين تستعين بآرائهم لجان قطاعات التعليم بالجامعة لبحث معادلة الدرجات العلمية المناظرة التى تمنحها الجامعات المصرية مكافأة قدرها عشرون جنيها عن بحث كل معادلة .

وإذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر قـدر له مجلس الكلية مكـافأة لا تتجاوز مائة جنيه مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

ولا يمنح من يشترك فى فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لوظائف المدرسين مكـافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة وتحدد المكافأة فى هذه الحالة بخمسة جنيهات .

مادة ٣٠٢ – لا تصرف المكافآت والجوائز الدراسية ، ومكافآت التدريس ومكافآت الامتحان والمكافآت والمنح الأخرى بالفئات الواردة فى هذه اللائحة إلا اعتباراً من أول يناير عام ١٩٧٦ .

---

(١) المادة ٣٠١ مكرر مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٤ السابق الإشارة إليه ثم استبدلت بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٢) المادة ٣٠١ مكررا (١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨١/٥/٢٨

مادة ٣٠٣ - يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم فى مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التى يقدرها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠٤ - يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات والفنيون من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التى يعين فيها .

وتحدد قيمة هذا البدل بقرار التعيين .

مادة ٣٠٥[١] - يجوز أن يمنح المعيدون والمدرسون المساعدون والمدرسون من خارج هيئة التدريس وطلاب المكافآت الدراسية والعاملون بالجامعات وأمانة المجلس الأعلى للجامعات مكافآت مساهمة فى نفقات إعداد رسالة الماجستير والدكتوراه وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ووفقًا للنظام الذى يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣٠٦ - يجوز لمجلس الجامعة فى حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين فى مهمات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقا للقواعد التى يقررها المجلس .

الباب السادس

الوحدات ذات الطابع الخاص [٢]

مادة ٣٠٧ - يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى من الوحدات الآتية :

١ - مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها [٣] .

٢ - حساب البحوث بالجامعة .

---

(١) مادة ٣٠٥ مستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

(٢) رؤساء مجالس إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص لهم سلطات رئيس المصلحة فى تطبيق حكم المادة (٧) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠١/٢/٧ ملف رقم ٩٦/١/٥٨) .

(٣) إعمالاً للتفويض المنصوص عليه بالمادة الثانية من مواد إصدر قانون تنظيم المناقصات والمزايدات يكون لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المقررة بموجب هذا القانون لرئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بهذه المستشفيات (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٣٦٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ ملف رقم ٣٥٧/١/٥٤) انظر ص ٤٧٢ من الكتاب .

٣ - مراكز التجارب والبحوث الزراعية .

٤ - ورش الجامعة وكلياتها ومعاهدها .

٥ - مركز الحساب الختامى .

٦ - المعمل التجارى الإحصائى .

٧ - مطبعة الجامعة .

٨ - مراكز الخدمة العامة .

٩ - وحدات التحاليل الدقيقة .

ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة .

مادة ٣٠٨ - تهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها :

(أ) معاونة الجامعة فى القيام برسالتها سواء فى تعليم الطلاب وتدريبهم أو فى مجال البحوث .

(ب) إجراء البحوث العلمية الهادفة إلى حل المشاكل الواقعية التى يواجهها النشاط الإنتاجى أو دور الخدمات أو مواقع العمل المختلفة فى المجتمع .

(جـ) معاونة النشاط الإنتاجى بالأساليب العلمية التى تؤدى إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعدده وتحسينه .

(د) الإسهام فى تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفايتهم الإنتاجية فى شتى المجالات .

(هـ) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربى والعالمى .

(و) المساهمة فى تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها وتزويدها باحتياجاتهم والقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات التى تدخل فى اختصاصاتها .

(ز) القيام بالأعمال الإنتاجية للغير .

مادة ٣٠٩ - يكون لكل وحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة حساب خاص بالبنك الذى تختاره الجامعة وتتكون موارده من :

(أ) مقابل الخدمات التى تؤديها الوحدة للغير .

(ب) الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات التى تؤديها الوحدة للغير .

(جـ) التبرعات التى يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الوحدة .

(د) أى موارد خارجية يقبلها مجلس الجامعة .

وتشمل النفقات السنوية :

١ - الأجور والمكافآت .

٢ - المصروفات الجارية .

٣ - المصروفات الإنشائية .

مادة ٣١٠ - تؤدى الأعمال المتعلقة بمتطلبات الجهة التى تتبعها الوحدة بدون مقابل أما الأعمال التى تؤدى لباقى الجهات التابعة للجامعة فيقتصر محاسبتها على قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لا تزيد على ١٥٪ من مجموع العناصر السابقة .

مادة ٣١١ - يتولى إدارة كل وحدة مجلس إدارة يراعى فى تشكيله أن يكون معبرا عن الأهداف التى ترمى الوحدة إلى تحقيقها .

ويجوز أن يضم إلى عضويته بعض الأعضاء من الخارج من ذوى الخبرة الفنية .

ويتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقًا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة.

ويكون مجلس إدارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة وله على الأخص :

١ - وضع النظام الداخلى للعمل فى الوحدة وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها .

٢ - إعداد مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة وحسابها الختامى قبل عرضه على الجهات المختصة .

٣ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الوحدة ومركزها المالى .

٤ - النظر فى كل ما يرى وزير التعليم العالى أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

مادة ٣١٢ - تبلغ قرارات مجلس إدارة كل وحدة إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة ٣١٣ - تخصص موارد الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص من النقد الأجنبى لخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها .

مادة ٣١٤ - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية للوحدة ويراعى أن تتميز اللائحة بما يلى :

(أ) بالنسبة للنظام المالى :

١ - إيضاح الموارد المالية للوحدة وأوجه الإنفاق .

٢ - توفير المرونة الكفيلة بسرعة الإيرادات .

٣ - توفير الرقابة على الموارد والاستخدامات .

(ب) بالنسبة للنظام الفنى :

١ - أساليب التشغيل وإعداد المقايسات .

٢ - توفير عنصر الرقابة على المنتج ومدى جودته وفقًا للمواصفات المعتمدة .

(جـ) بالنسبة للنظام الإدارى :

١ - مرونة الإجراءات الإدارية واختصار خطوات العمل .

٢ - تحقيق مبدأ اللامركزية فى إدارة جهاز الوحدة دفعا لعجلة التطور بما يحقق أهدافها .

الباب السابع

أحكام عامة [١]

مادة ٣١٥ - تسرى الأحكام الخاصة بالكليات والواردة فى هذه اللائحة على المعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٣١٦[٢] - يصدر بشروط القبول بالمعاهد الفنية للتمريض الملحقة بكليات الطب وبشروط منح الشهادات والنظام الدراسى والتأديبى الخاص بها قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الكليات الملحقة بها تلك المعاهد ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣١٧[٣] - تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعى تتحدد مهامها فى حماية منشآت الجامعة وأمنها ، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة ، وتتلقى منه أو من ينيبه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهام ، ويكون لأفرادها زى خاص يحل شعار الجامعة .

ويصدر بتنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية التى يطلب إدراجها بموازنات الجامعة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

الباب الثامن

الاتحادات الطلابية [٤]

مادة ٣١٨ - الاتحادات الطلابية هى التنظيمات الشرعية الممثلة لطلاب الكليات والمعاهد والجامعات فى مصر وتهدف إلى تحقيق ما يلى :

١ - تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعى الوطنى والقومى وإعلاء قيمة الانتماء والولاء وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب والعمل بروح الفريق مع كفالة التعبير عن آرائهم فى إطار التقاليد والأعراف الجامعية .

---

(١) استبدلت عبارة «أحكام ختامية» الواردة بعنوان الباب السابع بعبارة «أحكام عامة» بالقرار الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩

(٢) المادة ٣١٦ مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها .

(٣) المادة ٣١٧ مضافة إلى الباب السابع بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ فى ١٨/١٠/١٩٨٤

(٤) المواد من ٣١٨ إلى ٣٤٠ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٤١ (مكرر) فى ١٧/١٠/٢٠٠٧

٢ - صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسسته التعليمية والوطن .

٣ - تكوين الأسر والجمعيات والنوادى العلمية مع تنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات ومهارات الطلاب والعمل على دعم أنشطتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية .

٤ - تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع المتميزين فيها .

مادة ٣١٩ - تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين وطلاب الانتساب الموجه المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس .

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون :

- متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية .
- متصفًا بالخلق القويم والسمعة الحسنة .
- طالبًا مستجداً فى فرقته .
- مسدداً الرسوم الدراسية .
- له نشاط فعال ومستمر فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها .
- لم يسبق أن وقع عليه أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١٨٣ من لائحة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها .
- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

ويحق لطلاب الانتساب والتعليم المفتوح والوافدين وطلاب الدراسات العليا المسددين للرسوم الدراسية ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

مادة ٣٢٠ - يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويًا خلال مدة أقصاها ٨ أسابيع من بدء الدراسة كل عام ، ويصدر قرار من رئيس الجامعة أو المعهد بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ، ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مسدداً الرسوم الدراسية .

ولا يجوز استخدام الشعارات الدينية أو الحزبية أو الفئوية فى انتخابات أو أنشطة اتحادات الطلاب ، كما لا يجوز التفرقة بين الطلاب بسبب الجنس أو الدين أو اللون .

مادة ٣٢١ - يشترط لصحة الانتخابات فى لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور (٥٠٪) على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب فى كل فرقة دراسية على حدة .

إذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات إلى اليوم التالى ، وفى هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور (٢٠٪) على الأقل من الناخبين . فإذا لم يكتمل العدد يعين عميد الكلية أو المعهد ممثلى لجان هذه الفرق الدراسية .

مادة ٣٢٢ - إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد يعين عميد الكلية أو المعهد مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين فى الدراسة وفى أنشطة الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح .

مادة ٣٢٣ - يضم اتحاد طلاب الكلية أو المعهد أو الجامعة اللجان التالية :

١ - لجنة الأسر : وتختص بتشجيع تكوين الأسر ودعم نشاطها فى كافة المجالات والتنسيق فيما بينها .

٢ - لجنة النشاط الرياضى : وتختص بتنظيم وتشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية وتكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات الرياضية بهدف تنمية المواهب الرياضية .

٣ - لجنة النشاط الثقافى والإعلامى : وتختص بتنظيم أوجه النشاط الثقافى والإعلامى وتنمية الوعى بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية والعمل العام ، وتنمية طاقات الطلاب الإبداعية والثقافية والإعلامية .

٤ - لجنة النشاط الفنى : وتختص بتنظيم الأنشطة الفنية للطلاب بهدف إبراز مواهبهم وصقل إبداعاتهم الفنية .

٥ - لجنة الجوالة والخدمة العامة : وتختص بدعم الحركة الكشفية والمشاركة فى مشروعات الخدمة العامة ، وتنفيذ برامجها لخدمة البيئة والمجتمع .

٦ - لجنة النشاط الاجتماعى والرحلات : وتختص بتنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية بهدف تنمية الروابط الاجتماعية وبث روح التعاون بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين وتقديم الدعم الاجتماعى لغير القادرين ماديًا ومعنويًا .

٧ - لجنة النشاط العلمى والتكنولوجى : وتختص بعقد الندوات والمحاضرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية ونشر المعرفة إنتاجًا وتطبيقًا عن طريق نوادى العلوم والجمعيات العلمية .

مادة ٣٢٤ - تشكل كل لجنة من لجان الاتحاد سنويًا من طالبين عن كل فرقة دراسية يتم انتخابهما انتخابًا مباشرًا ، على أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد على مستوى الكلية أو المعهد .

مادة ٣٢٥ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويًا من :

- الأمناء والأمناء المساعدين للجان جميع الفرق الدراسية على أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد للمجلس .

يقوم عميد الكلية أو المعهد باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة فى مجال نشاط اللجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة .

ويكون مدير رعاية الشباب فى الكلية أو المعهد أمينًا لصندوق المجلس .

مادة ٣٢٦ - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلى :

- رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- توزيع الاعتمادات المالية الخاصة باتحاد الطلاب على اللجان .
- العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعاهد الجامعة .
- اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد ووضع الموازنات السنوية للاتحاد .

وتبلغ قرارات المجالس إلى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب فى خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرارات المجالس سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب .

مادة ٣٢٧ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنويًا من :

- الأمين والأمين المساعد ويتم انتخابهما من بين الأمناء والأمناء المساعدين بالكليات والمعاهد .
- الأمناء والأمناء المساعدين للجان ويتم انتخابهم من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة على مستوى الكليات والمعاهد .

يقوم رئيس الجامعة باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة فى مجال الأنشطة الطلابية للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة .

ويكون مدير رعاية الشباب بالجامعة أمينًا لصندوق المجلس .

مادة ٣٢٨ - يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بما يلى :

- رسم سياسة اتحاد طلاب الجامعة .
- تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الجامعة .
- توزيع الاعتمادات المالية الخاصة باتحاد الطلاب على اللجان والأنشطة المختلفة للاتحاد .
- اعتماد الحسابات الختامية ووضع الموازنات السنوية للاتحاد .
- العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بالجامعات الأخرى .

وتبلغ قرارات المجلس إلى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب فى خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرارات المجلس سارية المفعول بعد اعتمادها من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

مادة ٣٢٩ - تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها المختلفة برئاسة الأمين ، وفى حالة غيابه تعقد برئاسة الأمين المساعد . ويعتبر الانعقاد قانونيًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو اللجنة .

- ويعد أمين المجلس جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد ، ويتابع تنفيذ القرارات .
- وتكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين من الطلاب وتكون هذه القرارات وخطط الأنشطة سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال .
- وفى حالة عدم موافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، يتم التظلم إلى عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال ، ويكون قرار أيهما فى هذا التظلم نهائيًا .

مادة ٣٣٠ - لا يجوز إقامة أية جمعيات أو أسر طلابية أو نوادى علوم على أساس فئوى أو دينى أو عقدى أو حزبى بالجامعات أو الكليات أو المعاهد .

تقام الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض وغيرها من الأنشطة بعد إخطار وموافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال بوقت كافٍ .

مادة ٣٣١ - يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجوالة والخدمة العامة التى تتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى ، وتتابع أمانة المجلس الأعلى للجامعات تنفيذ تلك القرارات .

مادة ٣٣٢ -

- يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشتراك سنوى ، لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها ، للاتحاد ويحدده المجلس الأعلى للجامعات سنويًا ويوزع على النحو التالى :
  - (٨٠٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
  - (٢٠٪) لاتحاد طلاب الجامعة .
- لا يجوز الإعفاء من هذا الاشتراك .
- تتكون إيرادات اتحاد الكلية أو المعهد من نصيبه من رسوم الاتحاد والإعانات التى تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهبات التى يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مجلس الجامعة المختص .
- تعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة .

- يقدم الجهاز المركزى للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ورئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات .
- على الجهات التى ترفع إليها التقارير فى حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة .
- يعين عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامى لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى السلطات الجامعية المختصة .

مادة ٣٣٣ - مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية الواردة فى القسم السادس من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد الذى يثبت فى حقه مخالفة للقواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شروط الخلق القويم وحسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية :

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .
- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانه .

وتوقع العقوبات بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال .

مادة ٣٣٤ - يصدر المجلس الأعلى للجامعات لائحة مالية وإدارية للاتحادات الطلابية بناء على عرض أمين المجلس الأعلى للجامعات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩
بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح
بالجمهورية العربية المتحدة (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى لائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى لائحة البعثات والإجازات الدراسية المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٢٣١ المؤرخ فى ١٩٥٢/٥/١٥ المتضمن نظام البعثات العلمية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

الباب الأول
البعثات
الفصل الأول
الغرض من البعثات وأنواعها

مادة ١ - الغرض من البعثة سواء أكانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران عملى وذلك لسداد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٩٩ مكرر (١) ١٦ مايو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - أنواع البعثات هى :

(أ) بعثة علمية للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو القيام بدراسة علمية أو إعداد بحث علمى .

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة .

(جـ) بعثة عملية تتناول الغرضين السابقين معا .

(د) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحى المعرفة نظرية أو تطبيقية أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة .

ويجوز أن تتضمن البعثة الخارجية أو الداخلية من أى من هذه الأنواع دراسة لفترة معينة داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهام والمأموريات التى تؤدى فى الخارج.

الفصل الثانى

تكوين اللجنة العليا للبعثات واختصاصاتها

مادة ٣ - تشكل لجنة عليا للبعثات من :

وزير التربية والتعليم المركزى .... رئيسا

أعضاء:

- وزيرى التربية والتعليم التنفيذيين ....
- مديرى الجامعات ....
- وكيل وزارة التربية والتعليم المختص بالبعثات فى الوزارة المركزية وفى كل من الوزارتين التنفيذيتين ....
- مدير المركز القومى للبحوث ....
- وكيل وزارة التخطيط المركزية ....
- السكرتير العام للمجلس الأعلى للعلوم ....
- السكرتير العام للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ....
- السكرتير العامة للجنة الطاقة الذرية ....
- السكرتير العامة للجنة العليا للبعثات ....
- مدير البعثات فى كل من الإقليمين ....

ولرئيس اللجنة أن يعين فيها أعضاء آخرين لا يزيدون على خمسة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير التربية والتعليم المركزى بعد الاتفاق مع الجهات المختصة ويكون اجتماع اللجنة صحيحًا متى حضره نصف عدد الأعضاء .

ويدعى لحضور اجتماعات اللجنة ممثلون للوزارات والهيئات الموفدة للاجتماعات عند النظر فى شئون بعثاتها . ويعين رئيس اللجنة سكرتيراً عاما لها من موظفى وزارة التربية والتعليم المركزية .

مادة ٤ - تختص اللجنة العليا للبعثات برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها فى ضوء حاجات البلاد .

مادة ٥ - يتفرغ من اللجنة العليا للبعثات لجنتان تنفيذيتان إحداهما للإقليم السورى والأخرى للإقليم المصرى - يشكل كل منهما من وزير التربية والتعليم وأحد وكلاء الوزارة ومدير إدارة البعثات وممثل لكل من المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى للفنون والآداب تختاره هذه المجالس .

وللجنة التنفيذية أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويتولى أمانة اللجنة مدير إدارة البعثات . وتعتمد قراراتها من الوزير التنفيذى .

مادة ٦ - تختص اللجنة التنفيذية فى كل من الإقليمين بتقصى احتياجات الإقليم الفعلية من البعثات من حيث المواد وعدد المبعوثين ومشروع الميزانية اللازمة وعرض ذلك على اللجنة العليا للبعثات .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادتان (٣٩) من هذا القانون ، (٦٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إيفاد بعثاتها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات .

كما لا يجوز أن ترخص فى إجازة دراسية لأحد موظفيها إلا بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية ووفقًا للقواعد المقررة .

مادة ٨ - على الوزارات والمصالح والإدارات العامة والجامعات والهيئات والمؤسسات العامة أن تتقدم إلى إدارة البعثات فى كل من الإقليمين فى ميعاد غايته آخر سبتمبر (أيلول) من كل عام باقتراحاتها عن البعثات فى السنة المالية التالية مشفوعة ببيان تفصيلى عن كل بعثة ونوعها ومدتها ووجهتها والغرض منها ومدى الحاجة إليها .

وتقرر اللجنة العليا للبعثات كل سنة - وفى ضوء التقرير الذى تعرضه عليها اللجنتان التنفيذيتان عن المقترحات المشار إليها فى موعد لا يتجاوز نهاية نوفمبر (تشرين الثانى) - البعثات اللازمة وعددها ووجهتها ونوعها والغرض منها فى حدود الميزانية وبما تقتضيه المصلحة العامة .

وتبلغ إدارة البعثات فى كل من الإقليمين قرارات اللجنة إلى الجهات صاحبة الشأن .

الفصل الثالث

البعثات وشروط الالتحاق بها

مادة ٩ - تعلن البعثات فى كل من الإقليمين عن البعثات التى تقرر اللجنة العليا إيفادها بالطريقة التى تقررها اللجنة التنفيذية وفى الموعد الذى تعينه مع بيان نوع البعثة وشروط التقدم إليها . وتقدم الطلبات باسم مدير إدارة البعثات على الاستمارة الخاصة بذلك .

مادة ١٠ - تقصر البعثات العلمية والبعثات العلمية العملية على الحاصلين على مرتبة جيد جداً على الأقل أو ما يعادلها فى الشهادة المقررة للترشيح للبعثة وعلى مرتبة ممتازة أو ما يعادلها فى المادة المراد التخصص فيها والمواد الأساسية المرتبطة بها ، وتعين اللجنة التنفيذية فى كل من الإقليمين بعد استطلاع رأى اللجنة الموفدة - الشهادة والدرجة العلمية اللازمة للتقدم لكل بعثة ومادة التخصص والمواد الأساسية المرتبطة بها . وللجنة التنفيذية عند الضرورة ولاعتبارات تتصل بظروف أى من الإقليمين التجاوز عن بعض هذه الشروط وفى هذه الحالة تبلغ اللجنة العليا بالشروط التى تقرر التجاوز عنها ، كما أن لها أن تضع الشروط الخاصة بالبعثات العملية .

مادة ١١ - يشترط فى طالب البعثة أن يكون من أبناء الجمهورية العربية المتحدة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن ١٧ سنة ولا تزيد عن ٣٠ سنة ميلادية بالنسبة للبعثات العلمية ، أو ٤٠ سنة بالنسبة للبعثات العملية وذلك فى أول أكتوبر (تشرين الأول) التالى لاختياره .

ويجوز للجنة التنفيذية بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تتجاوز عن شرط السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

مادة ١٢ - يجب على طلاب البعثات أن يجتازوا الاختبار الشخصى الذى يعقد لهم ، ويصدر بتنظيم هذا الاختبار وبيان الإجراءات التى تتبع فى إجرائه قرار من اللجنة التنفيذية .

مادة ١٣ - تتولى اللجنة التنفيذية بكل من الإقليمين اختيار طلاب البعثات بعد المفاضلة بينهم وكذلك تحديد مدة البعثة .

الباب الثانى

المنح الأجنبية والدولية

مادة ١٤ - لا يجوز لأى فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية إلا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ، وتخطر إدارة البعثات لاتخاذ إجراءات البت فى قبول المنحة أو رفضها .

وعلى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة أن تشفع إخطارها باقتراحاتها فى هذا الشأن ، ويتم الاختيار للمنح التى تتلقاها بعد الإعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقًا لما يتبع فى الاختيار للبعثات مالم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك .

ولا تعتبر منحة فى تطبيق أحكام هذا القانون المنح التى تعطى لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد على شراء أدوات من الخارج .

الباب الثالث

الإجازات الدراسية

مادة ١٥ - يكون منح الإجازات الدراسية لتحقيق غرض من الأغرض المبينة فى المادة الأولى .

مادة ١٦ - ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للإجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقًا للقواعد المقررة .

مادة ١٧ - تحدد مدة الإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أم بغير مرتب ولا يجوز مدها إلا بعد أخذ رأى مكتب البعثات المشرف على العضو ورأى الأستاذ المشرف والجهة المانحة للإجازات وموافقة اللجنة التنفيذية فى الإقليم .

مادة ١٨ - يراعى فى الإجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد أمضى فى الخدمة سنتين على الأقل .

ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة إلى أحد الزوجين إذا أوفد الزوج الآخر فى بعثة أو إجازة دراسية أو ندب أو نقل لعمل فى الخارج ، فإذا كانت الإجازة الدراسية بمرتب أوقف صرف هذا المرتب بعد انتهاء الإجازة ويجوز فى هذه الحالة بقاء الزوج فى إجازة دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الآخر بعثته أو إجازته .

(ب) ألا تزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الإيفاد .

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

(جـ) أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الأقل وأن تكون كفايته في عمله عن العامين الأخيرين بدرجة جيد على الأقل إذا كان طلب الإجازة بغير مرتب ، أما إذا كان طلب الإجازة بمرتب فيجب ألا يقل تقدير كفايته في العامين الأخيرين عن ممتاز .

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج بالنسبة لأبناء الإقليم الشمالى ، ويعمل بهذا الاستثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج .

١ - للحاصلين على الدكتوراه وكذلك الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا .

٢ - لأحد الزوجين إذا كان الزوج الآخر موفداً فى بعثة أو إجازة دراسية وأراد مرافقته مدة وجوده فى الخارج ، على أن تكون الإجازة الدراسية فى هذه الحالة بدون مرتب [1] .

(د) أن تكون الجهة التى يتبعها الموظف فى حاجة ماسة إلى نوع الدراسة التى سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذى يقوم به .

(هـ) أن يودع الموظف أكانت الإجازة بمرتب أم بغير مرتب لدى إدارة البعثات رصيداً تراه كافياً لمواجهة الطوارئ أو أن يقدم ضماناً تقبله الإدارة تحقيقاً لتلك الغاية .

(١) الفقرة الأخيرة من البند (ج) مضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٧ فى ١٩٦١/٢/٢٥

ويتجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء وأخواتهم الذين يوفدون فى إجازات دراسية (١) .

الباب الرابع

احكام عامة

الفصل الأول

اللياقة الطبية

مادة ١٩ - يجب نجاح طالب البعثة أو الموظف الموفد فى إجازة دراسية إلى الخارج فى الكشف الطبى طبقًا للقواعد فى لائحة القومسيون الطبى العام (لجنة فحص الموظفين الطبية) وإذا كانت المهنة التى يعد لها عضو البعثة تستلزم قوة عضو أو حاسة معينة فيجب مراعاة ذلك كما يجب أن تكون حالة العضو الصحية بدرجة تسمح له أن يتحمل بسهولة حالة الجو فى البلاد المزمع إرساله إليها .

وإذا أوفد أحد الموظفين لبعثة أو إجازة دراسية للمرة الثانية أو الثالثة أو لبعثة عملية لمدة لا تزيد على سنة يكتفى بالكشف عليه طبيًا للتثبيت من أنه يتحمل جو البلاد التى يوفد إليها .

وللوزير المختص أن يعفى من الكشف أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمنح التى لا تزيد مدتها على سنة . وأن يستثنى من شرط اللياقة الطبية من يرسب فى الكشف الطبى إذا اقتضت ذلك مبررات تتصل بصالح العمل .

وفى جميع الأحوال يجب التأكد من أن حالة العضو الصحية تتفق مع قوانين ولوائح البلد التى يوفد إليها .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٥/٢٣

الفصل الثانى

القواعد المالية

مادة ٢٠ - تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى إجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص .

مادة ٢١ - تكون الجوائز المالية التى يحصل عليها عضو البعثة فى أثناء البعثة من حقه وكذلك الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان التى تقرر إعفاؤه منها بسبب تفوقه أو التى ترد إليه للسبب ذاته . أما إذا حصل العضو على أجر مقابل مرانه فستقطع من مرتبه نصف صافى كسبه عن ذلك المران .

مادة ٢٢ - تكون الاختراعات التى يبتكرها عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة فى أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة وبسببها ملكًا له وتسجل باسمه مقرونًا باسم الجمهورية العربية المتحدة .

فإذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية فيكون ملكًا للدولة ويعوض العضو فى هذه الحالة تعويضًا عادلاً تقدره لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العليا للبعثات .

الفصل الثالث

حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة ٢٣ - على عضو البعثة أن يتم بعثته فى المدة المقررة لها وأن يواظب على حضور الدراسة أو التمرين وأن يكون محمود السيرة محافظًا على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد البلاد التى يوفد إليها .

مادة ٢٤ - للجنة التنفيذية أن تقرر بصفة استثنائية مد مدة البعثة بعد التأكد من أن العضو قد قام بدراسته على وجه مرضٍ .

ولوزير التربية والتعليم التنفيذى مد البعثة فى حدود ثلاثة أشهر بشرط ألا يكون ذلك مسبوقًا بمد آخر إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

مادة ٢٥ - يحظر على عضو البعثة أو المنحة أو الموظف الموفد فى إجازة دراسية الزواج من أجنبية أو أجنبى فى خلال مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية .

مادة ٢٦ - لا يجوز لعضو البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية أن يباشر أى عمل بقصد الربح خلال مدة البعثة على أنه إذا كان هذا العمل مرتبطًا بموضوع بعثته ولا يؤثر فى سير دراسته جاز لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات فى الإقليم بعد أخذ رأى مدير مكتب البعثة المختص أو المشرف على البعثة والجهة الموفدة أن يأذن له فى مزاولته على أن يستقطع من جملة مرتباته نصف صافى ربحه من ذلك العمل .

مادة ٢٧ - لا يجوز تغيير نوع البعثة أو منهجها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات فى الإقليم والجهة الموفدة ويتبع ذلك بالنسبة إلى الإجازة الدراسية والمنحة .

مادة ٢٨ - للجنة التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأى الجهة الموفدة أن تقرر إنهاء بعثة العضو الذى يتضح من التقارير الواردة عنه أن حالته تنبئ بعدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة . وللعضو أن يتظلم من هذا القرار خلال ١٥ يومًا من تاريخ إبلاغه به برقيًا إلى رئيس اللجنة العليا للبعثات الذى يفصل فى التظلم بصفة نهائية ويتبع ذلك بالنسبة إلى أعضاء الإجازات الدراسية والمنح .

مادة ٢٩ - لا يجوز لعضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يترك مقر دراسته أو أن تستبدل بالمعهد أو الجهة الموفدة إليها معهداً أو جهة أخرى إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثة المختص ، ولعضو البعثة التى لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات أن يعود إلى وطنه مرة واحدة لقضاء عطلته الصيفية بشرط أن يكون قد أمضى سنتين دراسيتين على الأقل منذ بدء البعثة .

مادة ٣٠ - على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلى وطنه خلال شهر على الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقضى به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى .

مادة ٣١ - يلتزم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الإجازة الدراسية وبحد أقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة و٥ سنوات لعضو الإجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الإجازة الدراسية أحكاما أخرى . ويجوز للجنة العليا للبعثات إعفاء العضو إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلى الإفادة منه فى جهة غير حكومية .

مادة ٣٢ - على عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يقدم نفسه لإدارة البعثات خلال أسبوع على الأكثر من وصوله إلى وطنه فإذا كان موظفًا أحيل إلى الجهة صاحبة البعثة أو الإجازة أو المنحة وإذا لم يكن موظفا وجب على تلك الجهة تعيين الوظيفة التى يلحق بها خلال ثلاثة أشهر من يوم عودته : وعلى الجهات الموفدة أن تدرج فى ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم .

وفى جميع هذه الأحوال يتقاضى العضو مرتبا من إدارة البعثات عن يوم عودته إلى أن يقوم بالعمل .

مادة ٣٣ - للجنة التنفيذية أن تقرر إنهاء بعثة أو إجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام إحدى المواد (٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٠) كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الإجازة أو المنحة إذا خالف أحكام المادة (٢٥ و٣١).

مادة ٣٤ - كل عضو بعثة أو منحة يتخلف عن البعثة أو المنحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التى تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة أو المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية .

مادة ٣٥ - يقدم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلا تقبله إدارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار إليها فى المادة (٣٣) وإذا كان المرشح قاصرا تعهد ولى أمره كتابة بمسئوليته الشخصية عن ذلك وللوزارة فى هذه الحالة أيضا مطالبته بتقديم كفيل يكون مقبول لديها ويجوز الاكتفاء بالكفيل إذا لم يكن قد عين للقاصر ولى أمره .

مادة ٣٦ - لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف على أعضاء البعثات والإجازات والمنح إلى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى البلاد التى لا يوجد بها مكاتب للبعثات ولا ملحقون ثقافيون .

مادة ٣٧ - تحسب مدة الدراسة التى يمضيها الموظف فى البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة سواء أكانت فى داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها ضمن مدة خدمته وتراعى فى الأقدمية عند الترقية وفى استحقاق العلاوة كما تحتسب فى المعاش (التقاعد) أو المكافأة وتخصم منها الاستقطاعات المقررة على أساس مرتبه فى الوظيفة .

مادة ٣٨ - يراعى عند تعيين عضو البعثة للطالب فى خدمة الحكومة حساب المدة التى أمضاها فى الدراسة بعد إتمام دراسته العالية أو الجامعية فى أقدمية الدرجة والماهية وله أن يطلب حساب هذه المدة فى المعاش (التقاعد) أو المكافأة ويجب إجابته إلى طلبه إذا قدمه فى ظرف ستة أشهر من تاريخ تعيينه وبشرط أن يدفع عن هذه المدة الاستقطاعات المقررة طبقًا لقانون المعاشات .

مادة ٣٩ - المعاملات المالية التى تقررها اللجنة التنفيذية للبعثات لا تخضع للنشر المسبق فى الجريدة الرسمية ولا للتأثير المسبق من ديوان المحاسبات وذلك بالنسبة للموفدين من الإقليم السورى .

مادة ٤٠ [1] - لا يطبق هذا القانون على البعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة التى ينظم شئونها قانونا أو مرسوم خاص فيما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

---

(١) المادة (٤٠) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٠ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٦٠/٥/٢٣

الباب الخامس

طلبة الإشراف

مادة ٤١ - تتولى إدارة البعثات بالإقليمين تيسير السفر للراغبين فى طلب العلم فى الخارج على نفقتهم الخاصة ، والإشراف عليهم طبقًا للشروط التى تضعها إدارة البعثات وتوافق عليها وزارة التربية والتعليم فى كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح تأشيرة الخروج أو تحويل النقد لطالب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا وافقت إدارة البعثات على ذلك .

مادة ٤٢ - يفرض على الطلبة فى الإقليمين الذين يسافرون على نفقتهم الخاصة إلى الخارج رسم قدره ستة جنيهات أو ما يعادلها من الليرات سنويا وذلك مقابل إشراف الوزارة عليهم .

مادة ٤٣ - يرفع الإشراف عن كل طالب يرسب سنتين متتاليتين فى صف واحد أو لا يكون محمود السيرة محافظا على سمعة بلاده .

ويجوز لمدير إدارة البعثات أن يرخص فى استمرار الإشراف سنة ثالثة إذا كان رسوب الطالب فى السنتين السابقتين راجعا لأسباب قاهرة يقدرها مكتب البعثة . وله أن يعيد تحت الإشراف من سبق رفع الإشراف عنه نهائيًا ، إذا ثبت له زوال الأسباب التى رفع من أجلها الإشراف .

وفى جميع الأحوال التى يرفع فيها الإشراف ويتبين لإدارة البعثات أن استمرار الطالب فى الخارج فيه إضرار بالمصلحة العامة أن تبلغ الجهات المختصة لوقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد إليه عن طريقها كما تبلغ إدارة التجنيد أمر رفع الإشراف عنه .

مادة ٤٤ - لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف على الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة إلى سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى البلاد التى لا يوجد بها مكاتب للبعثات ولا ملحقون ثقافيون .

مادة ٤٥ - يلغى العمل بلائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ والقرارات المعدلة لها ولائحة البعثات والإجازات الدراسية المصدق عليها بقرار من مجلس الوزراء في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، وكذلك المرسوم التشريعي رقم ٢٣١ المؤرخ ١٩٥٢/٥/١٥ المتضمن نظام البعثات العلمية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ النص الآتى :

تتكون كل جامعة من عدد من الكليات ، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة ، ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٢ يولية سنة ١٩٩٢ م)

(*) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يولية سنة ١٩٩٢ - العدد ٣١ «تابع» .

تقرير لجنة التعليم والبحث العلمى

عن مشروع قانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

(القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٢)

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى مساء يوم ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٢ ، مشروع قانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، إلى لجنة التعليم والبحث العلمى ، لبحثه وتقديم تقرير عنه للمجلس ، فعقدت اللجنة اجتماعين لنظره يوم ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٢ صباحاً ومساءً حضرهما السادة :

المهندس حسب الله الكفراوى ، وزير الإسكان والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة ، والأستاذ الدكتور حسين كامل بهاء الدين ، وزير التعليم ، والدكتور صلاح مرسى ، أمين المجلس الأعلى للجامعات ، وعادل عفيفى ، وكيل وزارة التعليم العالى ، مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستمعت إلى الإيضاحات التى أدلى بها السادة مندوبو الحكومة تبين لها ما يلى :

أن الدولة تهتم اهتماما كبيرا بالتوسع فى التعليم الجامعى والعالى لما يمثله من ارتفاع للفكر فى كافة المجالات ، ولما له من آثار فى التقدم والازدهار الاقتصادى والاجتماعى ، لذا كان التوسع فى إنشاء الجامعات الإقليمية حتى أصبح لدينا إحدى عشرة جامعة بالإضافة إلى جامعة ، ومع ازدياد الإقبال على التعليم الجامعى واتجاه أبناؤنا للسفر والالتحاق بالجامعات الخارجية ، نشأت منذ أكثر من عشرين عاما فكرة إنشاء جامعة خاصة أهلية ، تقوم بالجهود الذاتية لاستيعاب أبناء مصر والدول المجاورة ، وحتى تتيح لهم فرصة التعليم الجامعى داخل الوطن ، والجامعة الخاصة أو الأهلية تعنى عدم تحمل

الدولة لأية أعباء فى إنشائها أو تمويلها ، وإنما يتولى أمر تمويل هذه الجامعة أصحاب القدرات والمساهمات الشعبية ، للمشاركة فى تقديم وإعداد الكوادر اللازمة للتنمية ورفع مستوى التعليم بتوفير التخصصات العلمية الحديثة والمتطورة والتى تساير التطور التكنولوجى العصرى وإنشاء مثل هذه الجامعات لا يتعارض مع الدستور ، حيث إن المجانية مقصورة على مؤسسات الدولة ، ولكنه لم يمنع إقامة مؤسسات تعليمية لا تتبع الدولة مالياً ، ولكنها تحت إشراف الدولة العلمى وفى إطار النظام العام للدولة ، ولذا أقيمت مدارس التعليم الخاص فى مختلف مراحل التعليم قبل الجامعى ، كما أنشئت معاهد عليا خاصة بمصروفات ، من أجل مشاركة القطاع الخاص للدولة فى تحميل عبء التوسع فى التعليم والنهوض به .

وعند مناقشة اللجنة لمواد مشروع القانون أدخلت بعض التعديلات على مواده :

١ - حذفت اللجنة كلمة (تأسيسها) فى صدر المادة الأولى وحلت محلها كلمة (رأسمالها) لتصبح المادة الأولى كما يلى « يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمالها مملوكة لمصريين . ويصدر بإنشاء الجامعة الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم » .

وذلك لتعطى للمصريين الحق فى تملك أكبر نسبة من رأسمال هذه الجامعة ، حيث يمكن لغير المصريين المشاركة فيها .

٢ - رأت اللجنة عند نظر المادة الثانية إضافة عبارة جديدة لتؤكد بها على ضرورة أن يكون الهدف من إنشاء هذه الجامعة تحقيقا لاحتياجات المجتمع المصرى وبحيث يكون نصها كما يلى :

« تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع » .

٣ - كما رأت اللجنة عند نظر المادة الثالثة من المشروع المعروض إضافة فقرة جديدة فى نهاية البند (هـ) من هذه المادة يتيح النزول بمجموع الدرجات التى سيقبل على أساسها الطلاب حيث إن ذلك يتغير من عام لآخر سواء بالزيادة أو النقص وكذلك التأكيد على ضرورة أن تتيح هذه الجامعة للمتفوقين وغير القادرين الفرصة للدراسة بها عن طريق المنح المجانية وبذلك يكون النص فى البند (هـ) كما يلى « نسبة الطلاب المصريين الذين يقبلون بالجامعة على ألا تقل نسبة الدرجات الحاصلين عليها فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن ٦٥٪ من مجموع الدرجات ، وبما يحقق تكافؤ الفرص بينهم .

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وشروط تخفيض نسبة الدرجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، كما حدد المنح المخفضة أو بالمجان للمتفوقين من المصريين » .

٤ - وعند مناقشة المادة الخامسة وتشجيعا للمساهمة فى إنشاء هذه الجامعة وأسوة بما يتبع مع من يتبرع للمشروعات الاجتماعية أو الدينية إضافة عبارة فى نهاية المادة تتيح للمتبرعين من المصريين بعض الإعفاء الضريبى إذا لم يكن هدف الجامعة الربح وليصبح نص المادة كما يلى :

« تدير الجامعة أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية ، ولا تخضع حساباتها لتفتيش أو مراجعة أية جهة حكومية » .

وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها ، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها بما يتفق ومصالح البلاد ، وتخصم مبالغ التبرعات والهبات من وعاء ضرائب الممول ، إذا كانت الجامعة لا تهدف إلى الربح».

٥ - وعند استعراض اللجنة للمادة السابقة من المشروع رأت ضرورة أن ينص على أن يكون رئيس الجامعة مصرياً ، حيث إن النص الوارد لا يجعل اختيار رئيس الجامعة مصرياً واجباً وإنما قد يكون غير مصرى ويكون أحد نوابه مصرياً فقط وقد أصبح نص المادة بعد تعديلها كما يلى :

« يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة ، ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم ، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصرياً » .

وتوافق اللجنة على مشروع القانون المعروض ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

أحمد فؤاد عبد العزيز

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣

فى شأن معاملة الأطباء والصيادلة وإخصائيى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية ، المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل ، يعين فيها الأطباء والصيادلة وإخصائيو العلاج الطبيعى وإخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو مايعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة ، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج ، على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ فى ١٠ يونية سنة ١٩٩٣

وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقا للجدول المرفق ، ويجوز بقرار جمهورى ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة ، إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطبيعة الخاصة والمتماثلة وطبقا لمقتضيات العمل فى الجامعات

(المادة الثانية)

يكون شغل الوظائف المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ .

(الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٣م) .

جـــدول

تعادل وظائف الحاصلين على الدكتوراه بالمستشفيات التابعة للجامعات

بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظيفة بكادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات	الوظيفة المعادلة بالمستشفيات التابعة للجامعات
١ - أســــتـــــاذ	اســــتــــشــــارى
٢ - أستـاذ مسـاعـد	استـشـارى مـسـاعـد
٣ - مــــــدرس	زمـــــيـــل

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتى :

مادة ١٢١ - «مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولاتحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش» .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه مادة جديدة برقم ١٩٥ (مكرراً) ، نصها الآتى :

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع) فى ٢٠٠٠/٥/١٨

«**مادة ١٩٥ مكررًا** - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم .

وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية .

تتكون موارد الصندوق من :

(أ) المبالغ التى تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه .

(ب) المبالغ التى تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقًا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات .

(ج) التبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه .

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى .

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التى يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات» .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات بند جديد برقم ١٣ مكرراً (١) ، نصه الآتى :

«**بند ١٣ مكرراً** (١) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعًا ، وبالصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه» .

(المادة الرابعة) (١)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ ، وتسرى أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية (دستورية) بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المـادة الأولــى)

يستبدل بنصوص الفقرات أولا (جامعة القاهرة) بند «٧» ، وأولا (جامعة القاهرة – فرع الفيوم) بند ٥ ، وثامنا (جامعة حلوان) بندى «٢ و٣» ، وتاسعا (جامعة قناة السويس – ج فرع بورسعيد) بند رقم «١» ، وعاشرا (جامعة المنوفية) بند «٣» ، وحادى عشر (جامعة المنيا) بندى «٥ و٩» ، وثانى عشر (جامعة جنوب الوادى – فرع أسوان) بند «٤» من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المشار إليها ، النصوص الآتية :

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢ فى ٢٠٠٠/١/١٣

مادة (١) أولا - جامعة القاهرة :

٧ - كلية طب الفم والأسنان (ويتبعها المعهد العالى لتكنولوجيا صناعة الأسنان)

فرع الفيوم :

٥ - كلية دار العلوم .

ثامنا - جامعة حلوان :

٢ - كلية الهندسة بحلوان .

٣ - كلية الهندسة بالمطرية .

تاسعا - جامعة قناة السويس :

جـ - فرع بورسعيد :

١ - كلية الهندسة .

عاشرا - جامعة المنوفية :

٣ - كلية الهندسة .

حادى عشر - جامعة المنيا :

٥ - كلية الهندسة .

٩ - كلية دار العلوم .

ثانى عشر - جامعة جنوب الوادى :

فرع أسوان :

٤ - كلية الهندسة .

(المـادة الثانيـة)

يستبدل بنصوص المواد (٦ ، ٦١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، النصوص الآتية :

«مـادة ٦ - يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون» .

«مـادة ٦١ - استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة فى شأن علاج العاملين يكون علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة إذا كان يمكن علاجهم داخل الجمهورية ، وبقرار من وزير التعليم العالى إذا كان مرضهم لا علاج له إلا فى الخارج ، وفى جميع الأحوال يتولى فحصهم وتحديد مايلزم من علاج لجنة طبية يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب» .

«مـادة ٢٢٣ - يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس المعهد العالى للصحة العامة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - دبلوم الصحة العامة فى أحد فروع الصحة العامة المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير فى الصحة العامة فى أحد فروع الصحة العامة المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هذه العلوم المبينة فى اللائحة الداخلية .

٤ - درجة الماجستير فى الوبائيات الحقلية .

٥ - درجة دكتور فى الصحة العامة فى أحد فروع الصحة العامة المبينة فى اللائحة الداخلية.

٦ - درجة دكتور فى علوم الصحة العامة فى أحد فروع هذه العلوم المبينة فى اللائحة الداخلية» .

«مادة ٢٢٤ - يشترط فى الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة فى أحد الفروع المبينة باللائحة الداخلية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية» .

«مادة ٢٢٥ - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة . ويشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة . وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية» .

«مادة ٢٢٦ - يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الصحة العامة ، كما يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور فى علوم الصحة العامة أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى علوم الصحة العامة فى شعبة التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من الجامعة أو على دبلوم الصحة العامة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية» .

ويسرى ذلك على الحاصلين على دبلوم فى علوم الصحة العامة ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض للحصول على درجة دكتور فى علوم الصحة العامة وذلك طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(المـادة الثالثـة)

يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ ، والفقرة الأولى من المادة ٢٢٠ ، وعنوان (١٨ - المعهد القومى للأورام) الوارد قبل المادة ٢٢٠ ، والمادة ٢٤٨ (مكررا ٢٥) والفقرة الرابعة من المادة ٢٧١ أولا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص الآتية :

«**مـادة ١٧٢** - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الالكترونية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية : »

« ١٨ - معاهـد الأورام »

«**مـادة ٢٢٠** - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس المعهد القومى للأورام أو مجلس معهد جنوب مصر للأورام التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية : »

«مادة ٢٤٨ (مكررا* ٢٥) - يمنح مجلس جامعة حلوان بناء على طلب كلية التربية الموسيقية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا : الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس فى التربية الموسيقية .

٢ - درجة ماجستير فى التربية الموسيقية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية الموسيقية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا : الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية » .

«**مادة ٢٧١ أولا الفقرة الرابعة** - ويعفى المدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات ولايجوز إعفاء بقية الطلاب من أدائها » .

(المــادة الرابعــة)

يضاف إلى المادة (١) رابعا - جامعة أسيوط من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بند جديد نصه الآتى :

مادة (١) رابعا - جامعة أسيوط :

معهد جنوب مصر للأورام .

(المــادة الخامســة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادتان جديدتان برقمى ٢٢٥ مكررا و٢٤٨ (مكررا ٢٨ - أ) ، نصهما الآتى :

«**مادة ٢٢٥ مكررا** - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الوبائيات الحقلية أن يكون حاصلا على بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية» .

«**مادة ٢٤٨ (مكررا ٢٨ - أ)** - يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا فى التربية الموسيقية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى التربية الموسيقية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية» .

(المــادة السادســة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٩) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين « أولا وثانيا » من المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، النصان الآتيان :

مـــادة (٢٣٠) :

أولا - درجات الأقسام الأدبية :

١ - درجة الليسانس فى الآداب أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير فى الآداب .

٤ - درجة الدكتوراه فى الآداب .

(*) الجريدة الرسمية العدد ١٠ - فى ٢٠٠٠/٣/٩

ثانيًا - درجات الأقسام العملية :

١ - درجة البكالوريوس فى العلوم فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم الدراسات العليا فى أحد مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة الماجستير فى العلوم .

٤ - درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم .

(المـــادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادتان جديدتان برقمى ٢٣٤ « مكرراً (١) ، نصهما الآتى :

مـــادة ٢٣٤ « مكرر٦ » - يشترط فى الطالبة لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا فى الأقسام الأدبية أن تكون حاصلة على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـــادة ٢٣٤ مكرر٦(١) - يشترط فى الطالبة لنيل أى من دبلومات الدراسات العليا فى الأقسام العلمية أن تكون حاصلة على درجة البكالوريوس مـن إحـدى الجامعات المصريـــة أو على درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المـــادة الثالثة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة تحت عنوان « معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية » بأرقام ٢٤٨ « مكرراً ٨٣» . ٢٤٨ « مكرراً ٨٤ » ، ٢٤٨ « مكرراً ٨٥ » ، ٢٤٨ « مكرراً ٨٦ » ، نصوصها الآتية :

معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

مـادة ٢٤٨ « مكرر[٨٣١] » - يمنح مجلس جامعة المنوفية بناء على طلب مجلس معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

١ - درجة الماجستير فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتوراه الفلسفة فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٤٨ « مكرر[٨٤١] » - يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو على دبلوم الدراسات العليا من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل ، طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٤٨ « مكرر[٨٥١] » - يشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراه فى الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات أو من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مـادة ٢٤٨ « مكرر٨٦١ » - يشتـرط فى الطالب لنيل دبلوم الهندسـة الوراثيـة والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢١٣ ، ٢١٣ مكرراً ، ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة ٢١٣ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الإفريقية :

١ - (أ) الدبلوم العام فى الدراسات الإفريقية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ - فى ٢٠٠٠/٣/٩

(ب) الدبلوم الخاص فى الدراسات الافريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة .

٢ - درجة الماجستير فى الدراسات الافريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الفلسفة فى الدراسات الافريقية فى أحد الفروع المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢١٣ مكررا :

(أ) يشترط لقيد الطالب للحصول على الدبلوم العام للدراسات الافريقية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به .

(ب) يشترط لقيد الطالب فى الدبلوم الخاص أن يكون حاصلا على تقدير عام «جيد» على الأقل فى الدبلوم العام ، وأن يكون المؤهل الدراسى فى الليسانس أو البكالوريوس مرتبطا بالتخصص فى القسم الذى يريد الالتحاق به .

مادة ٢١٤ مكررا - يشترط لقيد الطالب لنيل درجة الماچستير فى الدراسات الافريقية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص فى الدراسات الافريقية بتقدير جيد على الأقل أو على شهادة معادلة من إحدى الجامعات المعترف بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ (*)

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ماعرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص أولاً «بند ٦» وثالثًا «بند ٥» ورابعًا «بند ٤» وخامسًا «بند ٥» وسادسًا «بند ٤» وسابعًا « بند ٥» ، «بند ٢ من فرع الجامعة ببنها» وتاسعًا «بند ٢» وعاشراً «بند ٥» وحادى عشر «بند ٧» من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتى :

مادة (١) :

أولاً - جامعة القاهرة :

٦ - كلية الطب .

ثالثاً - جامعة عين شمس :

٥ - كلية الطب .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ - فى ٢٠٠٠/٥/١١

رابعـا- جامعة أسيوط :

٤ - كلية الطب .

خامسا- جامعة طنطا :

٥ - كلية الطب .

سادسا- جامعة المنصورة :

٤ - كلية الطب .

سابعا- جامعة الزقازيق :

٥ - كلية الطب .

فرع الجامعة ببنها :

٢ - كلية الطب .

تاسعا- جامعة قناة السويس :

(أ) كليات الإسماعيلية :

٢ - كلية الطب .

عاشرا- جامعة المنوفية :

٥ - كلية الطب .

حادى عشر - جامعة المنيا :

٧ - كلية الطب .

(المادة الثانية) (*)

يضاف إلى أولاً ، وثالثًا ، ورابعًا ، وخامسًا ، وسادسًا ، وسابعًا ، وتاسعًا «أ» ، وعاشراً ، وحادى عشر من المادة (١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد :

مادة (١) :

أولا- جامعة القاهرة :

٢٥ - كلية التمريض .

ثالثا- جامعة عين شمس :

١٩ - كلية التمريض .

(*) ملحوظة : الأرقام تم تعديلها بموجب الاستدراك الموضح صفحة ٢٧٧ من الكتاب .

رابعـا - جامعة أسيوط :

١٦ - كلية التمريض .

خامسا - جامعة طنطا :

١٤ - كلية التمريض .

سادسا - جامعة المنصورة :

١٨ - كلية التمريض .

سابعا - جامعة الزقازيق :

١٨ - كلية التمريض .

فرع الجامعة ببنها :

١٢ - كلية التمريض .

تاسعا - جامعة قناة السويس :

(أ) كليات الإسماعيلية :

١١ - كلية التمريض .

عاشرا - جامعة المنوفية :

١٧ - كلية التمريض .

حادى عشر - جامعة المنيا :

١٥ - كلية التمريض .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالبند «ب» الوارد قبل المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، وبنص المادة (١٥٨) من ذات اللائحة ، النصوص الآتية :

«ب» كليات التمريض :

مادة ١٥٨ - يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التمريض التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة بكالوريوس فى التمريض .

٢ - دبلوم الدراسات العليا في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - درجة دكتوراه في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة برقم ١٥٩ (مكرراً) نصها الآتي :

مادة ١٥٩ مكررا - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة عام على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

مجلس الوزراء

استـــدراك (*)

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٩) الصادر في ٢٠٠٠/٥/١١

وقد وقعت بالمادة الثانية من القرار سالف الذكر بعض الأخطاء المادية، وذلك على النحو الآتي :

أولا - جامعة القاهرة :	٢٣ : كلية التمريض	صحة البند ٢٥ : كلية التمريض
ثالثا - جامعة عين شمس :	١٨ : كلية التمريض	صحة البند ١٩ : كلية التمريض
رابعا - جامعة أسيوط :	١٥ : كلية التمريض	صحة البند ١٦ : كلية التمريض
خامسا - جامعة طنطا :	١٣ : كلية التمريض	صحة البند ١٤ : كلية التمريض
سادسا - جامعة المنصورة :	١٦ : كلية التمريض	صحة البند ١٨ : كلية التمريض
سابعا - جامعة الزقازيق :	١٧ : كلية التمريض	صحة البند ١٨ : كلية التمريض
فرعى جامعة الزقازيق ببنها :	١١ : كلية التمريض	صحة البند ١٢ : كلية التمريض
عاشرا - جامعة المنوفية :	١٦ : كلية التمريض	صحة البند ١٧ : كلية التمريض
حادى عشر - جامعة المنيا :	١٤ : كلية التمريض	صحة البند ٢٥ : كلية التمريض

لذا لزم التنويه .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع فى ٢٠٠٠/٦/١٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١(*)
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٧١) أولاً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه النص الآتى

«ويعفى المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا بالجامعات من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٢٠٠١/٦/٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢[١]

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (١) تاسعًا : جامعة قناة السويس (ج) فرع بورسعيد من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بند جديد ، نصه الآتى :

كلية التمريض :

ويلغى البند (١١) من تاسعًا (أ) من المادة (١) من هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ٢٠٠٢/٦/٢٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٢[1]

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين « ٢٤٤ ، ٢٤٨ » من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصان الآتيان :

« **مادة ٢٤٤** - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية الألسن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة ليسانس فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير الألسن فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الألسن فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر (ب) فى ٢٠٠٢/٩/٩

ثانيا - الدبلومات :

١ - دبلوم الترجمة التحريرية فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم الترجمة التحريرية والفورية فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية.

٣ - دبلوم الدراسات اللغوية الحديثة .

٤ - دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .

٥ - دبلوم الترجمة المهنية .

«**مادة ٢٤٨** - يشترط فى الطالب لنيل الدبلومات المنصوص عليها فى المادة «٢٤٤ ثانيا» من هذه اللائحة الشروط المبينة قرين كل منها :

١ - دبلوم الترجمة التحريرية ، ودبلوم الترجمة التحريرية والفورية ، ودبلوم الدراسات اللغوية الحديثة ، أن يكون الطالب حاصلا على درجة ليسانس الألسن أو على درجة ليسانس فى الآداب من أحد أقسام اللغات فى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها : أن يكون الطالب حاصلا على درجة ليسانس الألسن فى اللغة العربية لغير الناطقين بها أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وللطالب بعد الانتهاء من دراسة أى من الدبلومات المنصوص عليها فى البند من (١) و(٢) إعداد رسالة للحصول على درجة ماجستير الألسن فى موضوع دراسته لمدة سنة على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - دبلوم الترجمة المهنية : أن يكون الطالب حاصلا على الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الكليات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وأن يجتاز الامتحان التحريرى الذى تجريه الكلية للقبول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٣[١]
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (١) حادى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بند جديد ، نصه الآتى :

حادى عشر - جامعة المنيا :

١٦ - كلية الحاسبات والمعلومات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ٢٠٠٣/٢/٢٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ [(١)]

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٧/٩/٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص مواد الباب الثامن (المواد من ٣١٨ إلى ٣٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه النصوص الآتية :

الباب الثامن

الاتحادات الطلابية

مادة (٣١٨) :

الاتحادات الطلابية هى التنظيمات الشرعية الممثلة لطلاب الكليات والمعاهد والجامعات فى مصر وتهدف إلى تحقيق ما يلى :

١ - تنمية القيم الروحية والأخلاقية وترسيخ الوعى الوطنى والقومى وإعلاء قيمة الانتماء والولاء وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب والعمل بروح الفريق مع كفالة التعبير عن آرائهم فى إطار التقاليد والأعراف الجامعية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ (مكرر) فى ٢٠٠٧/١٠/١٧

٢ - صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسسته التعليمية والوطن .

٣ - تكوين الأسر والجمعيات والنوادى العلمية مع تنظيم أسلوب الاستفادة من طاقات ومهارات الطلاب والعمل على دعم أنشطتهم وتنمية قدراتهم الإبداعية .

٤ - تنظيم الأنشطة الطلابية الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والتكنولوجية وغيرها وتوسيع قاعدة المشاركة وتحفيز الطلاب على المشاركة وتشجيع المتميزين فيها .

مادة (٣١٩) :

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين وطلاب الانتساب الموجه المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس .

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن يكون :

- متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية .
- متصفًا بالخلق القويم والسمعة الحسنة .
- طالبًا مستجداً فى فرقته .
- مسدداً الرسوم الدراسية .
- له نشاط فعال ومستمر فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها .
- لم يسبق أن وقع عليه أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١٨٣ من لائحة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها .
- لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

ويحق لطلاب الانتساب والتعليم المفتوح والوافدين وطلاب الدراسات العليا المسددين للرسوم الدراسية ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد دون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

مادة (٣٢٠) :

يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها سنويًا خلال مدة أقصاها ٨ أسابيع من بدء الدراسة كل عام ، ويصدر قرار من رئيس الجامعة أو المعهد بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة ، ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مسدداً الرسوم الدراسية .

ولا يجوز استخدام الشعارات الدينية أو الحزبية أو الفئوية فى انتخابات أو أنشطة اتحادات الطلاب ، كما لا يجوز التفرقة بين الطلاب بسبب الجنس أو الدين أو اللون .

مادة (٣٢١) :

يشترط لصحة الانتخابات فى لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور (٥٠٪) على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب فى كل فرقة دراسية على حدة .

إذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات إلى اليوم التالى ، وفى هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور (٢٠٪) على الأقل من الناخبين . فإذا لم يكتمل العدد يعين عميد الكلية أو المعهد ممثلى لجان هذه الفرق الدراسية .

مادة (٣٢٢) :

إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد يعين عميد الكلية أو المعهد مجلسًا لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين فى الدراسة وفى أنشطة الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح .

مادة (٣٢٣) :

يضم اتحاد طلاب الكلية أو المعهد أو الجامعة اللجان التالية :

١ - لجنة الأسر : وتختص بتشجيع تكوين الأسر ودعم نشاطها فى كافة المجالات والتنسيق فيما بينها .

٢ - لجنة النشاط الرياضى : وتختص بتنظيم وتشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية وتكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات الرياضية بهدف تنمية المواهب الرياضية .

٣ - لجنة النشاط الثقافى والإعلامى : وتختص بتنظيم أوجه النشاط الثقافى والإعلامى وتنمية الوعى بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة المجتمعية والعمل العام ، وتنمية طاقات الطلاب الإبداعية والثقافية والإعلامية .

٤ - لجنة النشاط الفنى : وتختص بتنظيم الأنشطة الفنية للطلاب بهدف إبراز مواهبهم وصقل إبداعاتهم الفنية .

٥ - لجنة الجوالة والخدمة العامة : وتختص بدعم الحركة الكشفية والمشاركة فى مشروعات الخدمة العامة ، وتنفيذ برامجها لخدمة البيئة والمجتمع .

٦ - لجنة النشاط الاجتماعى والرحلات : وتختص بتنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية بهدف تنمية الروابط الاجتماعية وبث روح التعاون بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والعاملين وتقديم الدعم الاجتماعى لغير القادرين ماديًا ومعنويًا .

٧ - لجنة النشاط العلمى والتكنولوجى : وتختص بعقد الندوات والمحاضرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية ونشر المعرفة إنتاجًا وتطبيقًا عن طريق نوادى العلوم والجمعيات العلمية .

مادة (٣٢٤) :

تشكل كل لجنة من لجان الاتحاد سنويًا من طالبين عن كل فرقة دراسية يتم انتخابهما انتخابًا مباشراً ، على أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد على مستوى الكلية أو المعهد .

مادة (٣٢٥) :

يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويًا من :

- الأمناء والأمناء المساعدين للجان جميع الفرق الدراسية على أن ينتخب من بينهم أمين وأمين مساعد للمجلس .

يقوم عميد الكلية أو المعهد باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة فى مجال نشاط اللجنة للعمل تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة .

ويكون مدير رعاية الشباب فى الكلية أو المعهد أمينًا لصندوق المجلس .

مادة (٣٢٦):

يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلي :

- رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
- توزيع الاعتمادات المالية الخاصة باتحاد الطلاب على اللجان .
- العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعاهد الجامعة .
- اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد ووضع الموازنات السنوية للاتحاد .

وتبلغ قرارات المجالس إلى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب فى خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرارات المجالس سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب .

مادة (٣٢٧):

يشكل مجلس اتحاد طلاب الجامعة سنويًا من :

- الأمين والأمين المساعد ويتم انتخابهما من بين الأمناء والأمناء المساعدين بالكليات والمعاهد .
- الأمناء والأمناء المساعدين للجان ويتم انتخابهم من بين الأمناء والأمناء المساعدين للجان المناظرة على مستوى الكليات والمعاهد .

يقوم رئيس الجامعة باختيار مستشار لكل لجنة من لجان مجلس الاتحاد من بين أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة فى مجال الأنشطة الطلابية للعمل تحت إشراف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب لتقديم الدعم والتوجيه والمشورة للجنة .

ويكون مدير رعاية الشباب بالجامعة أمينًا لصندوق المجلس .

مادة (٣٢٨) :

يختص مجلس اتحاد طلاب الجامعة بما يلي :

- رسم سياسة اتحاد طلاب الجامعة .
- تنسيق العمل بين لجان الاتحاد .
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس اتحاد طلاب الجامعة .
- توزيع الاعتمادات المالية الخاصة باتحاد الطلاب على اللجان والأنشطة المختلفة للاتحاد .
- اعتماد الحسابات الختامية ووضع الموازنات السنوية للاتحاد .
- العمل على توثيق العلاقة مع الاتحادات الطلابية بالجامعات الأخرى .

وتبلغ قرارات المجلس إلى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب فى خلال أسبوع من صدورها وتعتبر قرارات المجلس سارية المفعول بعد اعتمادها من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب .

مادة (٣٢٩) :

- تعقد جلسات مجالس الاتحادات الطلابية ولجانها المختلفة برئاسة الأمين ، وفى حالة غيابه تعقد برئاسة الأمين المساعد . ويعتبر الانعقاد قانونيًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو اللجنة .
- ويعد أمين المجلس جدول الأعمال ويوجه الدعوة للانعقاد ، ويتابع تنفيذ القرارات .
- وتكون قرارات المجلس أو اللجان صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين من الطلاب وتكون هذه القرارات وخطط الأنشطة سارية المفعول بعد اعتمادها من وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال .
- وفى حالة عدم موافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، يتم التظلم إلى عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال ، ويكون قرار أيهما فى هذا التظلم نهائيًا .

مادة (٣٣٠) :

لا يجوز إقامة أية جمعيات أو أسر طلابية أو نوادى علوم على أساس فئوى أو دينى أو عقدى أو حزبى بالجامعات أو الكليات أو المعاهد .

تقام الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض وغيرها من الأنشطة بعد إخطار وموافقة وكيل الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال بوقت كافٍ .

مادة (٣٣١) :

يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجوالة والخدمة العامة التى تتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع المؤسسات المماثلة بالدول الأخرى ، وتتابع أمانة المجلس الأعلى للجامعات تنفيذ تلك القرارات .

مادة (٣٣٢) :

- يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات اشتراك سنوى ، لقاء الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وغيرها ، للاتحاد ويحدده المجلس الأعلى للجامعات سنويًا ويوزع على النحو التالى :
  - (٨٠٪) لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .
  - (٢٠٪) لاتحاد طلاب الجامعة .
- لا يجوز الإعفاء من هذا الاشتراك .
- تتكون إيرادات اتحاد الكلية أو المعهد من نصيبه من رسوم الاتحاد والإعانات التى تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهبات التى يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مجلس الجامعة المختص .
- تعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامة .

● يقدم الجهاز المركزى للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ورئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات .

● على الجهات التى ترفع إليها التقارير فى حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة .

● يعين عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال أحد المحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامى لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى السلطات الجامعية المختصة .

مادة (٣٣٣):

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والجزاءات التأديبية الواردة فى القسم السادس من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد الذى يثبت فى حقه مخالفة للقواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شروط الخلق القويم وحسن السمعة وبعد التحقيق وسماع أقواله إحدى العقوبات التالية :

- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران .
- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانه .

وتوقع العقوبات بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال .

مادة (٣٣٤):

يصدر المجلس الأعلى للجامعات لائحة مالية وإدارية للاتحادات الطلابية بناء على عرض أمين المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢
بشأن إنشاء الجامعات الخاصة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمالها مملوكة لمصريين ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح ، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة .

(المادة الثالثة)

يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية .

ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها ، وبصفة خاصة :

(*) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يولية سنة ١٩٩٢ - العدد ٣١ «تابع» .

(أ) تكوين الجامعة .

(ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصتها ونظم العمل بها .

(جـ) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها .

(د) شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وكذا القواعد العامة للمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين .

(المادة الرابعة)

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة الخاصة معادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعات المصرية ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

(المادة الخامسة)

تدير الجامعة أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية ، وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها ، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد ، وتعفى مبالغ التبرعات والهبات من ضرائب الدخل ، فى الحدود المقررة فى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

(المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية لها من بين المؤسسين وغيرهم على أن يكون من بين أعضائه رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة .

ويشكل مجلس الأمناء الأول بقرار من جماعة المؤسسين .

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة ، ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم ، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصرياً .

(المادة الثامنة)

يضع مجلس الأمناء ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ، اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها ، وتتضمن القواعد الخاصة استخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بصفة خاصة بما يأتى :

١ - تحديد شروط القبول بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية .

٢ - تحديد قواعد اختيار العمداء والوكلاء ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية .. ويعين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة من جمهورية مصر العربية أو من الخارج .

وتجب موافقة وزير التعليم على تعيين أو تجديد تعيين المرشحين من غير المصريين لشغل الوظائف القيادية ووظائف هيئة التدريس .

(المادة العاشرة)

يعين وزير التعليم مستشاراً للجامعة يكون ممثلا له لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد التشاور مع مجلس الأمناء ويكون عضوا بمجلس الجامعة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٢ يولية سنة ١٩٩٢ م) .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون

بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

نظراً للارتقاء الفكرى المصرى وازدياد نسبة التعليم بعد الثورة فلقد نشأ العديد من الجامعات ، ولكن فترة السبعينات والثمانينات شهدت ظاهرة ازدياد الطلب على نوعيات معينة من التخصصات العلمية بحيث انتشر سفر الطلاب إلى الجامعات العربية والأجنبية للحصول على أماكن للتعليم فى هذه التخصصات . ولقد ناقش مجلس الشعب هذا الموضوع فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، وعقدت ثلاث جلسات استماع يومى ٦ ، ٧ فبراير سنة ١٩٧٩ ويوم ٤ مارس سنة ١٩٧٩ حضرها السيد وزير التعليم والبحث العلمى والثقافة ونخبة من رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات وأساتذة الجامعات ورجال الفكر فى مصر ، واستمرت جلسات الاستماع مدة عشر ساعات تم الاستماع فيها إلى ٣٥ متحدثاً. ولقد اتجهت غالبية منهم إلى تأييد فكرة إنشاء الجامعة الأهلية ، وانتهى الأمر إلى الموافقة على فكرة إنشاء الجامعة الأهلية من خلال اللجنة فى الفصل التشريعى الثانى فى دور الانعقاد العادى الثالث عام ١٩٧٩

ولقد أكد إنشاء الجامعة الخاصة ما صدر من توصيات من المجلس القومى للتعليم فى أكثر من مناسبة ، وكذلك ما استقر عليه الرأى فى لجنة التعليم بالحزب الوطنى الديمقراطى .

وتعتبر الجامعة الخاصة نوعاً من المشاركة غير الحكومية فى مسئولية إعداد الكوادر اللازمة لمقابلة الحاجة الجماهيرية الملحة للتخصصات الجديدة فى مجال التعليم العالى . كما أن قيام هذه الجامعة فى إطار التخطيط السليم يؤدى إلى المشاركة الشعبية فى إعداد الكوادر اللازمة لخطط التنمية المستقبلية .

وإذا كان الدستور ينص على مجانية التعليم فإن النص قد قرر بوضوح أن هذه المجالات تقتصر على مؤسسات الدولة التعليمية ، ويستفاد من هذا النص أمران :

الأمر الأول : أن المجانية مقصورة على مؤسسات الدولة التعليمية .

الأمر الثانى : أن المشروع الدستورى قد افترض وجود مؤسسات تعليمية لا تتبع جهاز الدولة تبعية مباشرة ، وإن كانت تخضع للإشراف العلمى للدولة . وهذا هو الذى جرى عليه العمل ونظمته القوانين قبل دستور سنة ١٩٧١ وفى ظل هذا الدستور ، إذ وجدت المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية والمعاهد الفنية الخاصة فى إطار القانون المنظم للتعليم الخاص ، كما وجدت المعاهد العليا الخاصة والتى ينظمها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ . هكذا يبين بوضوح لا لبس فيه أن المجانية التى نص عليها الدستور مقصورة على الجامعات الحكومية باعتبارها من مؤسسات الدولة التعليمية ، ولا تتعدى ذلك إلى مجال الجامعات الخاصة باعتبارها ليست من مؤسسات الدولة التعليمية .

وإذا كان الرأى الدستورى السليم ترتيبا على ذلك لا يرى أن الدستور قد منع أو حظر إنشاء جامعات خاصة ، فإن إنشاء مثل هذه الجامعات مع ذلك يجب أن يظل مرهونا بموافقة صريحة من الدولة ويظل مرهوناً أيضاً بإشراف الدولة على تلك الجامعات إشرافاً لا يخل باستقلالها من ناحية ولا يخرجها عن إطار النظام العام فى الدولة وحاجات المجتمع من ناحية أخرى .

وأمام كل هذه الاعتبارات كان من الضرورى وضع قانون مستقل ينظم الجامعات الخاصة بعيداً عن نطاق تطبيق القوانين القائمة وخاصة القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

ونتيجة لذلك رؤى أن يتضمن مشروع القانون المرافق النص فى مادته الأولى على :

يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون غالبية الأموال المشاركة فى تأسيسها مملوكة لمصريين ، ويصدر بإنشاء الجامعة الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم .

ونص فى مادته الثانية على :

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، وأداء الخدمات البحثية للغير .

وعلى الجامعة الخاصة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة التى تستوعب تكنولوجيا العصر ، وإعداد المكتبات المجهزة بالحاسبات الآلية المناسبة والتى تضم أحدث المراجع العلمية العربية والأجنبية ، وتوثيق الروابط العلمية والأدبية والثقافية وتبادل البعثات والمنح مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية والبحثية العربية والأجنبية .

ونص فى مادته الثالثة على :

يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية .

ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها وبصفة خاصة :

(أ) تشكيل الجامعة .

(ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها .

(جـ) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تنمحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها .

(د) شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وقيدهم .

(هـ) نسبة الطلاب المصريين الذين يقبلون بالجامعة على ألا تقل نسبة الدرجات الحاصلين عليها فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على ٦٥٪ من مجموع الدرجات وبما يحقق تكافؤ الفرص بينهم .

ونص فى مادته الرابعة على :

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة الخاصة معادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعات المصرية بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ونص فى مادته الخامسة على :

تدير الجامعة الخاصة أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية ، ولا تخضع حساباتها لتفتيش أو مراجعة أية جهة حكومية .

وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراضها ، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها بما يتفق ومصالح البلاد .

ونص فى مادته السادسة على :

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية لها من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يكون من بين أعضائه رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة . « ويشكل المجلس الأول من جماعة المؤسسين » .

ونص فى مادته السابعة على :

يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة ، ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم ، ويجب أن يكون رئيس الجامعة أو أحد نوابه من المصريين .

ونص فى مادته الثامنة على :

يضع مجلس الأمناء بعد أخذ رأى مجلس الجامعة اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها ، على أن تتضمن القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .

ونص فى مادته التاسعة على :

ويختص مجلس الجامعة بصفة خاصة بما يأتى :

١ - تحديد شروط القبول بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية .

٢ - تحديد قواعد اختيار العمداء والوكلاء ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية ، ويعين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة من جمهورية مصر العربية أو من الخارج .

وتجب موافقة وزير التعليم على تعيين أو تجديد تعيين المرشحون من غير المصريين لشغل الوظائف القيادية ووظائف هيئة التدريس .

كما نص فى مادته العاشرة على :

يعين وزير التعليم مستشارا للجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الأمناء للإشراف على أوجه نشاطها ويكون عضوا بمجلس الجامعة .

والأمر معروض برجاء اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإصداره .

وزير التعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢(*)

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة الجامعات الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة المرافقة .

ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة الجامعات الخاصة .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر فى ٢٠٠٢/٨/٤

(المادة الثانية)

يقصد بالوزير المختص فى تطبيق أحكام هذه اللائحة الوزير المختص بشئون التعليم العالى ، كما يقصد بالمجلس مجلس الجامعات الخاصة .

(المادة الثالثة)

على الجامعات الخاصة المنشأة قبل العمل بهذه اللائحة توفيق أوضاعها واستكمال لوائحها ونظمها بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

الباب الأول

مجلس الجامعات الخاصة

مادة ١ - يشكل بوزارة التعليم العالى مجلس يسمى «مجلس الجامعات الخاصة» يرأسه الوزير المختص ، ويضم فى عضويته :

اثنان من رؤساء الجامعات الحكومية يتم تعيينهما بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أمين عام مجلس الوزراء .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

مستشارى الجامعات الخاصة المثلين للوزير المختص .

رؤساء الجامعات الخاصة .

أربعًا من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى ، يعينون بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى مجلس الجامعات الخاصة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويكون تعيينهم لأول مرة بقرار من الوزير المختص .

ويكون للمجلس أمين يعينه الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويكون عضواً بالمجلس .

وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعه من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولة .

ويضع المجلس نظام العمل فيه .

مادة ٢ - يختص المجلس بوضع السياسة العامة للتعليم الجامعى الخاص فى إطار التخطيط العام للتعليم العالى والعمل على توجيه هذه السياسة بما يتفق مع حاجة البلاد ، والتنسيق فيما بين الجامعات الخاصة وفيما بينها وبين الجامعات الحكومية ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - فحص طلبات إنشاء الجامعات الخاصة للتحقق من استيفائها للضوابط الواردة بقانون إنشاء الجامعات الخاصة وهذه اللائحة ، وبخاصة :

(أ) مدى قدرتها على الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى وتوفير التخصصات العلمية الحديثة ، لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير وتوفير أحدث الأجهزة المتطورة .

(ب) توافر الإمكانات البشرية والمادية والمالية لتحقيق أهداف الجامعة قبل البدء فى مزاولة نشاطها وبما يضمن استمرار هذا النشاط .

٢ - اقتراح وسائل التعاون بين الجامعات الخاصة والجامعات الحكومية والجامعات الأجنبية .

٣ - اقتراح تطوير نظم الامتحانات .

٤ - تحديد أعداد المقبولين سنوياً بالكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية بالجامعات الخاصة بما يتناسب ويضمن حسن سير العملية التعليمية .

٥ - متابعة نشاط الجامعات الخاصة وتقييم أدائها وفقا للمعايير والقواعد والإجراءات التى يضعها المجلس ، والتقارير الدورية التى يعرضها مستشارو تلك الجامعات ممثلو الوزير المختص ، ويجوز نشر نتائج هذا التقرير فى النشرات الصادرة عن وزارة التعليم العالى .

٦ - دراسة أسباب ما يتكشف من أوجه قصور نشاط الجامعات الخاصة عن أداء رسالتها ، واقتراح وسائل إزالة هذه الأسباب ، وعلاج آثارها .

٧ - دراســة ما يعــرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة الخاصة للقانــون أو هذه اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها ، أو قرارات المجلس ، واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة .

٨ - إعداد الدراســات المتعلقة بمعادلة الدرجات العلميـة والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعات الخاصة بتلك التى تمنحها الجامعات الحكومية ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

الباب الثانى

إجراءات إنشاء الجامعة الخاصة

مـادة ٣ - يقدم طلب إنشـاء الجامعـة الخاصـة من وكيل المؤسسين إلى وزارة التعليم العالى مشفوعاً بالبيانات والدراسات والمستندات الآتية :

١ - اسم الجامعة ومقرها .

٢ - أهداف الجامعة .

٣ - أسماء المؤسسين والسيرة الذاتية لكل منهم ، ولا يجوز أن يكون من بينهم أحد من رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات العاملين بالجامعات الحكومية .

٤ - البيانات المتعلقة بالشخص الاعتبارى المؤسس للجامعة الخاصة فى حالة انفراده بتأسيسها ، وأسماء مؤسسى هذا الشخص والسيرة الذاتية لكل منهم .

٥ - الإمكانات البشرية والمادية المتاحة للجامعة .

٦ - دراسة تفصيلية تتناول موقع الجامعة ومدى ملاءمته ، وطبيعـة حق الجامعة على الأرض التى ستقام عليها ، ومراحل إنشاء الجامعـة مع تصور للعقارات والمبانى اللازمة لحسن أدائها لرسالتها .

٧ - رأس المال المخصص للجامعة ، وحصة كل مؤسس من المؤسسين ، ويشترط أن يكون رأس المال كافياً لتجهيز الجامعة ومزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها ، وأن تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأس المال مملوكة لمصريين ، وألا يقل رأس المال المقدم من المؤسسين عن ثلث الأموال المستثمرة ، وأن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك وتخصص لحساب الجامعة تحت التأسيس .

٨ - دراسة وافية من محاسب قانونى بالوضع المالى المرتقب للجامعة من حيث التدفقات النقدية لمواردها ، ومصروفاتها السنوية ، ووسائل ضمان استمرار تمويلها بالقدر الذى يكفل استمرار أدائها لرسالتها .

٩ - مشروع ميزانية تقريبى للجامعة .

١٠ - الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التى تتكون منها الجامعة ، وذلك بما يواكب العصر ، وينأى عن التخصصات التى تعانى منها الدولة فائضاً فى الخريجين الحاصلين على شهاداتها الجامعية .

١١ - ما يقترح من أعداد وشروط لقبول الطلاب بكليات الجامعة وأقسامها ومعاهدها العليا المتخصصة ووحداتها البحثية ، وذلك فى حدود الإمكانات البشرية والمادية المتاحة .

١٢ - ما يقترح من قواعد المنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين .

١٣ - مدد الدراسة ، ونظم وأساليب مناهج الدراسة والامتحانات ، والدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة وشروط الحصول عليها .

١٤ - خطة الجامعة فى تعيين أعضاء بهيئة التدريس بصفة دائمة .

١٥ - خطط التعاون مع الجامعات المصرية والجامعات العربية والأجنبية .

١٦ - التاريخ المقترح لبدء الدراسة .

مادة ٤ - يعرض الوزير المختص طلب إنشاء الجامعة الخاصة ومرفقاته على المجلس مشفوعاً برأيه فيه .

مادة ٥ - يتولى المجلس فحص طلب إنشاء الجامعة الخاصة على النحو المبين بالمادة (٢) من هذه اللائحة .

وللمجلس الحق فى الموافقة من حيث المبدأ على طلب إنشاء الجامعة أو رفضه .

مادة ٦ - تتولى وزارة التعليم العالى إبلاغ وكيل المؤسسين بموافقة المجلس من حيث المبدأ على الطلب أو رفضه ، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٧ - على وكيل المؤسسين أن يقدم إلى وزارة التعليم العالى ، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه من حيث المبدأ ، المستندات والبيانات الآتية :

١ - المشروع الابتدائى للمنشآت الجامعية وأجهزتها ومرافقها ، بما فى ذلك قاعات المحاضرات والبحث والمكتبات والمعامل بالقدر اللازم لكفاءة الأداء للمهام التعليمية والبحث العلمى وتلبية احتياجات المجتمع المتطورة ، على أن تكون الأجهزة على أعلى مستوى من الحداثة والكفاءة ، وأن تتناسب مع أعداد الطلاب ، وعلى أن يرفق بذلك الرسوم التفصيلية الهندسية التى تتفق مع المعدلات المتعارف عليها فى هذا الخصوص .

٢ - أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الأمناء الأول من المؤسسين وكبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة ، والمؤهلات والسيرة الذاتية لكل منهم ، وأسماء مراقبين للحسابات تختارهم الجامعة .

٣ - تعهد من وكيل المؤسسين بنقل ملكية العقارات الخاصة بالجامعة إليها فور صدور قرار إنشائها .

مادة ٨ - يعتبر طلب إنشاء الجامعة الخاصة كأن لم يكن إذا لم يقدم وكيل المؤسسين المستندات والبيانات المشار إليها فى المادة (٧) من هذه اللائحة فى الموعد المحدد بها ، وذلك ما لم يوافق الوزير المختص على مد هذا الموعد .

مادة ٩ - يشكل المجلس لجنة فنية من أساتذة الجامعات ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون الهندسية والمالية لفحص جميع البيانات والدراسات والمستندات المقدمة من وكيل المؤسسين .

وللمجلس أن يخطر وكيل المؤسسين بملاحظاته فى هذا الشأن لاستكمال المطلوب .

ويصدر المجلس توصيته النهائية فى شأن طلب إنشاء الجامعة فى ضوء ما تنتهى إليه اللجنة الفنية ، مشفوعة فى حالة الموافقة بمقترحاته فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للجامعة .

ويرفع المجلس التوصية إلى الوزير المختص لاتخاذ ما يلزم لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة .

مادة ١٠ - لا يجوز للجامعة الخاصة - التى صدر القرار بإنشائها - البدء فى مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وفقا للبيانات والدراسات والمستندات والرسوم التفصيلية الهندسية المقدمة منها .

ويشكل المجلس لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التى تتكون منها الجامعة ، للتحقق من كفايتها وصلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ، ومن توافر المقومات البشرية اللازمة وخاصة أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعة والخطة المقترحة لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من غير المعينين ، ومراعاة النسب الواردة فى هذه اللائحة .

مادة ١١ - يصدر بالتصريح ببدء الدراسة فى الجامعة الخاصة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس .

الباب الثالث

القيادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس

مادة ١٢ - لا يجوز أن يتولى رئاسة أو عضوية مجلس الأمناء ، أو وظائف رؤساء الجامعات الخاصة ونوابهم وعمداء الكليات ووكلائها ورؤساء الأقسام من يشغل إحدى هذه الوظائف فى الجامعات الحكومية .

مادة ١٣ - مع مراعاة ما يضعه مجلس الجامعة الخاصة من شروط للتعيين فى الوظائف القيادية ووظائف أعضاء هيئة التدريس فيها ، يجب أن يتوافر فيمن يعين الشروط الآتية :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية بالنسبة لرئيس الجامعة .

٤ - أن يكون قد سبق له شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات بالنسبة لوظائف رئيس الجامعة ونوابه ، ورؤساء وعمداء ووكلاء الكليات ، والأقسام ، والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية .

٥ - أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر والخارج على درجة علمية معادلة لدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات الحكومية ، وأن تكون له - فى جميع الأحوال وفى غير وظيفة مدرس - مدة خبرة فى التدريس الجامعى وأبحاث علمية تتناسب مع الوظيفة التى يعين فيها .

مادة ١٤ - يكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة الوزير المختص ، ولا يجوز إبعاده عن منصبه قبل اكتمال هذه المدة إلا بعد موافقة الوزير المختص .

مادة ١٥ - يجب أن يكون عدد أعضاء هيئة التدريس مناسبًا لأعداد الطلاب الدارسين بالجامعة الخاصة وفقًا للقواعد المتعارف عليها فى هذا الخصوص ، وألا يقل عدد المعينين منهم بصفة دائمة عند إنشاء الجامعة عن ثلث الأعضاء يزاد تدريجيًا بما يتناسب مع تطور نشاط الجامعة .

مادة ١٦ - تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس المعينين بصفة دائمة بالجامعة الخاصة إلى وظيفتى أستاذ مساعد وأستاذ عن طريق اللجان العلمية الدائمة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات .

الباب الرابع

شئون الطلاب

مادة ١٧ - يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعة الخاصة الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، مع الالتزام بالحد الأدنى للقبول فى الجامعة الذى ينص عليه فى قرار إنشائها ، والحد الأدنى للقبول بالكليات النظرية والعملية الذى يقرره سنويًا مجلس الجامعات الخاصة فى ضوء نتيجة الثانوية العامة وما يعادلها والأماكن المتاحة ، وذلك فضلاً عن شروط القبول التى يضعها مجلس الجامعة .

مادة ١٨ - يكون تحديد المجلس لأعداد المقبولين بكل جامعة فى حدود طاقة استيعاب الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية ، وفى حدود الإمكانات البشرية والمادية المتوفرة للجامعة .

الباب الخامس

الشئون المالية

مادة ١٩ - يكون للجامعة الخاصة ميزانية سنوية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من هذا الفائض على المساهمين فى إنشاء الجامعة .

مادة ٢٠ - تمسك الجامعة الخاصة حسابات وسجلات مالية منتظمة وفقًا للأصول والمعايير المحاسبية المعمول بها ، وتكون التقارير المالية الدورية والميزانيات والحسابات الختامية خاضعة لإشراف واعتماد مراقبى الحسابات بالجامعة .

مادة ٢١ - لا يجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو التصرف فى ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة .

الباب السادس

العلاقة بين مؤسسات الدولة والجامعات الخاصة

مادة ٢٢ - يتولى مستشارو الجامعات الخاصة الممثلون للوزير المختص متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، وعليهم إخطار الوزير المختص بالحالات التى تخالف فيها الجامعة الخاصة أحكام القانون أو قرار إنشائها ونظمها أو قرارات المجلس .

مادة ٢٣ - على الجامعات الخاصة توفير جميع الوسائل اللازمة لحسن أداء المستشارين لمهامهم ، وعليها على وجه الخصوص تمكينهم من الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعملية التعليمية بالجامعة .

مادة ٢٤ - يقدم مستشار الجامعة الخاصة الممثل للوزير المختص تقريراً إلى الوزير فى نهاية كل فصل دراسى يعرض على المجلس متضمنًا ملاحظاته عن نشاط الجامعة من حيث نظم القبول والدراسة والامتحانات وهيئة التدريس .

مادة ٢٥ - للوزير المختص - بعد العرض على المجلس - غلق الجامعة الخاصة أو إحدى كلياتها أو معاهدها العليا المتخصصة أو وحداتها البحثية فى حالة بدء الدراسة بها قبل صدور التصريح بذلك .

مادة ٢٦ - إذا خالفت الجامعة الخاصة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها أو قرارات المجلس يكون للمجلس - بعد إنذار الجامعة ومنحها مهلة لتلافى أسباب المخالفة - اقتراح إيقاف القبول بالجامعة أو إحدى كلياتها أو معاهدها العليا المتخصصة أو وحداتها البحثية على حسب الأحوال ويكون للوزير المختص - بناء على هذا الاقتراح - إصدار قرار الإيقاف ، ويترتب على هذا القرار عدم قبول طلاب جدد بالصف الدراسى الأول من العام الجامعى اللاحق لصدوره .

الباب السابع

صندوق التعليم الجامعى الخاص

مادة ٢٧ - ينشأ بوزارة التعليم العالى صندوق للتعليم الجامعى الخاص ، ينفق منه على تطوير وتحديث نظم هذا التعليم ، وعلى كل ما يلزم لمباشرة وزارة التعليم العالى الاختصاصات المقررة فى قانون إنشاء الجامعات الخاصة ، وهذه اللائحة ، وعلى الأخص تحقيق الإشراف على هذه الجامعات ، وتتكون موارده من :

١ - المبالغ التى ترصدها الوزارة فى ميزانيتها لهذا الغرض .

٢ - ما تسهم به الجامعات الخاصة فى موارد الصندوق .

٣ - الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها الصندوق .

٤ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

وتودع أموال الصندوق فى أحد المصارف المعتمدة .

وتكون للصندوق لائحة إدارية ومالية تصدر بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ [١]

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة ٦ أكتوبر»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة ٦ أكتوبر ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة تسمى «جامعة ٦ أكتوبر» تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر .

وتباشر الجامعة نشاطها طبقًا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وللأحكام الواردة بهذا القرار .

مادة ٢ - تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية :

أولاً - الكليات :

١- كلية الزراعة الصحراوية .

٢- كلية الهندسة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٩٩٦/٧/٢٧

٣ - كلية الاقتصاد والإدارة .

٤ - كلية الإعلام وفنون الاتصال .

٥ - كلية العلوم الصحية والطبية .

٦ - كلية العلوم والتكنولوجيا .

٧ - كلية التربية .

٨ - كلية اللغات والترجمة .

٩ - كلية السياحة والفنادق .

١٠ - كلية العلوم الاجتماعية .

١١ - كلية نظم المعلومات وعلوم الحاسب .

١٢ - كلية الفنون التطبيقية .

١٣ - كلية الدراسات العليا .

ثانيا - *الوحدات البحثية* :

١- وحدة صيانة وترميم الآثار .

٢- وحدة تطبيقات التكنولوجيا الحيوية (الهندسة الوراثية).

٣- وحدة تطبيقات الطاقة والموارد المائية.

٤- وحدة التوثيق العلمى والنشر.

٥- وحدة الخدمة العامة والتعليم المستمر والتدريب والتعليم عن بعد .

مادة ٣ - تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء ، وتصدر قرارا بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

مادة ٤ - يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٤ - إدارة أموال الجامعة .

٥ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

٦ - تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية .

٧ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية ، وتختص بشئون التعليم والطلاب، وشئون الدراسات العليا والبحوث، وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.

٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.

٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد .

١٠ - اعتماد ميزانية الجامعة .

مادة ٥ - يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات والوحدات البحثية ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم .

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء.

مادة ٦ - يختص مجلس الجامعة بما يلى:

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.

٢ - تحديد شروط القبول، وأعداد الطلاب، والمصروفات الدراسية، وذلك بكل كلية أو وحدة بحوث .

٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابهين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠٪ من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا .

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات ، والوحدات البحثية ، وأعضاء مجالسها.

٧ - تعيين أعضاء هيئات التدريس، وندبهم.

٨ - تحديد اختصاصات العمداء، والوكلاء، وأعضاء هيئات التدريس والبحث، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة.

٩ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .

١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .

١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحوث، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣- اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية.

١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف.

١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة.

١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

١٧- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء.

مادة ٧ - يكون لكل كلية أو وحدة بحوث، عميد، ووكيل، ومجلس يشكل برئاسة العميد، وعضوية الوكيل، وأقدم خمسة أساتذة.

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا تزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء.

مادة ٨ - يختص مجلس الكلية أو وحدة البحوث بما يلى:

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية فى الكلية أو وحدة البحوث .

٢ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية أو وحدة البحوث .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس، وندبهم.

٥ - اقتراح نظم المحاضرات، والبحوث، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها.

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية.

٧ - الترشيح للبعثات، والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الأجنبية.

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه، وتعيين لجان الحكم على الرسائل، وإلغاء القيد والتسجيل.

٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة.

مادة ٩ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥٪ ، ووفقا لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة .

مادة ١٠ - تمنح الجامعة درجات الليسانس، والبكالوريوس، والدبلوم، والماجستير، والدكتوراه.

كما تمنح الجامعة شهادات التدريب.

ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ (١)

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدنى؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قــــرر :

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة تسمى "جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها أمام الغير، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر.

وتباشر الجامعة نشاطها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وللأحكام الواردة بهذا القرار.

مادة ٢- تتكون الجامعة من الكليات الآتية:

١- كلية الهندسة (كهرباء - الكترونية).

٢- كلية علوم الحاسب الآلى.

٣- كلية علوم الإدارة.

٤- كلية الاقتصاد.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٩٩٦/٧/٢٧

مادة ٣ - تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء ، وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول.

مادة ٤- يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١- رسم السياسة العامة للجامعة، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية.

٢- وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية، والشئون الإدارية، وشئون العاملين، وشئون إلتعليم والطلاب فى كل كلية، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة.

٣- وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة.

٤- إدارة أموال الجامعة.

٥- وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف.

٦- تعيين رئيس الجامعة، ونوابه، وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الكليات.

٧- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات، تختص بشئون التعليم والطلاب، وشئون الدراسات العليا والبحوث، وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.

٨- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.

٩- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة، وذلك من داخل البلاد وخارجها، بما يتفق ومصالح البلاد.

١٠- اعتماد ميزانية الجامعة.

مادة ٥ - يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها، وعضوية نوابه، وعمداء الكليات، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم.

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء.

مادة ٦ - يختص مجلس الجامعة بما يلى:

١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.

٢- تحديد شروط القبول، وأعداد الطلاب، والمصروفات الدراسية، وذلك بكل كلية.

٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين، على أن يكون ذلك للنابهين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠٪ من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا.

٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات، والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الأجنبية.

٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية.

٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات، وأعضاء مجالسها.

٧- تعيين أعضاء هيئات التدريس، وندبهم.

٨- تحديد اختصاصات العمداء، والوكلاء، وأعضاء هيئات التدريس والبحث، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة.

٩- وضع نظم المحاضرات، والبحوث، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات.

١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية، واقتراح منح الدرجات الفخرية.

١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.

١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية، والشئون الإدارية، وشئون العاملين، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.

١٣- اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية.

١٤- اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها ، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف.

١٥- إعداد مشروع ميزانية الجامعة.

١٦- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

١٧- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء.

مادة ٧ - يكون لكل كلية عميد ، ووكيل ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكيل، وأقدم خمسة أساتذة.

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء.

مادة ٨ - يختص مجلس الكلية بما يلى:

١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للكلية.

٢- إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية.

٣- تحديد مواعيد الامتحانات، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات.

٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس، وندبهم.

٥- اقتراح نظم المحاضرات، والبحوث، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها.

٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية.

٧- الترشيح للبعثات، والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الأجنبية.

٨- قيد الطلاب للدراسات العليا، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه، وتعيين لجان الحكم على الرسائل، وإلغاء القيد والتسجيل.

٩- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة.

مادة ٩ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥٪، ووفقا لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة.

مادة ١٠ - تمنح الجامعة درجات الليسانس، والبكالوريوس، ودبلومات التخصص، والماجستير ، والدكتوراه.

ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل كلية.

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦م).

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ [١]

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدنى؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قــــرر:

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة تسمى "جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا" تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويمثلها رئيسها أمام الغير، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر.

وتباشر الجامعة نشاطها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وللأحكام الواردة بهذا القرار.

مادة ٢ - تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية:

أولاً - الكليات:

١- كلية العلوم الصيدلية والتصنيع الدوائى.

٢- كلية العلوم الطبية التطبيقية.

٣- كلية العلوم الهندسية والتكنولوجيا.

٤- كلية العمارة والتخطيط العمرانى.

٥- كلية العلوم الإدارية والاقتصادية ونظم المعلومات.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٩٩٦/٧/٢٧

٦- كلية الآثار والإرشاد السياحى.

٧- كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال.

٨- كلية اللغات والترجمة.

٩- كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم المكتبات.

١٠- كلية العلاج الطبيعى.

ثانيًا - الوحدات البحثية:

١- وحدة بحوث الصحراء.

٢- وحدة بحوث الإنتاج.

٣- وحدة بحوث الصناعة.

٤- وحدة بحوث التنمية.

٥- وحدة بحوث نقل التكنولوجيا.

مادة ٣ - تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء، وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول.

مادة ٤ - يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١- رسم السياسة العامة للجامعة، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية.

٢- وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية، والشئون الإدارية، وشئون العاملين، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة.

٣- وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة.

٤- إدارة أموال الجامعة.

٥- وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف.

٦- تعيين رئيس الجامعة، ونوابه، وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية.

٧- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية، تختص بشئون التعليم والطلاب، وشئون الدراسات العليا والبحوث، وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.

٨- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.

٩- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة، وذلك من داخل البلاد وخارجها، بما يتفق ومصالح البلاد.

١٠- اعتماد ميزانية الجامعة.

مادة ٥ - يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها، وعضوية نوابه، وعمداء الكليات والوحدات البحثية، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم.

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء.

مادة ٦ - يختص مجلس الجامعة بما يلى:

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.

٢ - تحديد شروط القبول، وأعداد الطلاب، والمصروفات الدراسية، وذلك بكل كلية أو وحدة بحوث.

٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين، على أن يكون ذلك للنابهين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠٪ من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا.

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات، والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الأجنبية.

٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية.

٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات، والوحدات البحثية، وأعضاء مجالسها.

٧- تعيين أعضاء هيئات التدريس، وندبهم.

٨- تحديد اختصاصات العمداء، والوكلاء، وأعضاء هيئات التدريس والبحث، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة.

٩- وضع نظم المحاضرات، والبحوث، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات.

١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية، واقتراح منح الدرجات الفخرية.

١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.

١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية، والشئون الإدارية، وشئون العاملين، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.

١٣- اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية.

١٤- اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف.

١٥- إعداد مشروع ميزانية الجامعة.

١٦- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

١٧- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء.

مادة ٧ - يكون لكل كلية أو وحدة بحوث، عميد، ووكيل، ومجلس يشكل برئاسة العميد، وعضوية الوكيل، وأقدم خمسة أساتذة.

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء.

مادة ٨ - يختص مجلس الكلية أو وحدة البحوث بما يلى:

١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية بالكلية أو وحدة البحوث.

٢- إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية أو وحدة البحوث.

٣- تحديد مواعيد الامتحانات، ووضع جداولها، وتوزيع أعمالها، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات الممتحنين، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات.

٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس، وندبهم.

٥- اقتراح نظم المحاضرات، والبحوث، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها.

٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية.

٧- الترشيح للبعثات، والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الأجنبية.

٨- قيد الطلاب للدراسات العليا، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل.

٩- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة.

مادة ٩ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥٪ ووفقا لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة.

مادة ١٠ - تمنح الجامعة درجات الليسانس، والبكالوريوس، ودبلومات التخصص، والماجستير، والدكتوراه.

كما تمنح الجامعة شهادات التدريب.

ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحوث.

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦م).

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٤ [(١)]

بشأن إنشاء جامعة خاصة

باسم « الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء الجامعة المصرية الرومانية ؛

وبناءً على ماعرضه وزير التعليم العالى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى " الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات " تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها المعادى الجديدة - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير المتخصصين والخبراء والفنيين فى التخصصات العلمية الحديثة التى يحتاجها المجتمع ، مستخدمة فى ذلك أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية مستفيدة فى ذلك بما حققته الدول المتقدمة .

وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية بهذه الدول وغيرها من الدول العربية والأجنبية الأخرى .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥٣ فى ٢٠٠٤/١٢/٣٠

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - كلية علوم الكمبيوتر .

٢ - كلية الإدارة .

٣ - كلية الهندسة [١] .

٤ - كلية الإعلام [٢] .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة ميزانية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها بما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذى يتفقون عليه .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل أساساً من بين المؤسسين على أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة المصرية والأجنبية من المهتمين بالثقافة العربية والأجنبية .

وتبين اللائحة الداخلية للجامعة كيفية تشكيل مجلس الأمناء ، ونظام العمل بالمجلس، على أن يصدر بتشكيل مجلس الأمناء الأول قرار من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يأتى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير عمل الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو معهد أو مركز خدمى أو وحدة ذات طابع خاص ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

(١ ، ٢) البندان رقما (٣ ، ٤) أضيفا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٤٦ (تابع) فى ٢٠٠٦/١١/١٦

٣ - إدارة أموال الجامعة .

٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية ، بما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من هذا الفائض على المؤسسين وفقا للنظام الذى يتفقون عليه .

٥ - اعتماد ميزانية الجامعة .

٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالى .

٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة والأمين العام وعمداء الكليات والمعاهد المتخصصة والوكلاء بناء على اقتراح رئيس الجامعة .

٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها .

(المادة السابعة)

يقوم مجلس الجامعة على النشاط الأكاديمى للجامعة ويرأسه رئيس الجامعة ويضم فى عضويته نائبا أو أكثر لرئيس الجامعة ، وعمداء الكليات والمعاهد العليا المتخصصة ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم العالى .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين أو الأجانب .

ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقا لمتطلبات الأمور .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ،ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .

٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية أو معهد عالٍ متخصص أو مركز خدمى أو وحدة ذات طابع خاص .

٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المتفوقين ومن تحل بهم الكوارث ، على ألا تزيد هذه المنح على (١٠٪) من أعداد الطلاب فى جميع مراحل التعليم سنويا .

٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ،والإيفاد على المنح الأجنبية .

٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العليا المتخصصة وتحديد اختصاصاتهم .

٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة بكل شهادة ومناهجها ،والعطلات ، ووقف الدراسة ، وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .

١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

١٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو معهد أو مركز خدمى أو وحدات ذات طابع خاص ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية .

١٤ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٦ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ،ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتًا أقدم نواب رئيس الجامعة .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو معهد عالٍ متخصص عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكلاء ، وأقدم خمسة أساتذة ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يلى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للكلية أو المعهد .

٢ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية أو المعهد .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس وندبهم .

٥ - وضع نظم المحاضرات ،والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ،وإيفاد القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقا للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ،وبمراعاة الضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة .

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، الماجستير ، والدكتوراه ، وتمنح الدبلومات العامة والخاصة وكذلك شهادات التدريب ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو معهد .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ [١]
بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم فاروس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة فاروس فى مصر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٢/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم "جامعة فاروس" تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها سموحة بمحافظة الإسكندرية ، ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها وله أن ينيب غيره فى بعض اختصاصاته ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية مستفيدة من ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٦/٧/١٥

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - كلية الصيدلة والتصنيع الدوائى .

٢ - كلية الهندسة .

٣ - كلية العلوم المالية والإدارية .

٤ - كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية .

٥ - كلية اللغات والترجمة .

٦ - كلية طب الأسنان .

٧ - كلية السياحة وإدارة الفنادق .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين وفقًا للنظام الذى يتفقون عليه .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم، على أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .

٤ - إدارة أموال الجامعة .

٥ - وضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

٦ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة والعمداء والوكلاء وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية .

٧ - اعتماد ميزانية الجامعة .

٨ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالى .

٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

١٠ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .

١١ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة المعين بقرار من وزير التعليم العالى .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب .

ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقًا لمتطلبات الأمور .

وتتم اجتماعات المجلس وإصداره للقرارات وفق اللائحة الداخلية للجامعة .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .

٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للنابغين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح عن (١٠٪) من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويًا .

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية .

٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .

٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٨ - تحديد اختصاصات العمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .

٩ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .

١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .

١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المختصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية .

١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٧ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

فى حالة غياب رئيس الجامعة يحل محلة أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم مجلس الأمناء .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢ - إقرار المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحان .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٥ - اقتراح نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجيستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقًا للشروط التى يحددها مجلس الجامعة والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجيستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة لشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦م)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦ [١]
بشأن إنشاء جامعة النهضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة النهضة فى مصر ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والدولة لشئون البحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٢/٨ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى « جامعة النهضة » تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح ، ويكون مقرها محافظة بنى سويف .

ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها ، وله أن ينيب غيره فى بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وتوفر الجامعة أحدث الأجهزة المتطورة ، كما تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٦/٧/١٥

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - كلية التسويق وإدارة الأعمال .

٢ - كلية علوم الحاسب .

٣ - كلية الهندسة .

٤ - كلية الإعلام والعلاقات العامة .

٥ - كلية الصيدلة .

٦ - كلية طب الفم والأسنان .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من الفائض على المساهمين فى إنشاء الجامعة .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ - إدارة أموال الجامعة .

٣ - إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة .

٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .

٥ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالى .

٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية بناء على اقتراح رئيس الجامعة .

٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .

١١ - النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة الذى يعينه وزير التعليم العالى .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب .

ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجان خاصة وفقًا لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كلٍّ منها ونظام العمل بها .

(المـادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .

٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .

٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للنابغين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح على (١٠٪) من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويًا .

٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية .

٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم .

٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .

١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

١٢ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٣ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٤ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٥ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة فى حالة غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم عميد الكلية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢ - إقرار المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٥ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقًا للشروط التى يحددها مجلس الجامعة والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى .

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجستير والدكتوراه ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٦ [١]

بشأن إنشاء جامعة المستقبل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة المستقبل فى مصر ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والدولة لشئون البحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٢/٨ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى " جامعة المستقبل " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح ، ويكون مقرها مدينة القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس بمحافظة القاهرة .

ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها ، وله أن ينيب غيره فى بعض اختصاصاته .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٦/٧/١٥

(المادة الثانيـة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وتوفر الجامعة أحدث الأجهزة المتطورة ، كما تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية .

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - كلية الهندسة والتكنولوجيا .

٢ - كلية العلوم الصيدلية والصناعات الدوائية .

٣ - كلية التجارة وإدارة الأعمال .

٤ - كلية طب الفم والأسنان .

٥ - كلية الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات .

٦ - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من الفائض على المساهمين فى إنشاء الجامعة .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمنـاء للجامعـة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ - إدارة أموال الجامعة .

٣ - إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة .

٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .

٥ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالى .

٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية بناء على اقتراح رئيس الجامعة .

٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .

١١ - النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة الذى يعينه وزير التعليم العالى .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب .

ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجان خاصة وفقًا لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كلٍ منها ونظام العمل بها .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - متابعة تنفيذ السياسة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .

٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .

٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للنابغين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح على (١٠ ٪) من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويًا .

٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية .

٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم .

٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .

١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

١٢ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٣ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٤ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٥ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة فى حالة غيابه مؤقتًا أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم عميد الكلية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢ - إقرار المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٥ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجيستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقًا للشروط التى يحددها مجلس الجامعة والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى .

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجستير والدكتوراه ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ [(١)]

بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى والعقارات المملوكة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى ذات صفة عامة ؛

وعلى الطلب المقدم من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى المشهرة برقم ١٧٧٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ جامعة خاصة مصرية لا تهدف للربح تسمى «جامعة النيل» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها محافظة الجيزة ، وتباشر الجامعة نشاطها طبقًا لأحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٦/٧/١٥

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى إنشاء قاعدة علمية وتكنولوجية متميزة تعنى أساسًا بالبحث العلمي التطبيقي في كافة المجالات العلمية المتقدمة والتخصصات البينية من خلال شراكة وثيقة مع الصناعة ومؤسسات الأعمال المصرية وبالتعاون مع أكبر الجامعات والمراكز البحثية العالمية .

وتعنى الجامعة على الأخص بما يلي :

١ - إعداد الكوادر المتخصصة في المجالات الهندسية المتقدمة وعلوم الإدارة وإدارة التكنولوجيا من خلال منظومة كاملة من برامج الدراسات العليا والتعليم المستمر .

٢ - القيام بالأبحاث العلمية التطبيقية التي يكون من شأنها زيادة رصيد مصر من براءات الاختراع .

٣ - دعم الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المتقدمة من خلال نظام للحضانات التكنولوجية .

٤ - القيام بأعمال البحث والتطوير التعاقدية لصالح المؤسسات التكنولوجية المحلية والأجنبية .

٥ - تعزيز التعاون مع الجامعات المصرية والأجنبية في مجال الدراسات العليا والبحوث .

٦ - عمل برنامج لدعم تكوين هيئة تدريس للجامعة على مستوى عالٍ من خلال برنامج للمنح الدراسية وتهيئة الظروف المواتية للهجرة العكسية للعقول المصرية العاملة بالخارج .

(المـــادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية :

أولاً - الكليات :

١ - كلية هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٢ - كلية الدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا .

٣ - كلية الهندسة والعلوم التطبيقية .

٤ - كلية هندسة البترول والتعدين .

٥ - كلية إدارة الأعمال .

ثانياً - المراكز البحثية :

١ - مركز البحوث والتطوير .

٢ - مركز الأعمال الابتكارية والحضانات التكنولوجية .

٣ - مركز الإبداع والملكية الفكرية .

ويمكن للجامعة بموافقة مجلس أمنائها إنشاء كليات ومراكز أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

(المـــادة الرابعة)

يكون للجامعة ميزانية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها وتتضمن توجيه صافى الفائض الناتج عن نشاطها نحو دعم نشاط الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها .

(المـــادة الخامسة)

يكون للجامعة مجلس للأمناء يشكل أساساً من بين المؤسسين على أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة المصرية والأجنبية من المهتمين بالثقافة العربية والأجنبية .

(المـادة السادسة)

يختص مجلس أمناء الجامعة بما يأتي :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة .

٢ - إدارة أموال الجامعة .

٣ - إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة .

٤ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير عمل الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وأعضاء هيئة التدريس وشئون التعليم والطلاب وفي كافة الكليات والمعاهد والمراكز والوحدات والمكتبات وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة وذلك بناءً على اقتراح مجلس الجامعة .

٥ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .

٦ - تعيين نواب رئيس الجامعة والأمين العام وعمداء الكليات والمعاهد المتخصصة والوكلاء ومديري المراكز البحثية بناء على اقتراح رئيس الجامعة .

٧ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة والمصروفات الدراسية لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة ، والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها .

١٠ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

(المـادة السابعة)

يشكل للجامعة مجلس يقوم على النشاط الأكاديمي للجامعة ويرأسه رئيس الجامعة ويضم في عضويته نواب الرئيس وعمداء الكليات والمعاهد العليا المتخصصة والمراكز البحثية ومستشاراً للجامعة يعينه وزير التعليم العالي .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب .

ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجان خاصة وفقًا لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل إختصاصات كل منها ونظم العمل بها .

(المـادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .

٤ - تحديد شروط القبول وإعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية أو معهد عالٍ متخصص وفقًا لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .

٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المتفوقين ومن تحل بهم الكوارث .

٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العليا ومديرى المراكز العلمية المتخصصة وتحديد اختصاصاتهم .

٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة بكل شهادة ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة ، وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم ومواعيد الامتحانات .

١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

١٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو معهد أو مركز خدمى أو وحدات ذات طابع خاص ، أو مراكز بحثية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٤ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٥ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة والتى ترد إليها من داخل البلاد أو خارجها .

١٦ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتًا أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو معهد عالٍ متخصص عميد ، ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكلاء ، وخمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم عميد الكلية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يأتي :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للكلية أو المعهد .

٢ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية أو المعهد .

٣ - اقتراح مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٥ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث والتمرينات العلمية ، ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الكلية والتى ترد إليها من داخل البلاد أو خارجها .

(المادة الثانية عشرة)

يكون لكل مركز مدير ومجلس إدارة ، يختص مجلس إدارة المركز برسم خطة عمل المركز وتسيير الشئون العلمية والإدارية والمالية وتبين اللائحة الداخلية للمركز أسلوب تشكيل مجلس الإدارة ومدته ونظام العمل به .

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعات الطلاب المصريين والأجانب وفقًا للشروط التى يحددها مجلس الجامعة وبمراعاة الضوابط التى تقررها وزارة التعليم العالى .

(المادة الرابعة عشرة)

تمنح الجامعات درجات الماجستير والدكتوراه ، كما تمنح درجة البكالوريوس والدبلومات العامة والخاصة وشهادات التدريب ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الخامسة عشرة)

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعة معادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التى تمنحها الجامعات المصرية ، وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

(المادة السادسة عشرة)

تتكون موارد الجامعة مما يلى :

- المبالغ المخصصة لها من المؤسسة المصرية للتعليم التكنولوجى .
- المصروفات التى تحصل من الطلاب .
- مقابل الخدمات البحثية التى تقدمها للغير .
- التبرعات والوصايا والهبات التى يتقرر قبولها .
- أى موارد مالية أخرى .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٦ [١]

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم الجامعة المصرية الروسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء الجامعة المصرية الروسية فى مصر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٢/٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم «الجامعة المصرية الروسية» تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها مدينة بدر بمحافظة القاهرة ، ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها وله أن ينيب غيره فى بعض اختصاصاته ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

(المـادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة من ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ٢٠٠٦/٧/١٥

(المـادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - كلية الهندسة .

٢ - كلية الصيدلة .

٣ - كلية الإدارة والتكنولوجيا المهنية والحاسبات .

(المـادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين وفقًا للنظام الذى يتفقون عليه .

(المـادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المـادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .

٤ - إدارة أموال الجامعة .

٥ - وضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

٦ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة والعمداء والوكلاء وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية .

٧ - اعتماد ميزانية الجامعة .

٨ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالى .

٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

١٠ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .

١١ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة المعين بقرار من وزير التعليم العالى .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب .

ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقًا لمتطلبات الأمور .

وتتم اجتماعات المجلس وإصداره للقرارات وفق اللائحة الداخلية للجامعة .

(المـادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .

٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين على أن يكون ذلك للنابغين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث على ألا تزيد هذه المنح عن (١٠٪) من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويًا .

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية .

٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .

٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٨ - تحديد اختصاصات العمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .

٩ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .

١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية .

١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المختصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية .

١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقًا لمقتضيات الظروف .

١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٧ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

فى حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم مجلس الأمناء .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢ - إقرار المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار رولات لجان الامتحان ونتائج الامتحان .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٥ - اقتراح نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجيستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة .

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، دبلومات التخصص ، الماجيستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة لشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ [١]

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوچيا»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا فى مصر ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم "جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا" تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها بمحافظة الدقهلية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة من ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ فى ٢٠٠٧/٥/١٠

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

١ - كلية الهندسة .

٢ - كلية الآداب .

٣ - كلية الإدارة .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها ، بما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين ، وفقا للنظام الذى يتفقون عليه .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .

٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة ، طبقًا لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى رئيس الجامعة .

٤ - إدارة أموال الجامعة .

٥ - وضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها ، طبقا لمقتضيات الظروف .

٦ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية .

٧ - اعتماد ميزانية الجامعة .

٨ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالى .

٩ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

١٠ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .

١١ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح ، التى تحقق أغراض الجامعة ، من داخل البلاد وخارجها .

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من وزير التعليم العالى .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب .

ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقًا لمتطلبات الأمور .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية .

٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابغين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث .

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الدراسية .

٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .

٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٨ - تحديد اختصاصات العمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .

٩ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .

١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .

١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المختصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقًا لميزانيتها السنوية .

١٤ - اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها ، طبقا لمقتضيات الظروف .

١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٧ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة التاسعة)

فى حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه .

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكلاء ، وأقدم خمسة أساتذة ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى يعينهم مجلس الأمناء .

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢ - إقرار المحتوى العلمى للمقررات الدراسية .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار رولات لجان الامتحان ونتائج الامتحان .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات ، وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقًا للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة .

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس والبكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة لشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨هـ .

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ الموافق ٩ رجب سنة ١٤١٦ هـ

برياسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين .

وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله ....أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور /حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين .

وحضور السيد / أحمد عطية أحمد منسى .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣ لسنة ١٥ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

الدكتور / حازم مسعد الطيبى .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء :

٢ - السيد/ رئيس جامعة المنوفية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥١ فى ١٩٩٥/١٢/٢١

الإجـــــــراءات :

فى الثانى من ديسمبر ١٩٩٣ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ، وذلك فيما تضمنته من عدم جعل إجازة مرافقة الزوج المرخص له بالسفر أمراً وجوبيًا على جهة الإدارة ، وكذلك فيما تضمنته من عدم النص على ألا تقل هذه الأجازة عن مدة بقاء الزوج فى الخارج ، وذلك لمخالفتها من هذين الوجهين ، للمواد ٩ ، ١٣ ، ٤٠ من الدستور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

وقد نظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان يعمل مدرسا لجراحة العظام بكلية طب شبين الكوم ، وقد صدر قرار رئيس جامعة المنوفية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٨ بمنحه إجازة خاصة بدون مرتب لمدة عام لمرافقة زوجته المتعاقدة بالسعودية . وفى ١٩٨٩/٩/٣ صدر قرار السيد الدكتور رئيس الجامعة رقم ٦٧١ بتجديد هذه الإجازة لمدة عام ثان اعتباراً من ١٩٨٩/١/٢٧ ، على ألا تجاوز الإجازة مدة بقاء زوجته بالخارج .

ونظراً لأن المؤسسة العلاجية التى تعمل فيها زوجته ، كانت قد وافقت على تجديد عقد عمل زوجته لمدة ثالثة ، فقد طلب تجديد أجازته لمرافقتها ، إلا أن جهة عمله رفضت ذلك ، ونبهت عليه بضرورة الحضور فوراً لاستلام عمله ، فتظلم من قرارها . وإذ لم يتلق رداً ، فقد أقام الدعوى رقم ٥٦٠٢ لسنة ٤٤ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى ، طالبا الحكم أصليا بإلغاء قرار رفض تجديد أجازته الخاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته التى تعمل بالسعودية ، مع مايترتب على ذلك من آثار ، من بينها إلزام الجامعة بتجديد هذه الأجازة حتى ١٩٩٠/١/٢ ، واحتياطيا بتحديد أجل لرفع الدعوى بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

وأثناء نظر دعواه الموضوعية ، أخطرته جهة عمله ، برفضها إحالة أبحاثه العلمية إلى اللجنة العلمية المختصة بفحصها ، تمهيدا لترشيحه للترقى لوظيفة أستاذ مساعد ، مبررة قرارها هذا بعدم عودته إلى جهة عمله . وقد تظلم من هذا القرار إلى رئيس الجامعة إلا أن خدمته أنهيت اعتباراً من التاريخ التالى لإنهاء أجازته ، مما حمله على أن يضمن دعواه الموضوعية ، طلبين إضافيين هما إلغاء قرار رفض عرض أبحاثه على اللجنة المختصة ، وكذلك قرار إنهاء خدمته . وبجلسة ١٩٩٣/٩/٢٧ أعادت محكمة الموضوع دعواه إلى المرافعة ، وخولته إقامة دعواه الدستورية للطعن بعدم دستورية المادة ٨٩ من قانون تنظيم الجامعات ، فرفعها.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت الدعوى الماثلة ، بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائيا بنظرها ، تأسيسا على أن ما طلبه المدعى فيها ، هو الحكم بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من قانون تنظيم الجامعات ، استنادا إلى ما تضمنته من تخويلها الجهة الإدارية حق منح أو رفض الأجازة الخاصة التى يطلبها أحد الزوجين لمرافقة الزوج

الآخر المرخص له بالسفر إلى الخارج ، وكذلك إغفالها النص على ألا تقل هذه الأجازة عن مدة بقاء الزوج فى الخارج ، وهو مايعنى - فى تقدير هيئة قضايا الدولة - أن تحل المحكمة الدستورية العليا محل السلطة التشريعية فى مجال مباشرتها لولايتها المنصوص عليها فى المادة ٨٦ من الدستور ، وذلك من خلال إبدال نص قانونى بغيره ، وهو ما لا يدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى الماثلة ، مردود أولا : بأن المدعى أقر فى مذكرته التى قدمها إلى هذه المحكمة ، أنه لا يتوخى بدعواه هذه ، غير مجرد الحكم بعدم دستورية نص المادة ٨٩ المطعون عليها ، ليكون إبطالها مؤديًا بالضرورة - ودون تدخل تشريعى - إلى مساواته بمن يتماثلون معه فى مراكزهم القانونية ، وهم العاملون المدنيون فى الدولة الذين يمنحون هذه الأجازة الخاصة دون قيد . أما ماعدا ذلك من طلباته ، فليس إلا استطرادا غير دقيق ، يعتذر عنه ؛ ومردود ثانيا : بأن العبرة دائما بما قصد إليه المدعى حقيقة من دعواه ، ولا اعتداد بالعبارات التى أفرغ طلباته فيها ، إذا كانت مجافية فى مبناها الحق ، للمعانى التى أراد حملها عليها . ولم يقصد المدعى بدعواه الدستورية ، غير مجرد إبطال المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن تنظيم الجامعات ، لتحيلها المحكمة الدستورية العليا عدما بعد تجريدها من قوة نفاذها منذ إقرارها ، وهو مايدخل فى ولايتها ؛ ومردود ثالثا : بأن الدستور ، وإن خول السلطة التشريعية أصلا اختصاص إقرار النصوص القانونية ، باعتبار أن ذلك مما يدخل فى نطاق الدائرة الطبيعية لنشاطها ، إلا أن إقرار هذه النصوص لا يعصمها من الخضوع للرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستوريتها ، وهى رقابة غايتها إبطال ما يكون منها مخالفا

للدستور ، « ولو كان ذلك من زاوية الحقوق التى أهدرتها ضمنا ، سواء كان إخلالها بها مقصودا ابتداء ، أم كان قد وقع عرضا » ؛ ومردود رابعا : بأن حق أحد الزوجين فى أن يرافق الزوج الآخر عند سفره للمدة التى يبقاها فى الخارج ، لا يعدو أن يكون تأثرا مترتبا قانونا على إلغاء السلطة التقديرية التى تباشرها الجهة الإدارية فى شأن منح هذه الإجازة الخاصة أو رفضها . وإذا كان إنكار المدعى لمشروعية مباشرة تلك السلطة ، هو مدار دعواه الدستورية وغايتها ، فإن القول بانحسار اختصاص المحكمة الدستورية العليا عن الفصل فيها ، لايكون قائما على سند من القانون .

وحيث إن المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، تنص على أنه « مع مراعاة حسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس فى أجازة خاصة بدون مرتب ، لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل . ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص » .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، وكانت السلطة التقديرية التى خولتها المادة ٨٩ المشار إليها لجهة الإدارة ، فى مجال منح الأجازة الخاصة أو رفضها ، هى مدار قراراتها المتظلم منها سواء ما صدر منها برفض هذه الأجازة ، أو ما نشأ عن هذا الرفض من آثار ، ومن بينها عدم عرض أبحاثه العلمية على اللجنة المختصة لبحثها ، وإنهاء خدمته ، فإن الفصل فى دعواه الموضوعية ، يكون متوقفا على الفصل فى دستورية النص المطعون فيه ، وهو ما تقوم به مصلحته الشخصية المباشرة .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه ، أنه يثير بالضرورة الحماية التى كفلها الدستور للأسرة المصرية ، وهى حماية لاتمييز فيها بين الأسر بعضها البعض بالنظر إلى تماثل مركزها القانونى ، ولأنها جميعا أساس بنيان مجتمعها ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وقد ظل طابعها الأصيل - بما يقوم عليه من قيم وتقاليد - مرعيا . ولكن النص المطعون فيه أخل بذلك ، مُهْدراً أيضا الحق فى العمل ، ومناقضًا بالتالى أحكام المواد ٩ و ١٣ و ٤٠ من الدستور.

وحيث إن الحق فى تكوين الأسرة واختيار الزوج مدخلها - من الحقوق التى كفلها الدستور على ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن هذا الحق وثيق الصلة بالحرية الشخصية ، وهى الحرية الأصل التى تهيمن على الحياة بكل أقطارها ، ولا تكتمل الشخصية الإنسانية فى غيبتها ، وهو كذلك من الحقوق الشخصية التى لا تتجاهل القيم الدينية ، أو تقوض روابطها ، أو تعمل بعيداً عنها ، أو تتقرر انعزالا عن التقاليد التى تؤمن بها الجماعة التى يعيش الفرد فى كنفها ، بل تزكيها ، وتتعاظم بقيمتها ، بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها ، ذلك أن الزوجين - ومن خلال الأسرة التى كوناها - يمتزجان فى وحدة يرتضيانها ، يتكاملان بها ، ويتوجان بالوفاء جوهرها ، ليظل نبتها متراميا على طريق نمائها ، وعبر امتداد زمنها ، مؤكداً حق الشريكين فيها ، فى أن يتخذا من خلالها أدق قراراتهما وأوثقها ارتباطا بمصائرهما ، بما يصون لحياتهما الشخصية أعمق أغوارها ، فلا يقتحمها المشرع متغولا على أسرارها وأنبل غاياتها ، وإلا كان ذلك عدوانا ينال من الدائرة التى تظهر فيها الحياة العائلية ، فى صورتها الأكثر تآلفا وتراحما .

وحيث إن الحق فى تكوين الأسرة - محدد على النحو المتقدم - لا ينفصل بالضرورة عن الحق فى صونها - على امتداد مراحل بقائها - « لتأمينها مما يخل بوحدتها ، أو يؤثر سلبا فى ترابطها أو فى القيم والتقاليد التى تنصهر فيها » وبما يكفل تنشئة أطفالها وتقويمهم ، وتحمل مسئولياتهم صحيا وتعليميا وتربويا ، فلا تتفرق الأسرة التى تضمهم جميعها - وهى الوحدة الأساسية لمجتمعها The Basic Unit of Society - بدداً ، ولايكون التعاون بين أفرادها ، هامشيا Marginal أو مرحليا أو انتقائيا ، بل عريضا وفاعلا ، ليظل اتصالهم ببعض ، كافلا لدمجهم فى محيطها Family Integration وإشرابهم مبادئها وتقاليدها التى لازال الدين يشكلها فى الأعم من مظاهرها ، وعلى الأخص فى مجال اختيار أنماط الحياة التى يتعايش معها أفراد الأسرة الواحدة ، ويرتضونها طريقا لتوجهاتهم بما يصون أعراضهم وعقولهم وأموالهم وأبدانهم وعقيدتهم مما ينال منها أو يقوضها . وكلما كان التنظيم التشريعى لبنيان الأسرة ملتئما مع الدين والأخلاق والوطنية ، نابعا من ضرورة إسهامها فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية على تباين مستوياتها ، فإن قَوْدَهَا لها يكون واقعا حيا ، منبئًا حقا وعدلا ، عن إطار تقدمى لمجتمعها .

وحيث إن دور الحياة Life Cycle التى تمتد إليها العلائق الزوجية ، قوامها المودة والرحمة ، وجوهرها مباشرة أفرادها لمسئولياتهم إنصافا ، وبوجه خاص من خلال التقيد بجوانبها التى حددتها القواعد الآمرة للدين ، أو التى يقتضيها صون كرامتهم الأصيلة Innate Dignity أو ضمان أمنهم بيئيا Environmental أو التمكين من إنماء ملكاتهم Empowerment of Potentials . وبذلك وحده يكون بنيان الأسرة أو نسيجها ، كافلا ما يفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر.

وحيث إن دستور جمهورية مصر العربية نص فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ على أن الأسرة أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية - وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد - هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلائق داخل مجتمعها ، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ، ورعايتهما ضرورة لتقدمها ، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها ، وواجباتها فى نطاق أسرتها - وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية - هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة ، وتنهض عليه ، باعتباره واقعًا فى نطاق مسئولياتها ، مشمولا بالتزاماتها التى كفلها الدستور . ومجتمعها مقيد كذلك بضرورة التمكين للقيم الأصيلة ، وبصون الأخلاق وحمايتها ، وبأن يكون للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية - محدداً موقعها ودورها على ضوء أعمق مستوياتها وأرفعها شأنا - روافد لا انقطاع لجريانها .

وحيث إن الدستور بذلك ، أقام من الدين والأخلاق والوطنية - بمثلها وفضائلها ومكارمها - إطارا للأسرة ، يؤكد طابعها الأصيل ، ويعكس ملامحها ، فلا تنفصل - فى تراثها وتقاليدها ومناحى سلوكها - عن دورها الاجتماعى ، ولا تتراجع عن القيم العليا للدين ، بل تنهل منها تأسيا بها . والتزامها بالخلق القويم ، لا ينعزل عن وجدانها بل يمتد لأعماقها ويحيطها ليهيمن على طرائقها فى الحياة . وليس التعبير عن الوطنية - فى محتواتها الحق - رنينا مجرداً من المضمون ، بل انتماء مطلقا لآمال المواطنين ، وانحيازا صارما لطموحاتهم يقدم مصالحهم - فى مجموعها - على ما سواها . والأسرة بذلك لا تقوم على التباغض أو التناحر ، سواء بالنظر إلى خصائصها أو توجهاتها ، ولكنها تحمل من القوة أسبابها ، فلا تكون حركتها انفلاتا بئيسا ولا حريتها نهبا لقهر أو طغيان ولا حقوقها انطلاقا بلا قيد ولا واجباتها تشهيا بهواها ، بل يُظلها حياؤها وآدابها تعصمها صلابة الضمير ، ويتوج ائتلافها بنيان من الفضائل ، يرعى التكافل الاجتماعى بين آحادها .

وحيث إن البين من المادة ٦٩ من قانون العاملين المدنيين فى الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، أن المشرع صاغها من بندين ، يجرد أولهما الجهة الإدارية من سلطتها التقديرية فى شأن منح الإجازة الخاصة التى ينظمها ، ضمانا لوحدة الأسرة ، والتزاما بقيمها وتقاليدها ، وتنظيما لشئونها بما يوفق بين عمل المرأة وواجباتها قبل أسرتها ، ويمنح ثانيهما هذا الاختصاص لتلك الجهة ، فى شأن الإجازة التى يطلبها العامل فى غير الأحوال التى يحكمها البند الأول من تلك المادة التى جرى نصها كالآتى :

(١) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل ، إجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج الخارج . ويسرى هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص . ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال .

(٢) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها .

وحيث إن المذكرة الإيضاحية للمادة ٦٩ المشار إليها ، تقرر فى وضوح أن المشرع قد وازن - من خلال بنديها - بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة ، وبين حسن سير العمل . وهو ما يعنى أن بندها الأول يعكس مصالح الأسرة ، ويكفل وحدتها ، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها ، وبعثرة جهودها ، وتنازع أفرادها ، وعلى الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معا ، بما يرتد سلبا على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية ، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم ، وإعدادهم لحياة لا تكون الأسرة معهم بنيانا متهافتا ، أو متهاويا .

وهذا الاتجاه ، هو ما يدل عليه التنظيم القائم بفرنسا ، ذلك أن المادة ٤٧ من مرسومها رقم ٨٥ - ٩٨٦ الصادر فى ١٦/٩/١٩٨٥ ، تقرر ما يأتى :

La mise en disponibilité est accordée de droit au fonctionnaire, sur sa demande :

a) pour donner des soins au conjoint, à un enfant ou un ascendant à la suite d'un accident ou d'une maladie graves.

b) ....

c) pour suivre son conjoint lorsque celui-ci est astreint à établir sa résidence habituelle, à raison de sa profession, en un lieu éloigné du lieu d'exercice des fonctions du fonctionnaire .

وهى بذلك تدل على أن الموظفين العامين - وبناء على طلبهم - لا يوضعون بقوة القانون خارج الجهة التى يعملون بها ، مع بقائهم تحت تصرفها le mise en disponibilité إلا فى أحوال محددة ، من بينها أن يكون هذا الإجراء لازما لتقديم الرعاية لزوج أصيب فى حادثة جسيمة أو بمرض خطير ، أو ليلحق الموظف العامل بزوج - اضطر بسبب مهنته - لأن يقيم على وجه الاعتياد بعيدا عن مكان مباشرة المهام الوظيفية .

وحيث إن وحدة الأسرة - فى الحدود التى كفلها الدستور - يقتضيها أمران :

أولهما - أن تماسكها وعدم انفراطها ، توكيد لقيمها العليا ، وصون لأفرادها فلا ينحرفون طريقا أو ينفلتون سلوكا ، يظل تأسيسها على الدين والخلق ، إطارا .

ثانيهما - أن الوطنية التى ينبغى أن تتحلى الأسرة بها ، تفقد مقوماتها ، إذا لم يوفر المشرع لأفرادها مناخا ملائما ، يعزز قوة الوطن فلا يضعفها أو ينحيها . ووحدة الأسرة هى الضمان الأولى ، والمبدئى ، لإشرابهم غريزة القتال والنضال ، ليكون لأمتهم هيبتها ومكانتها ، فلا تنكص على عقبيها ، وجلا أو تفريطا .

وحيث إن النص المطعون فيه ، يخول الجهة الإدارية التى يتبعها عضو هيئة التدريس ، سلطة تقديرية تترخص معها فى منح الإجازة الخاصة التى يطلبها هذا العضو لمرافقة زوجها أو زوجته التى أذن لأيهما بالسفر إلى الخارج ، وكان منح الجهة الإدارية تلك الإجازة أو منعها ، يتم وفقا لمطلق تقديرها ، على ضوء ما يكون متطلبا فى نظرها لحسن سير العمل ، وكانت الأسرة التى حرص الدستور على صون وحدتها ، وأقامها على الدين والخلق والوطنية ، هى الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها وتراحمها واتصال روابطها ، فإن الحماية التى كفلها الدستور لها ، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعى ، ولا بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما ، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام ، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها ، نائيا بها عما يقوض بنيانها ، أو يضعفها ، أو يؤول إلى انحرافها ، وإلا كان ذلك هدما لها ، وإخلالا بوحدتها التى ما قصد الدستور صونها لذاتها ، بل بوصفها طريقا وحيدا لإرساء مقوماتها على قواعد محددة لا يستقيم أمرها بغيرها .

وحيث إن النص المتقدم ، يخل كذلك بفرص العمل ، وبحرية إجراء البحوث العلمية التى تتهيأ فى الخارج لأحد الزوجين وفقا للنظم المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، ذلك أن الجهة الإدارية ، هى التى توفر بنفسها إمكان الانتفاع بهذه الفرص أو مباشرة تلك الحرية ، من خلال تراخيص السفر التى تمنحها للعاملين فيها . ولا يسوغ من بعد ، أن تخل بوحدة الأسرة وترابطها ، من خلال منعها أحد الزوجين من اللحاق بالآخر ، ليكون انفصالهما فارقا لبنيان الأسرة ، نافيا تلاحمها ، مقيما شريعتها على غير الحق والعدل .

وحيث إن الدساتير المصرية جميعها ، بدءا بدستور ١٩٢٣ ، وانتهاء بالدستور القائم ، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون ، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة ، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها .

وأضحى هذا المبدأ - فى جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها كذلك ، إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين ، فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يرتئيه محققا للصالح العام .

ولئن نص الدستور فى المادة ٤٠ ، على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها ، هى تلك التى يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورا فيها ، مرده أنها الأكثر شيوعا فى الحياة العملية ، ولا يدل البتة على انحصارها فيها . إذ لو صح ذلك ، لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا ، وهو ما يناقض المساواة التى كفلها الدستور ، ويحول دون إرساء أسسها وبلوغ غاياتها ، وآية ذلك ، أن من صور التمييز التى أغفلتها المادة ٤٠ من الدستور ، ما لا تقل عن غيرها خطرا سواء من ناحية محتواها ، أو من جهة الآثار التى ترتبها ، كالتمييز بين المواطنين فى نطاق الحقوق التى يتمتعون بها ، أو الحريات التى يمارسونها ، لاعتبار مرده إلى مولدهم ، أو مركزهم الاجتماعى ، أو انتمائهم الطبقى ، أو ميولهم الحزبية ، أو نزعاتهم العرقية ، أو عصبيتهم القبلية ، أو إلى موقفهم من السلطة العامة ، أو إعراضهم عن تنظيماتها ، أو تبنيهم لأعمال بذاتها ، وغير ذلك من أشكال التمييز التى لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها ؛ وكان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها ، أو تعطيل أو انتقاص آثارها ، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها ، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة .

وحيث إن النص المطعون فيه ، قد أفرد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها ، ويخل بالأسس التى تقوم عليها ، وبالركائز التى لا يستقيم مجتمعها بدونها ، ومايز بذلك - وعلى غير أسس موضوعية - بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين فى الدولة ، فإنه بذلك يكون متبنيا تمييزا تحكميا ، منهيا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، يكون النص المطعون فيه قد وقع فى حمأة مخالفة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٤٠ و ٤٩ من الدستور .

وحيث إن الحكم ببطلان النص المطعون فيه - على ما تقدم - يعنى الرجوع فى شأن المسائل التى كان ينظمها ، إلى القواعد المقررة بصددها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١٥ يونية سنة ١٩٩٦ الموافق ٢٨ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير ، وسامى فرج يوسف ، والدكتور عبد المجيد فياض ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ، ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور/حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / حسام بسيونى إبراهيم .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس الوزراء .

٤ - السيد الدكتور رئيس جامعة الإسكندرية .

٥ - السيد الدكتور عميد كلية الهندسة - جامعة الإسكندرية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ١٩٩٦/٦/٢٧

الإجـــراءات :

بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٩٥ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤١٣٠ لسنة ٤٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طعناً بالإلغاء على القرار الصادر بنتيجة امتحانات درجة البكالوريوس فى الهندسة عن العام الجامعى ١٩٩٤/٩٣ ، تأسيساً على أن كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية - التى كان المدعى مقيداً بها - كانت قد أعلنت نتائج امتحانات أقسام الكلية فى درجة البكالوريوس ، واحتسبت التقدير العام وترتيب الناجحين فيها وفقاً لمجموع درجاتهم فى السنوات الأربع التخصصية فى كل قسم فحسب ، إلا أنها عادت فاستعاضت عنها بنتائج جديدة مغايرة ، وذلك بإضافة درجات السنة الإعدادى إلى درجات

تلك السنوات الأربع فى احتساب التقدير العام ، مما ألحق به ضرراً ، ونال من مركز قانونى ذاتى سبق أن اكتسبه ، وقد دفع المدعى - أثناء نظر دعواه الموضوعية - بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ وحيث إن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) ....

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث إن مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام ، باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وكان من المقرر أن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع

على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع – فى غضون هذا الأجل – يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد الخصوم ومحكمة الموضوع على حد سواء .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ – فصرحت له المحكمة – بعد تقديرها لجدية الدفع – بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ برفع الطعن بعدم الدستورية ، وحددت له مهلة شهرين لإقامتها ، إلا أنه تراخى فى إيداع صحيفة الدعوى الراهنة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا حتى ١٩٩٥/٤/٨ . مجاوزاً بذلك الأجل الذى حددته محكمة الموضوع ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة ، ويتعين من ثم الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١٥ يونية سنة ١٩٩٦م الموافق ٢٨ المحرم سنة ١٤١٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير ، وسامى فرج يوسف ، والدكتور عبد المجيد فياض ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ، ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور/حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة ١٧ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد / محمد كمال محمد إبراهيم .

ضـد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس الوزراء .

٤ - السيد الدكتور رئيس جامعة الإسكندرية .

٥ - السيد الدكتور عميد كلية الهندسة - جامعة الإسكندرية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ١٩٩٦/٦/٢٧

الإجـــراءات :

بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٩٥ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٠٣٢ لسنة ٤٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طعناً بالإلغاء على القرار الصادر بنتيجة امتحانات درجة البكالوريوس فى الهندسة عن العام الجامعى ١٩٩٤/٩٣ ، تأسيساً على أن كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية - التى كان المدعى مقيداً بها - كانت قد أعلنت نتائج امتحانات أقسام الكلية فى درجة البكالوريوس ، واحتسبت التقدير العام وترتيب الناجحين فيها وفقاً لمجموع درجاتهم فى السنوات الأربع التخصصية فى كل قسم فحسب ، إلا أنها عادت فأصدرت عنها نتائج جديدة مغايرة لتلك التى سبق الإعلان عنها ، وذلك بإضافة درجات

السنة الإعدادى إلى درجات تلك السنوات الأربع فى احتساب التقدير العام ، مما ألحق به ضرراً ، ونال من مركز قانونى ذاتى سبق أن اكتسبه ، وقد دفع المدعى - أثناء نظر دعواه الموضوعية - بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد صرحت له بإقامة دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) ....

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

وحيث إن مؤدى هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها ، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى

الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام ، باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وكان من المقرر أن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع - فى غضون هذا الأجل - يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد الخصوم ومحكمة الموضوع على حد سواء .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ - فصرحت له المحكمة - بعد تقديرها لجدية الدفع - بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢/١/١٩٩٥ برفع الطعن بعدم الدستورية ، وحددت له مهلة شهرين لإقامتها ، إلا أنه تراخى فى إيداع صحيفة الدعوى الراهنة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا حتى ٨/٤/١٩٩٥ . مجاوزاً بذلك الأجل الذى حددته محكمة الموضوع ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة ، ويتعين من ثم الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١ يناير سنة ٢٠٠٠ الموافق ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٥ لسنة ٢٠ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ أحمد سمير محمد كامل .

ضـــد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير التعليم .

٢ - السيد رئيس جامعة القاهرة .

٤ - السيد عميد كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) فى ٢٠٠٠/١/١٣

الإجـــــراءات :

بتاريخ الرابع عشر من أكتوبر سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تخلص فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ٥١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ضد المدعى عليه الثانى وآخرين طالبًا الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بتقدير درجاته على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها فى جميع سنوات دراسته الجامعية ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها حساب تقديره فى البكالوريوس على أساس الدرجات التى حصل عليها فى السنة النهائية وحدها ؛ وفى الموضوع بإلغاء القرار المذكور . وقال المدعى شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧ صدرت نتيجة امتحان كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة متضمنة نجاحه فى البكالوريوس بتقدير مقبول بنسبة مقدارها ٦٤٫٧٥٪ استناداً إلى حساب تقديره العام على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها فى كل السنوات الدراسية تطبيقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ ؛ حال أنه قُيِّد بالصف الإعدادى بالكلية فى سبتمبر عام ١٩٨٨ ؛ ويسرى فى شأنه الحكم الوارد بالنص المشار إليه قبل تعديله بما مؤداه حساب تقديره العام على أساس ما حصل عليه فى السنة النهائية وحدها وهو تقدير «جيد» . ولدى نظر الشق الموضوعى من الدعوى ، دفع المدعى بعدم دستورية المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما تضمنته من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من ذات اللائحة على الطلاب المقيدين بالصف الأول أو الإعدادى قبل تاريخ العمل بهذا القرار ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن البين من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أنه عَهِدَ بنص المادة ١٦٧ منه إلى اللائحة التنفيذية بتنظيم بعض المسائل ، ومن بينها مواعيد بدء الدراسة وانتهائها ، والأسس العامة التى تشترك فيها نظم الامتحان وفرصه وتقديراته . وإعمالاً لحكم المادة ١٩٦ من ذات القانون ، أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، متضمنًا نص المادة ٨٥ التى كانت تنص على أن :

«يقدر نجاح الطالب فى درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز مع مرتبة الشرف - جيد جداً مع مرتبة الشرف - ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى (ممتاز) أو (جيد جداً) وعلى ألا يقل تقديره العام فى أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً ....» .

وبتاريخ الثالث عشر من سبتمبر سنة ١٩٨٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مستبدلاً بنص المادة ٨٥ سالفة الذكر نصًا جديداً كالتالى :

«يقدر نجاح الطالب فى درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

ويحسب التقدير العام للطلاب فى درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم وفقًا لهذا المجموع .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى ممتاز أو جيد جداً ...» .

ونص هذا القرار فى مادته الثالثة - المطعون عليها - على أن «ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وذلك عدا الفقرة الثانية من المادة ٨٥ فلا يسرى حكمها إلا على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار» . وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢١

ومفاد ما تقدم أن المشرع - وبدءاً من تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ - استحدث حكمًا جديداً لحساب التقدير العام للطلاب فى الليسانس أو البكالوريوس مؤداه أن يتم حساب ذلك التقدير على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل السنوات الدراسية ، وأن يتم ترتيبهم فى كشوف النجاح وفقًا لهذا المجموع .

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ أنه فيما قضى به من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادى اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه فى ١٩٨٩/٩/٢١ ، يكون قد تضمن أثراً رجعيًا بالمخالفة لنص المادة ١٨٧ من الدستور والتى تقضى بألا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ؛ فضلاً عن أنه إذا أطلق تطبيق حكمه على الطلبة المقيدين فى الصف الأول أو الإعدادى دون تمييز بين الطلبة المقيدين حديثًا والطلبة المقيدين فى العام السابق والذين بقوا للإعادة ، فإنه يكون قد خالف التطبيق السليم لمبدأ المساواة أمام القانون

المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور ، إذ أن هذا المبدأ يفترض أن يكون هناك تماثل فى المراكز القانونية ، فإذا انعدم التماثل كليا أو جزئيا تخلف مناط إعمال المبدأ المشار إليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن من المقرر أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها - فى غير المواد الجنائية - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويُقصد بالقانون - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - القانون بمعناه الموضوعى ، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة ، سواءٌ وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى تقرها السلطة التشريعية ، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية عملا بالتفويض المقرر لها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . وتسرى القاعدة القانونية اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التى تتم فى ظلها وحتى إلغائها ، فإذا حلت محل القاعدة القديمة قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لكل من القاعدتين ، وتظل المراكز القانونية التى اكتمل تكوينها وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم ، خاضعة لحكمه وحده . متى كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ - المطعون فيها - قد نصت على سريان حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - بعد تعديلها بنص المادة الأولى من ذات القرار - اعتباراً من تاريخ نشره فى ١٩٨٩/٩/٢١ ، فإنها لا تكون منطوية على أى أثر رجعى ، بل مستصحبة الأصل فى القوانين الذى رددته المادة ١٨٧ من الدستور ، وهو سريانها بأثر مباشر على ما يقع من تاريخ العمل بها ، وعدم جريان آثارها فيما وقع قبلها .

وحيث إن حساب التقدير العام للطلاب فى الليسانس أو البكالوريوس أضحى يتم على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل سنى دراستهم الجامعية ، متى كانوا مقيدين أو تم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادى فى تاريخ نفاذ التعديل الذى أدخله

المشرع على المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والذى يتحدد بتاريخ العمل به فى ١٩٨٩/٩/٢١ ، بما مؤداه أنه ما دام الطالب مقيداً فى هذا التاريخ فى الصف الأول أو الإعدادى سواء كان ذلك لأول مرة أو كان باقيا للإعادة فى أحدهما لرسوبه فى كل المواد الدراسية أو بعضها ولم ينتقل بعد إلى الصف التالى ، فإنه يكون مخاطبا بالقاعدة القانونية الجديدة والتى يخضع لحكمها كل شاغلى المراكز القانونية التى أدركتها وهى ما تزال فى دور التكوين . ولما كان المركز القانونى للطالب الباقى للإعادة فى الصف الأول أو الإعدادى لم يكتمل بعد ، فإنه يسرى فى شأنه الحكم الذى استحدثه المشرع لقياس المقدرة التعليمية للطلاب فى مرحلة التعليم الجامعى على أساس حساب التقدير العام لهم طبقًا للمجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل سنى الدراسة الجامعية .

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة ، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم ؛ وكان التعليم من أكثر المهام خطراً ، وأعمقها اتصالا بإعداد أجيال تكون قادرة - علمًا وعملاً - على أن ترقى بمجتمعها . وانطلاقا من المسئولية التى تتحملها الدولة فى مجال إشرافها عليه - على ما تقضى به المادة ١٨ من الدستور - فإنه أصبح لزامًا عليها أن تراجع دومًا العملية التعليمية وبرامجها ، تنقية لها من شوائب علقت بها لكى تكون أكثر فائدة وأعم نفعًا ، أو إبدالها بغيرها كلما كان ذلك ضروريا لتطوير بنيانها ، دونما احتجاج بوجود حق مكتسب للطالب فى أن يعامل وفقًا لقواعد معينة دلت التجربة العملية على عدم صلاحيتها . متى كان ما تقدم ، وكان تنظيم المشرع للحق فى التعليم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مقيد بصور بذاتها تمثل أنماطًا جامدة لا يجوز التعديل أو التبديل فيها ، وكان من غير الملائم أن تقاس المقدرة

العلمية للطلبة فى مرحلة التعليم الجامعى - وقوامها بحث علمى دؤوب وابتكار خلاق - على ما بذلوه من جهد فى سنة دراسية واحدة ، هى سنتهم النهائية - ولو كانوا أقل جهداً ومثابرة قبلها ، ليقدمهم هذا الجهد - خلال هذه الفترة المحدود زمنها - على أقرانهم ممن أعدوا لدراستهم عدتها على امتداد سنواتها ، وأصابوا من نتائجها - فى مجموعها - ما يدل على تفوقهم ؛ وكان ما توخاه النص الطعين بسريان التعديل الذى أدخله على المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات اعتباراً من تاريخ العمل به ، هو ألا يكون جهد طلبتها منحصراً فى سنة جامعية بذاتها ، بل عملا متصلا يستنهض عزائمهم ويثير هممهم على امتداد سنى دراستهم ، وكان نفاذ هذا التعديل مرتبطا بمن كانوا فى أولى مراحلها عند العمل به ، فإنه يكون مندرجًا فى إطار سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، ويكون النعى بمخالفته للدستور ، مفتقراً إلى دعامته .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يعنى أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة . كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور ، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ما يكون تحكميا ، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته ، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبيا لها . وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها . فإذا كان النص التشريعى - بما انطوى عليه من تمييز - مصادمًا لهذه الأغراض مجافيًا لها بما يحول دون ربطه بها ، أو اعتباره مدخلاً لها ؛ فإن هذا النص يكون مستنداً إلى أسس غير موضوعية ومتبنيًا تمييزاً تحكميًا بالمخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور . إذ كان ذلك ، وكان ما قرره النص الطعين من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما استحدثه من حساب التقدير العام للطلاب في الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية ؛ على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادى فى تاريخ العمل بأحكامه فى ١٩٨٩/٩/٢١ ، مبناه قاعدة عامة مجردة لا تقيم فى مجال سريانها تمييزاً بين المخاطبين بها ، بل تنتظمهم جميعًا أحكامه التى ربطها المشرع بمصلحة عامة تتمثل فى قياس المقدرة العلمية للطلبة فى مرحلة التعليم الجامعي من واقع ما بذلوه من جهد على امتداد سنى دراستهم الجامعية ، سواء من كان منهم مقيداً بالصف الأول أو الإعدادى فى ١٩٨٩/٩/٢١ لأول مرة ، أو من كان باقيا بذات الصف فى التاريخ المشار إليه لرسوبه فى كل المواد الدراسية أو بعضها ؛ فإن النعى على النص الطعين بمخالفة المادة ٤٠ من الدستور يكون منتحلاً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ يوليو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

د. مصطفى أبو زيد فهمى .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير التعليم العالى .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (ب) فى ٢٠٠٢/٧/١٨

الإجـــراءات :

بتاريخ السابع والعشرين من يولية سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى جميع مواده .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم (أصليًا) بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ، و (احتياطيًا) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٨٠٦ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعى عليه الأخير ابتغاء القضاء بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٧٩ الصادر بجلسته المعقودة فى ٢٠/٤/٢٠٠٠ ، وقال شرحًا لها إنه يعمل أستاذاً متفرغًا بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ؛ وأن المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، والمادة (٥٦) من لائحته التنفيذية خولتا الأستاذ المتفرغ وضعًا يماثل وضع الأستاذ العامل تمامًا فيما عدا تقلد الوظائف الإدارية ، وجاء قرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر ليهدر إهداراً كاملاً مبدأ المساواة بينهما ، إذ يحرم الأساتذة المتفرغين من التدريس بالمرحلة الجامعية الأولى ، ومضى ناعيًا على ذلك القرار أنه مشوب بعيب عدم الاختصاص لاغتصابه سلطة مجلسى القسم والكلية ؛ فضلاً عن عيب مخالفة القانون ؛ وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المعدل لقانون تنظيم الجامعات ، فدفع المدعى بعدم دستورية هذا القانون بجميع مواده ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة ، دفعت بعدم قبول الدعوى ، تأسيسًا على أن الضرر المدعى به مرده إلى القرار رقم ٣٧٩ الصادر من المجلس الأعلى للجامعات فى جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٠ ، وليس إلى القانون المطعون بعدم دستوريته الذى كان صدوره لاحقًا لذلك القرار ؛ ومن ثم يتخلف شرط المصلحة فى الدعوى .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المدعى قد أقام دعواه الموضوعية بصفته أستاذاً متفرغًا بجامعة الإسكندرية ، طعنًا على قرار المجلس الأعلى للجامعات المؤرخ ٢٠/٤/٢٠٠٠ الذى أسند إلى الأساتذة المتفرغين بصفة أساسية مهمة القيام بأعباء مرحلة الدراسات العليا إلى جانب المساهمة فى أعباء التدريس فى المرحلة الجامعية الأولى فى حدود الساعات الزائدة عن مجموع أنصبة أعضاء هيئة التدريس العاملين ، وأثناء نظر هذه الدعوى صدر القانون الطعين رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات والذى يترتب على إعمال أحكامه من ناحية زوال الصفة التى أقام بها المدعى دعواه الموضوعية ومن ناحية أخرى تخويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة متفرغين وغير متفرغين ، بما مؤداه أن الفصل فى المسألة الدستورية المطروحة ، وهى فى هذا النطاق اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين وإنهاء خدمة الأستاذ المتفرغ ببلوغه سن السبعين وإعمال أثر هذا الحكم الجديد فى شأن الأساتذة المتفرغين الذين كانوا قد بلغوا هذه السن وقت العمل بالقانون الطعين ، كل هذا من شأنه أن يؤثر على الصفة التى أقام بها المدعى دعواه الموضوعية وعلى مدى مشروعية القرار محل تلك الدعوى ، إذ كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية يتوافر إذا كان الحكم الذى يصدر فيها مؤثراً على الحكم فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية ، فإن المدعى بذلك يكون قد توافرت له مصلحة فى إقامة دعواه الدستورية ، ويكون الدفع بعدم قبولها ، خليقًا بالرفض .

وحيث إنه إذ كانت المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ - تنص على أنه :

«مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش» .

بما مؤداه أن الأستاذ الجامعى إذ يبلغ سن انتهاء الخدمة ، فإنه كان يصبح بقوة القانون أستاذاً متفرغًا مدى الحياة ، ما لم يطلب هو عدم الاستمرار فى العمل ، وبالمخالفة لذلك ، جاءت أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات ، ليتناول التعديل حكم المادة (١٢١) المشار إليه ، وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون يرتد هذا الحكم بأثره إلى الأساتذة المتفرغين الذين عينوا قبل تاريخ العمل به ، وعلى صعيد آخر يرد تعديل بالإضافة إلى بنود المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات ومادة جديدة برقم (١٩٥) مكرراً ، لتجرى نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على النحو الآتى :

المادة الأولى :

«يستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتى :

مادة ١٢١ - «مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش» .

المادة الثانية :

يضاف إلى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه مادة جديدة برقم (١٩٥) (مكرراً) ، نصها الآتى :

«مادة ١٩٥ مكرراً - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم ، وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية .

تتكون موارد الصندوق من :

(أ) المبالغ التى تخصصها الدولة للصندوق لتحقق أغراضه .

(ب) المبالغ التى تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقًا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات .

(ج) التبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه .

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى .

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التى يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات» .

المادة الثالثة :

«يضاف إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات بند جديد برقم ١٣ مكرراً (١) ، نصه الآتى :

«بند ١٣ مكرراً (١) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعًا ، وبالصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه» .

المادة الرابعة :

« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ ، وتسرى أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به » .

وحيث إن نطاق الدعوى - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - يتحدد بثلاثة أحكام مما نص عليه القانون المطعون فيه ، **أولها** : ذلك الذى جعل سن السبعين حداً ينتهى ببلوغه عمل الأستاذ المتفرغ ، **وثانيها** : الحكم الخاص بتخويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين ، **وآخرها** : الحكم الخاص بسريان القانون الطعين على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل العمل به ، فيما انطوى عليه من إنهاء عمل الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون ، وهذه الأحكام الثلاثة هى التى تضمنتها بالتتابع نصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون المطعون عليه .

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة - محددة نطاقًا على النحو المتقدم - أنها جاءت مشوبة بعيب الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية بالمخالفة لنصوص المواد (٦٤ و٦٥ و٦٨) من الدستور ، واعتداءها على استقلال الجامعات بالمخالفة لنص المادة (١٨) من الدستور ، وكذلك مناقضتها لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص وللحق فى العمل المنصوص عليها فى المواد (٤٠ و٨ و١٣) من الدستور ، ثم مخالفتها لنص المادة (١٨٧) من الدستور بحكم انطوائها على أثر رجعى .

وحيث إنه عن النعى بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون الطعين فيما تضمنه من تعديل لأحكام المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، فإنه مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الموظف العام هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة

أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر ، وأن علاقة الموظف العام بالمرفق الذى تديره الدولة هى علاقة تنظيمية يخضع فيها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذا المرفق ولأوضاع العاملين فيه ، وفى ذلك فهو يستمد حقوقه من نظام الوظيفة العامة ويلتزم بالواجبات التى يقررها هذا النظام ، وهو نظام يجوز تعديله فى كل وقت ، ويخضع الموظف العام لكل تعديل يرد عليه ، ويطبق عليه بأثر مباشر ، ولايجوز له أن يحتج بأن له حقًا مكتسبًا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظل أحكامه أو الذى طبق عليه لفترة طالت أو قصرت ، مالم يكن التعديل قد انطوى على مخالفة لنص دستورى ، فهنا يكون الاحتجاج على التعديل بمخالفته للدستور ، وليس بمساسه بالأوضاع التنظيمية للموظف العام ، إذ كان ذلك ؛ وكان المقرر أن أستاذ الجامعة - سواء أكان عاملاً أو متفرغًا - إنما تربطه بالجامعة علاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لأحكام قانون تنظيم الجامعات ، وكان التعديل الذى أدخله النص سالف الذكر على نص المادة (١٢١) ، إنما ينصرف خطابه إلى أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين الذين لم يبلغوا سن السبعين وقت العمل بالقانون الطعين، ليضع حداً تنتهى عنده علاقتهم الوظيفية بالجامعة - مالم يجر تعيينهم أساتذة غير متفرغين وفقًا لأوضاع تخرج من نطاق هذه الدعوى - فإن النص الطعين لايكون بذلك قد خرج عن حدود السلطة التقديرية المقررة للمشرع فى تنظيم أوضاع الجامعات المصرية وأوضاع أعضاء هيئات التدريس فيها بما رآه محققًا لأغراض الدولة فى تطوير الجامعات وتمكينها من النهوض بأعبائها العلمية ، وقد التزم النص الطعين الأوضاع الدستورية المقررة فى كيفية وأداة إصداره ، واستهدف تقرير قواعد عامة مجردة تناولت بالتنظيم الأوضاع الخاصة باثنتى عشرة جامعة وأكثر من خمسة وخمسين ألفًا من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية ، ولم يتضمن من الأحكام ما يمس حق التقاضى ، فإن النعى عليه من بعد بالانحراف فى استعمال السلطة التشريعية بدعوى أنه صدر لمجابهة قضية واحدة منظورة أمام القضاء ، وأنه خالف نصوص المواد (٦٤ و٦٥ و٦٨) من الدستور يكون عاريًا عن دليله ، وإذ كان النص الطعين لايخالف أى نص دستورى آخر ، فإنه يتعين رفض الطعن عليه .

وحيث إنه عن النعى بأن حكم البند (١٣) مكرراً (١) الذى أضافه القانون الطعين إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات ، إنما ينطوى على اعتداء على استقلال الجامعات ، فإنه نعي مردود ، ذلك أنه إذ يجرى هذا النص على أن يكون من اختصاص المجلس الأعلى للجامعات :

«١٣ مكرراً (١) - وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعًا ، وبالصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه» .

وإذ يجرى نص المادة (١٨) من الدستور ، على أن :

«التعليم حق تكفله[1] الدولة ، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى . وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج» .

بما مؤداه أن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى هو استقلال لاينفصم ولاينفصل عن حاجات المجتمع والإنتاج ، وإذكانت غاية الاختصاص الذى عهد به النص إلى المجلس الأعلى للجامعات هو وضع ضوابط عامة تدور فى إطار الأعداد الكلية لأعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين ، وفقًا لما تمليه الأوضاع الخاصة بالكليات الجامعية المختلفة ، وفى نطاق المقاصد العليا للقانون التى تستهدف تطوير التعليم الجامعى وتمكين الجامعات من النهوض بأعبائها العلمية ، وهو اختصاص لاينطوى على تدخل في اختصاص مجالس الأقسام بالكليات الجامعية باقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتدريبات العملية والندب المتبادل بين الأقسام ، كما أنه لايخل بسلطة مجالس الكليات بالنظر فى الاقتراحات المقدمة من مجالس الأقسام وإصدار ماتراه مناسبًا من قرارات ، إذ لاتعارض بين قواعد كلية يتم على أساسها توزيع العمل على نحو مجرد يسرى على المخاطبين بها جميعهم ،

---

(١) استدراك منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٢٠٠٢/٨/١٥

وبين وضع هذه القواعد موضع التطبيق العملى على هؤلاء المخاطبين محددين بأشخاصهم ، ومن ثم ، فإن النعى على النص الطعين بمخالفة حكم المادة (١٨) من الدستور يكون فاقد الأساس خليقًا بالرفض .

وحيث إنه عن النعى على النص ذاته بأنه سيؤول فى التطبيق إلى حرمان الأساتذة المتفرغين من التدريس فى المرحلة الجامعية الأولى لينفرد بها أعضاء هيئة التدريس العاملون ، بما ينطوى على إهدار لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص وللحق فى العمل المنصوص عليها فى المواد (٤٠ و٨ و١٣) من الدستور ، فإنه نعى مردود ، ذلك أن الأستاذ المتفرغ إذ يبقى فى العمل بهذه الصفة بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة ، فإن العلاقة التى تربطه بالجامعة هى علاقة وظيفية تنظيمية شأنه فيها شأن عضو هيئة التدريس الذى لم يبلغ سن انتهاء الخدمة ، وكلاهما سواء فى خضوعهما لأحكام قانون تنظيم الجامعات ، باعتباره النظام القانونى الذى يستمدان منه حقوقهما ويلتزمان بالواجبات التى يقررها ، فإذا استنهض هذا النظام قواعد عامة مجردة تستهدف توزيع أعباء العمل بين القائمين عليه بما يحقق - فى تقدير المشرع - أنسب الوسائل لتسيير الجامعات المصرية ، فإنه لايمكن النعى عليه بأنه يهدر حق الأساتذة المتفرغين فى العمل حين يعهد إليهم بعمل بعينه ، كما أنه لايمكن أن ينعى عليه الإخلال بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص فى مجال قوامه هو اختيار أفضل السبل لتسيير المرفق العام والارتقاء به ، وليس إطاره المصالح الخاصة .

وحيث إن نص البند ١٣ مكرراً (١) من المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات لايخالف أى نص دستورى آخر ، فإنه يتعين رفض الطعن عليه بعدم الدستورية .

وحيث إنه عن النعى بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من سريان أحكام هذا القانون «على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به» ، فإن مؤدى هذا النص - وبعد أن قررت المادة الأولى من هذا القانون تعديل حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ،

وكان هذا التعديل يسرى بأثره الفورى المباشر ، على الأستاذ المتفرغ ليصبح بقاؤه فى العمل موقوتاً ببلوغه سن السبعين - هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ، أى إعمال حكم النص الطعين بأثر رجعى على من كان قد استقام مركزه القانونى كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن السبعين .

وحيث إنه ، ولئن كان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ومن أحكامه النص الطعين ، عند عرضه كمشروع قانون على مجلس الشعب ، قد أخذ الرأى النهائى عليه نداء بالإسم وحصل على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٨٧) من الدستور لإعمال حكمه بأثر رجعى ، فإن استيفاءه هذه الشكلية لا يترتب عليه ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عصمة أحكامه الموضوعية من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين .

وحيث إن الحكم الموضوعى الذى تضمنه هذا النص هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانونى كأساتذة متفرغين قبل العمل به .

وحيث إن النعى على هذا الحكم الموضوعى بمخالفته للدستور هو نعى صحيح ، ذلك أن هذا الحكم قد وقع فى حمأة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين ، الأول : هو أن النطاق الذى يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعى للقانون ، هو ذلك الذى يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها ، وبالتالى لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة فى حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تسانداً إلى أحكام قانونية كانت نافذة ، إذ فى هذا النطاق يبقى المركز القانونى قابلاً للتدخل التشريعى ، تدخلاً قد يزيد أو يزيل من آمال يبنى عليها صاحب المركز توقعاته ، فإذا تقرر الأثر الرجعى فى غير هذا النطاق ، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها ، وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها فى مواجهة الكافة ، كأثر لنفاذ هذه الأحكام ، فإن الأثر الرجعى للقانون

يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذى يجب كفالته لها طوال الفترة التى كانت نافذة فيها وهو الأمر الذى يتصادم مع أحكام المادتين (٦٤ و٦٥) من الدستور اللتين تنصان على أن «سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة» وأن «تخضع الدولة للقانون .....» .

أما الوجه الثانى لمخالفة النص الطعين للدستور ، فهو مساسه بإحدى الحريات الأساسية التى كفلها الدستور للمواطنين كافة وهى حرية البحث العلمى ، ذلك أن هذه الحرية هى من الحريات التى لا تنفصل ولا تنفصم عن شخص الباحث العلمى ، فلا مفارقة بينها وبينه ولايتصور لها كيان أو وجود استقلالاً عنه ، وإذا كان جوهر هذه الحرية هو مطلق الحرية على نحو غير نهائى ، لأن أى قيد عليها مهما هان ، إن هو إلا نفى لها ، وأية عقبة فى طريقها ولو ضَؤلَت ليست إلا عدوانًا عليها ، ولازم ذلك أن إعمال حكم النص الطعين بأثر رجعى فى حق مجموعة من الأساتذة المتفرغين - بحسبانهم باحثين علميين - وهم بذلك محور وكيان حرية البحث العلمى ، وإنهاء خدمتهم بعد كسبهم للحق فى البقاء فى خدمة الجامعات بعد سن السبعين ، هو أمر من شأنه زعزعة أوضاعهم العملية ، وزلزلة كياناتهم العلمية ، هو مايتصادم مع نص المادة (٤٩) من الدستور الذى لم يكتف بكفالة حرية البحث العلمى للمواطنين قاطبة ، وعلى نحو مطلق ، وبلا أى قيد ، وإنما أضاف إلى ذلك تقرير التزام على الدولة بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق حرية البحث العلمى ، تقديراً من المشرع الدستورى بأن ثمرة هذه الحرية هى التقدم العلمى كمفتاح أمل واحد ووحيد لاستعادة مصر مكانها ومكانتها الحضارية ، فإذا جاء النص الطعين واستبدل بكفالة وسائل تشجيع البحث العلمى ، زعزعة وزلزلة أوضاع فئة بارزة من الباحثين العلميين ، فإنه يكون قد خالف موجبات الدستور ، ويتعين القضاء بعدم دستوريته فى نطاق ماوقع فيه من مخالفة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً - بعدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالمادة (١٩٥ مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ .

ثانياً - بعدم دستورية عجز المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به .

ثالثاً - برفض ماعدا ذلك من الطلبات ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ مايو سنة ٢٠٠٣م الموافق ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٧ لسنة ٢٣ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد الدكتور/ نبيل محمد رشاد الميقاتى .

ضـد :

١- السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

٤- السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

٥- السيد الدكتور رئيس جامعة القاهرة .

٦- السيد الدكتور عميد كلية الطب بجامعة القاهرة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) فى ٢٠٠٣/٥/٢٩

الإجـــراءات :

بتاريخ الثالث عشر من مايو سنة ٢٠٠١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية بالقـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فيما تضمنه من أنه لا يجوز أن يزيد مجموع الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالسفر إلى الخارج ، على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٦١ لسنة ٥٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعى عليهما الأخيرين ، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جامعة القاهرة برفض منحه إجازة بدون مرتب لمدة عام يبدأ من ١٩٩٨/٦/٢٨ لمرافقة زوجته التى تعمل بالخارج ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار ، وقال شارحًا لدعواه أنه يشغل وظيفة أستاذ التخدير بكلية الطب بجامعة القاهرة ، وتقدم بطلب لتجديد إجازته المرخص له بها لمرافقة زوجته التى تعمل بالخارج ، فرفض طلبه استناداً إلى نص المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن

تنظيم الجامعات ، والتى تمنع عضو هيئة التدريس من الحصول على مثل هذه الإجازة إذا تجاوز مجموع الإجازات الخاصة التى حصل عليها طوال مدة خدمته عشر سنوات ، وبعد أن قضت تلك المحكمة للمدعى بطلباته فى الشق المستعجل ، فقد دفع بعدم دستورية النص المشار إليه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى وإجازة مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس" .

وحيث إنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية تأثير فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، متى كان ذلك وكان المدعى فى الدعوى الموضوعية يبغى وقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة القاهرة برفض منحه إجازة خاصة لمرافقة زوجته التى تعمل بالخارج ، لأن مجموع ما حصل عليه من إجازات لمرافقة الزوج تجاوز عشر سنوات ، فإن الفصل فى دعواه الموضوعية يكون متوقفًا على الفصل فى دستورية النص الطعين - وفى حدود هذا النطاق دون غيره - وهو ما تتحقق به مصلحته الشخصية المباشرة .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين - محدداً نطاقًا على النحو المتقدم - إهداره للحماية التى كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، كما أخل بالحماية التى تكفلها الدولة للأمومة التى ترعى النشء والشباب ، ومن ثم يكون ذلك النص مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، هذا فضلاً عن إخلاله بمبدأ المساواة الذى كفله الدستور للمواطنين جميعًا .

وحيث إن هذا النعى فى جملته صحيح ، ذلك أن الدستور نص فى المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية - وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد - هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلائق داخل المجتمع وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمها ، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها ، وواجباتها فى نطاق أسرتها - وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة - هو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه ، باعتباره واقعًا فى نطاق مسئوليتها ، مشمولاً بالتزاماتها التى كفلها الدستور .

وحيث إن وحدة الأسرة - فى الحدود التى كفلها الدستور يقتضيها أمران :

أولهما - ضرورة تماسكها وعدم انفراطها ، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها ، وصونًا لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق .

ثانيهما - أن مشاعر الوطنية المصرية التى يجب أن تكون الوهج الذى لا يخبو داخل وجدان كل مصرى ، والشعلة التى تضىء له الطريق أيًا كان مكانه فى العالم ، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذى يشعر فيه بتمسك الوطن به ، وإعزازه إياه ، ليس فقط بحسبانه فرداً مصريًا ، وإنما أيضًا باعتباره عضواً فى أسرة مصرية تحفل بها مصر وترعاها وتبارك ولاءها حيثما غدت ، فيصبح حفظ الأسرة فى اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية فى مهج أبنائها .

وحيث إن البين من المادة ٦٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دومًا أن تمنح العاملين بالدولة ، إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج - سواء كان ذلك الزوج من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص - ، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الإجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم ، واقتصر القيد فى هذه

الحالة على ألا تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، وأوضحت المذكرة الإيضاحية للنص سالف الذكر ، أنه يقرر فى وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة ، وبين حسن سير العمل ، وهو ما يعنى الحفاظ على وحدة الأسرة ، وضمان وحدتها ، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها ، وبعثرة جهودها ، وعلى الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معًا ، بما يرتد سلبًا على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية ، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم .

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى ممارسة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها .

وحيث إن النص الطعين ، يحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج ، إذ تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية ، وكانت الأسرة التى حرص الدستور على صون وحدتها ، وأقامها على الدين والخلق والوطنية ، هى الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتراحمها واتصال روابطها ، فإن الحماية التى كفلها الدستور لها ، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعى ، ولا بطبيعة عمل أحد الزوجين أو كليهما ، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام ، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها ، نائيًا بها عما يقوض بنيانها ، أو يضعفها ، أو يقود إلى انحرافها ، وإلا كان ذلك ، إخلالاً بوحدتها التى قصد الدستور صونها لذاتها ، ومن ثم فإن النص الطعين ، إذ أفرد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها ، ويخل بالأسس التى تقوم عليها ،

وبالركائز التى لا يستقيم اجتماعها بدونها ، ومايز بهذا الإفراد بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين فى الدولة على غير أسس موضوعية ، فإنه بذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكمياً منهياً عنه ، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته فى هذا النطاق .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، يكون النص الطعين قد وقع فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١ و١٢ و ٤٠) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، فيما تضمنه من قيد زمنى على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥م ، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور/ عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية «دستورية» .

المقامة من

السيدة / منى محمد الحسينى عليوة .

ضـــد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيد رئيس جامعة القاهرة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) - فى ٢٠٠٥/٣/١٠

الإجـــراءات

بتاريخ العشرين من شهر فبراير سنة ٢٠٠٣ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، فيما تضمنته من احتساب مدة رعاية الطفل ضمن مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٤ لسنة ٥١ «قضائية» أمام محكمة القضاء الإدارى «دائرة التسويات» ، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٦ بتحديد إجازتها لرعاية الطفل لمدة أقل من المدة التى طلبتها ، وفى الموضوع بإلغائه مع إلزام الجامعة بتجديد إجازتها حتى ١٩٩٨/٩/٣ ، واحتياطيًا تحديد أجل لرفع دعوى بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ . وقالت بيانًا لدعواها أنها أعيرت للعمل بإحدى الدول العربية مدة ست سنوات خلال الفترة من ١٩٨٧/٩/٢٤ حتى ١٩٩٣/٧/٢٥ ، ثم حصلت على إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة ثلاث سنوات متتالية فى الفترة من ١٩٩٣/٩/٢ حتى ١٩٩٦/٩/٢ ، وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٥ تقدمت بطلب للموافقة على إسقاط إجازة رعاية الطفل

السابق حصولها عليها فى الفترة من ١٩٩٣/٩/٣ حتى ١٩٩٤/٥/٣١ من مدة العشر سنوات المصرح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس إعمالاً لنص المادة (٩١) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ آنف البيان ، قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ والذى أضاف إجازة رعاية الطفل إلى مدة العشر سنوات ، مع طلب تجديد إجازتها الخاصة لرعاية الطفل لمدة عامين اعتباراً من ١٩٩٦/٩/٣ ، وبناء على هذا الطلب صدر القرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٩ المذكور قبلاً متضمنًا الموافقة على إسقاط مدة إجازة رعاية الطفل السابق منحها للمدعية فى الفترة من ١٩٩٣/٩/٣ حتى ١٩٩٤/٥/٣١ من مدة العشر سنوات ، وتجديد إجازتها الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل حتى ١٩٩٨/٦/٢٣ تاريخ استكمال السنوات العشر ، وهى مدة أقل من المدة التى سبق أن طلبتها المدعية ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية ، وصرحت لها بإقامة دعواها الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ تنص - مقروءة على هدى حكم هذه المحكمة فى القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ «قضائية دستورية» - على أنه : «فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، ويجوز فى جميع الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص» .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية المطعون عليها لازمًا للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات فى الدعوى الموضوعية .

لما كان ذلك ، وكانت المدعية تبغى من دعواها الموضوعية إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة بمنحها إجازة خاصة لرعاية الطفل تقل عن المدة التى طلبتها ، مستنداً فى ذلك إلى أن الفترة المصرح بها تكمل مدة عشر سنوات المحددة قانونًا كإجازة خاصة لعضو هيئة التدريس بالجامعة ، وبالتالى يكون الفصل فى دعواها الموضوعية متوقفًا على الفصل فى دستورية النص الطعين فيما تضمنه من احتساب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة الإجازات المصرح بها لعضو هيئة التدريس طوال مدة خدمته - وفى حدود هذا النطاق دون غيره - وهو ما تتحقق به مصلحتها الشخصية المباشرة .

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين - محدداً نطاقًا على النحو المتقدم - مخالفته للمواد (٨، ٩، ١٠، ١١، ٤٠) من الدستور ، لإهداره الحماية التى كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع ، وإخلاله بحماية الأمومة والطفولة ، فضلاً عن تصادمه مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذى كفله الدستور .

وحيث إن هذا النعى فى جملته صحيح ، ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الدستور نص فى المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية - وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد - هى ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع ، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمها ، وأن مساواة المرأة بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك التوفيق بين عملها فى مجتمعها ، وواجباتها فى نطاق أسرتها - وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة - وهو ما ينبغى أن تتولاه الدولة وتنهض عليه ، باعتباره واقعًا فى نطاق مسئوليتها ، مشمولاً بالتزاماتها التى تضمنها الدستور . متى كان ذلك ، وكانت وحدة الأسرة - فى الحدود التى كفلها الدستور - لازمها ضرورة تماسكها ، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها ، وصونًا لأفرادها من مخاطر التبعثر ، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق ، وهو ما يوجب على المشرع أن يهيئ لأفرادها مناخًا ملائمًا لضمان وحدتها .

وحيث إن البين من المادة (٧٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية تلتزم دومًا بمنح العاملات بالدولة إجازة بدون أجر لرعاية الطفل بحد أقصى عامين فى المدة الواحدة ، ولثلاث مرات طوال حياتهن الوظيفية، على أن تتحمل تلك الجهة - استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى - اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون ، أو تمنح العاملة تعويضًا يساوى (٢٥٪) من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الإجازة وفقًا لاختيارها. وبذلك يكون المشرع قد أفصح بجلاء عن مسلكه فى حماية الأمومة والطفولة - إنفاذًا لأحكام الدستور - ، فقد عمد إلى تجريد الجهة الإدارية من سلطتها التقديرية فى منح إجازة رعاية الطفل ، ضمانًا لوحدة الأسرة ، والتزامًا بقيمها ، وتنظيمًا لشئونها ، بما يوفق بين عمل المرأة وواجباتها قبل أسرتها ، فلم تعد جهة الإدارة تترخص فى منح أو منع هذه الإجازة ، وإنما غدا إقرارها وجوبيًا وفقًا لطلب العاملة فى الحدود المقررة .

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون ، الذى رددته الدساتير المصرية جميعها ، بدءًا بدستور ١٩٢٣ ، وانتهاء بالدستور القائم ، يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدرًا لها ، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزًا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل فى عناصرها .

وحيث إن النص الطعين ، إذ احتسب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازة لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته ، يكون قد أفرد الأمهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها ، ويخل بالأسس التى تقوم عليها ، وبالركائز التى لا يستقيم مجتمعها بدونها ، ومايز بذلك - وعلى غير أسس موضوعية - بينهن وبين غيرهن من العاملات بالدولة، اللاتى يحق لهن قانونًا

الحصول على تلك الإجازة باعتبارها تمنح لهن وجوبًا وفق ضوابط معينة لا تنال من مدتها أو تمس جوهر الحق فيها ، فى حين حرم الأم عضو هيئة التدريس بالجامعة من تلك الإجازة إذا كانت قد استنفدت - قبل الإنجاب - مدة السنوات العشر فى بعثة علمية أو إعارة خارجية مما تستلزمه طبيعة عملها . كما مايز النص المطعون فيه بين المرأة والرجل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، إذ أتاح للرجل فرصة الاستفادة بمدة الإجازة المصرح بها كاملة فى إجراء الدراسات العلمية أو الإعارات الخارجية ، فى حين حرم الأم عضو هيئة التدريس من هذه الميزة ، عندما أدرج مدة إجازة رعاية الطفل فى الفترة المذكورة ، وبذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكميًا منهيًا عنه . وفضلاً عن ذلك فإن هذا النص يخلّ بوحدة الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها ، والتى حرص الدستور عى صونها دون الاعتداد بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما ، أو خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفى خاص أو عام .

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم ، يكون النص الطعين قد تردى فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٩ و١٠ و١١و ١٢ و٤٠) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل فى مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م ، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ قضائية «دستورية». المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية «الدائرة الأولى» بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٣ فى الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ قضائية :

المقامة من

السيدة / شيرين جابر محمد مصطفى

ضد

١ - السيد وزير التعليم العالى .

٢ - السيد وزير الشباب والرياضة .

٣ - السيد رئيس جامعة الإسكندرية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) - فى ٢٠٠٥/٣/١٠

الإجـــــراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٣ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، ملف الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ «قضائية» من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية تنفيذاً لحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٣ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، وبوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ «قضائية» ، أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول العذر المقدم منها عن دخول امتحان عامى ٢٠٠١/٢٠٠٠ و ٢٠٠٢/٢٠٠١ وما يترتب على ذلك من آثار . وقالت بيانًا لدعواها أنها التحقت بكلية التربية الرياضية - جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٥/١٩٩٤ ، وقد أصيبت بعدة إصابات أثناء وبسبب التدريبات العملية التى كانت تؤديها بالكلية ، فتقدمت بثلاثة أعذار مرضية لإعفائها من أداء الامتحانات تم قبولها كلها ، وعندما تقدمت بطلب جديد لقبُول عذرها المرضى عن عدم أداء امتحان الفرقة الرابعة ، رفضته الإدارة العامة للتعليم بجامعة الإسكندرية استناداً إلى نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ، ولذا فقد أقامت دعواها آنفة البيان. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) سالفة الذكر، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه : - « وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبًا بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنين الدراسة بالكلية ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب » .

وحيث إن محكمة القضاء الإدارى إذ أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لقول فصل فى دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ، بعد أن قدرت لزوم الفصل فى المسألة المتعلقة بدستوريته للبت فى النزاع الموضوعى الذى يدور حول إلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول عذر المدعية المرضى لإعفائها من دخول امتحان الفرقة الرابعة ، وكان صحيحًا أن المصلحة الشخصية المباشرة متحققة بالنسبة للطعن على النص المشار إليه قبلاً لانعكاس الفصل فى الطعن على الحكم فى الدعوى الموضوعية ، وبالتالى يتحدد نطاق الدعوى بالطعن على النص المذكور .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون فيه أنه يحول بين المدعية وبين الحق فى التعليم المكفول بنص المادة (١٨) من الدستور ، ويناهض ما جاء ببقية أحكام الدستور التى تراعى حالات الضرورة ، ولا تكلف المواطن غير طاقته أو ترهقه من أمره عسراً ، وبذلك يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقًا لما جاء بالمادة الثانية من الدستور .

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية فهو مردود ، ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى عام ١٩٨٠ على أن : - «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» . يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معًا ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً ، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معًا ، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان ، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوبًا من أهل الفقه ، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءًا لمفسدة أو جلبًا لمنفعة أو درءًا وجلبًا للأمرين معًا .

وحيث إن تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الامتحانات لأسباب صحية من الأمور الوضعية التى لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة ، فإنه يكون لولى الأمر - بواسطة التشريع الوضعى - تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة ، ومن ثم يكون النعى بمخالفة النص المطعون عليه لمبادئ الشريعة الإسلامية فاقداً لسنده متعيناً الالتفات عنه .

وحيث إنه عن النعى بإخلال النص الطعين بالحق في التعليم المقرر بالمادة (١٨) من الدستور . والتفاته عن مبادئ الدستور التى تأخذ بالضرورة ، ولا تكلف المرء ما يزيد على طاقته ، أو تحسب عليه مالا يملك له دفعًا ، فهو صحيح فى جملته ، ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقًا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية ، وأن التعليم العالى بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسية لمدّ المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين يقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته ، وأنه أصبح لزامًا على الدولة أن تراعى عند تنظيمها للحق فى التعليم أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى منه قدراً يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه ، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الانتقاص منه ، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة .

وحيث إن المشرع فى مجال رعايته لطلاب الجامعات ، أفرد أصحاب الأعذار القهرية التى تحول بينهم وبين أداء الامتحانات بمعاملة خاصة ، إذ أتاح لهم التخلف عن دخول الامتحان ثلاث مرات متتالية أو متفرقة بناء على قرار مجلس الكلية فى المرتين الأولى والثانية ومجلس الجامعة فى الثالثة ، إلا أنه عاد وحال دون الاعتداد بالحالات القهرية المفاجئة التى تطرأ بعد استنفاد المرات الثلاث آنفة البيان ، وهو ما يتأبى على طبيعة العذر القهرى ويتنافر مع مدلولها ، بحسبانه حدث غير مألوف تنتظمه فكرة المفاجأة التى يستحيل توقعها ويتعذر دفعها من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور. ولا يحول دون اعتبار العذر قهريًا سابقة وقوعه ، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص للتنبؤ بحدوثه ، ولا يكون فى طاقة من حاق به أن يدفعه أو يمنع أثره . وقد كان الأحجى لدى المشرع أن يقيم ضربًا من ضروب التوازن بين التزام الطلاب بأداء الامتحانات فى مواعيد محددة ، وبين ما قد يلم بهم من أحداث قاهرة تحول بينهم وبين إنفاذ هذا الالتزام ، وأن يحرص - اتساقًا مع منهجه - على أن يتجاوزوا تلك الأحداث .

وحيث إن القول بإفراد أصحاب الأعذار القهرية بمعاملة خاصة ينطوى على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور ، مردود بأن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إعمال حكم هذه المادة ، يعتبر كذلك - وبالنظر إلى محتواه - قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، فلا يكفل أغراضًا تقتضيها موازين المساواة المطلقة بين المواطنين جميعهم على ما بين ظروفهم وأوضاعهم من فوارق. وهو بذلك لا يردهم جميعًا إلى قاعدة صماء ، ولا يحول دون التمييز بينهم على أسس موضوعية يكون مبناها تلك العلاقة المنطقية بين النصوص القانونية - باعتبارها وسائل ينتقيها المشرع لينظم بها موضوعًا واحداً - والأغراض التى قصد إليها من إجراء هذا التنظيم. لما كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه يناهض مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعى ، ولا يقيم وزنًا للأحداث القاهرة التى تصادف بعض الطلاب ، فلا يملكون لها دفعًا ، كما يهدر كفالة الدولة للحق فى التعليم ، مما أدى إلى ترديه فى مخالفة المادتين (٧و١٨) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ ، فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التى يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهرى .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حظر فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية على العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والذى يشمل الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة وعلى العاملين بوحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية أو الاقتصادية التقدم بعطاءات أو عروض إلى تلك الجهات سواء تم ذلك بذوات هؤلاء العاملين أو بواسطة الغير كما حظر شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال واستثنى من هذا الحظر شراء الكتب من تأليفهم أو تكليفهم بالأعمال الفنية كالنحت والرسم والتصوير وما شابهها والتى تعتمد أساسًا على المواهب الخاصة لأصحابها .

الجامعة (وفقًا لصريح نص القانون الصادر بتنظيم الجامعات) هيئة عامة ومن ثم يسرى على العاملين بها الحظر المنصوص عليه فى قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه بحيث يمتنع عليهم التقدم إليها بعطاءات أو عروض كما يحظر عليها شراء أصناف منهم أو تكليفهم بأعمال إلا فى الحدود والضوابط الواردة بقانون المناقصات والمزايدات آنف البيان ولائحته التنفيذية - لا ينال من ذلك ما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٩٧ - فى ظل العمل بقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذى تم إلغاؤه - من عدم سريان الحظر الوارد بذلك القانون على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة بجامعة عين شمس الذين يعهد إليهم بأعمال التصميم والإشراف؛ إذ أن هذا الإفتاء صدر استنادا إلى أن أحكام ذلك القانون كانت تسرى على الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين والقرارات الخاصة بإنشائها فإذا ما وجد النص الخاص وجب إعماله فى حين أن المادة الأولى من مواد إصدار قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قررت سريان أحكامه على جميع

الهيئات العامة وألغت كل حكم يخالف أحكامه. ومن ثم أصبحت أحكامه ومن بينها الحكم الوارد بالمادة (٣٩) المشار إليها هى الواجبة الإعمال دون ما عداها من نصوص تخالفها فى القوانين الخاصة بإنشاء تلك الهيئات .

مشروع العقد المعروض يتضمن التعاقد بين جامعة عين شمس وبين أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الهندسة بها للقيام بأعمال التصميمات والإشراف على تنفيذ مشروع تعلية أقسام جديدة بكلية البنات بها وهى من الأعمال المحظور على أعضاء هيئة التدريس التقدم بعطاءات أو عروض فى شأنها إلى الجامعة التى يعملون بها كما يمتنع على الجامعة تكليفهم بالقيام بتلك الأعمال .

(فتوى رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ ملف رقم ٣٦١/١/٥٤)

- مناقصات ومزايدات - سلطات رئيس الجامعة - مستشفيات جامعية - سلطات رئيس مجلس إدارتها فيما يتعلق بالتعاقد بالاتفاق المباشر .

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بعد أن أوضح فى المادة الثانية من مواد إصداره المقصود بالسلطة المختصة فى تنفيذ أحكامه بصفة عامة فحصرها فى الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل فى نطاق اختصاصه ولم يجز لأى منهم أن يفوض اختصاصاته الواردة بذلك القانون فى غير الأحوال التى نص عليها إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة أجاز بموجب المادة (٧) من ذات القانون فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فيما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال وللوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ومن ثم يكون رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته سلطة مختصة فيما يتعلق بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى الحدود المنصوص عليها فى تلك المادة. ولما كانت المستشفيات الجامعية وحدة من وحدات الجامعة ذات الطابع الخاص يديرها مجلس إدارة المستشفيات باعتباره السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويرأس مجلس الإدارة عميد كلية الطب الذى منحته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات جميع السلطات المالية المقررة

لوكيل الوزارة وبالتالى يكون له فى هذا النطاق ما لرئيس المصلحة من اختصاصات ومن بينها التعاقد بالاتفاق المباشر فى الحدود والضوابط المشار إليها .

وفيما يتعلق بمفهوم الوظيفة الأدنى مباشرة التى يمتنع تفويض غير شاغلها فى الاختصاصات المقررة للسلطة المختصة بموجب أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات فالبين من استقراء قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أن المستشفيات الجامعية بكليات الطب التابعة للجماعات وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى ومالى عن الجامعة وعن كلية الطب وان مجلس إدارة هذه المستشفيات هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة ورئيس مجلس إدارة المستشفيات هو عميد كلية الطب وهو المسئول عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات كما يتم ابلاغ قرارات مجلس الإدارة إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبة فالعلاقة مباشرة بين إدارة المستشفيات الجامعية ورئيس الجامعة ولا تتوسطها سلطة أخرى فليس هناك نائب لرئيس الجامعة لشئون المستشفيات الجامعية يكون بمثابة حلقة الوصل بين السلطات المختصة بإدارة المستشفيات الجامعية ورئيس الجامعة يؤكد ذلك نص المادة ٣٥ مكرر (أ) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه والذى قضى باختصاص مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة - الذى يرأسه نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بدراسة واقتراح السياسة العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التى تقدم خدماتها لغير

الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية فقد استثنى المشرع المستشفيات الجامعية من الخضوع لإشراف مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة بحسبان خضوعها مباشرة لإشراف رئيس الجامعة الأمر الذى لازمه ومقتضاه أن الوظيفة الأدنى مباشرة من وظيفة رئيس الجامعة فيما يتعلق بشئون المستشفيات الجامعية هى رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية. ومن ثم فإنه أعمالاً للتفويض المنصوص عليه فى المادة الثانية من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات آنف البيان يكون لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المقررة بموجب هذا القانون لرئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بهذه المستشفيات.

(فتوى رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ ملف رقم ٣٥٧/١/٥٤)

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٨٧٥ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣٧ س ٢٠٠٧ - ١٠١٧

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين الإجبارى على السيارات
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	التأمين على عمال المقاولات
٤٠	قانون تأهيل المعوقين
٤١	قانون التجارة
٤٢	قانون التجارة البحرى
٤٣	قانون التخطيط العمرانى
٤٤	قانون تراخيص الملاهى
٤٥	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٦	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٧	قانون التعاون الإسكانى
٤٨	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٩	قانون التعاون الزراعى
٥٠	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٥١	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٢	التعريفة الجمركية
٥٣	التعليم الخاص
٥٤	قانون التعليم العام
٥٥	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٦	قانون تلقى الأموال
٥٧	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٨	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٩	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٦٠	قانون تنظيم أعمال البناء
٦١	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٢	قانون تنظيم تجارة الأدوية
٦٣	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦٤	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٥	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٦	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٨	قانون الجبانات
٦٩	قانون الجمارك
٧٠	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

م	القانون
٧١	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٧٢	قانون الجنسية المصرية
٧٣	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
٧٤	قانون الجوازات
٧٥	الحجر الزراعى المصرى
٧٦	قانون الحجز الإدارى
٧٧	قانون الحراسة
٧٨	قانون حماية الآثار
٧٩	قانون حماية الاقتصاد القومى
٨٠	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٨١	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٨٢	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٨٣	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٤	قانون الخدمة العامة للشباب
٨٥	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٦	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٧	قانون دور الحضانة
٨٨	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
٨٩	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٩٠	قانون رسوم الموانى والمنائر
٩١	قانون الرقابة الإدارية
٩٢	قانون الرقابة على المصنفات الفنية
٩٣	قانون الرقابة على المعادن
٩٤	قانون الرى والصرف
٩٥	قانون الزراعة
٩٦	قانون السجل التجارى
٩٧	قانون السجل الصناعى
٩٨	قانون السجل العينى
٩٩	قانون سجل المستوردين
١٠٠	قانون السلطة القضائية
١٠١	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
١٠٢	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
١٠٣	قانون الشباب والرياضة
١٠٤	قانون الشرطة
١٠٥	قانون الشركات السياحية
١٠٦	قانون الشركات المساهمة
١٠٧	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
١٠٨	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٩	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١١٠	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
١١١	قانون ضريبة الدمغة

١١٢	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
١١٣	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية
١١٤	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١١٥	قانون ضمانات الانتخابات
١١٦	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١٧	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٨	قانون الطرق الصوفية
١١٩	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١٢٠	قانون الطيران المدنى
١٢١	قانون العاملين بالقطاع العام
١٢٢	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١٢٣	عقد العمل البحرى
١٢٤	قانون العقوبات
١٢٥	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٦	قانون العمد والمشايخ
١٢٧	قانون العمل
١٢٨	قانون الغرف التجارية
١٢٩	قانون الغرف الصناعية
١٣٠	قانون غسيل الأموال
١٣١	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٣٢	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٣٣	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٣٤	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٣٥	قانون الكسب غير المشروع
١٣٦	لائحة بدل السفر
١٣٧	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٨	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٩	لائحة القومسيونات الطبية
١٤٠	لائحة المحفوظات
١٤١	لائحة المخازن
١٤٢	لائحة المأذونين
١٤٣	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٤٤	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٤٥	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٦	قانون المجتمعات العمرانية
١٤٧	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٨	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٩	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٥٠	قانون مجلس الدولة
١٥١	قانون المحاسبة الحكومية
١٥٢	قانون محاكم الأسرة
١٥٣	قانون المحال التجارية والصناعية
١٥٤	قانون المحال العامة

١٥٥	قانون المحاماة
١٥٦	القانون المدنى
١٥٧	قانون المرافعات
١٥٨	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٩	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٦٠	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٦١	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٦٢	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٦٣	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٦٤	قانون المصاعد الكهربائية
١٦٥	قانون المطبوعات
١٦٦	معادلة الشهادات (جزءان)
١٦٧	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٨	معايير المحاسبة المصرية
١٦٩	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٧٠	معايير المراجعة المصرية
١٧١	قانون مكافحة الدعارة
١٧٢	قانون مكافحة المخدرات
١٧٣	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٧٤	ملحق التأمين الاجتماعى
١٧٥	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٧٦	قانون المنشآت الطبية
١٧٧	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٨	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧٩	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٨٠	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٨١	موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالحكومة
١٨٢	موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالقطاع العام
١٨٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٨٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٨٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٨٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٨٧	نظام الباحثين العلميين
١٨٨	قانون نزع الملكية
١٨٩	النشرات التشريعية
١٩٠	قانون النظافة العامة
١٩١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٩٢	قانون النقابات العمالية
١٩٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٩٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

رقم	العنوان
١٩٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٩٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين
١٩٧	قانون نقابة المهن التعليمية
١٩٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
١٩٩	قانون نقابة المهن الزراعية
٢٠٠	قانون نقابة المهن الطبية
٢٠١	قانون نقابة المهن العلمية
٢٠٢	قانون نقابة مهنة التمريض
٢٠٣	قانون نقل البضائع
٢٠٤	نماذج عقود الشركات المساهمة
٢٠٥	قانون النيابة الإدارية
٢٠٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
٢٠٧	قانون هيئات القطاع العام
٢٠٨	قانون هيئة قضايا الدولة
٢٠٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
٢١٠	قانون الوظائف القيادية
٢١١	قانون الوقف والحكر
٢١٢	قانون الوكالة التجارية
٢١٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى


رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٤٨ - ٣٣١١٨٢٥٦
٢٢ ش . النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)